جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

قواعد الحرب في القانون الدولي

محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون دولي

❖ إعداد الدكتورة: صوفيا شراد

السنة الجامعية : 2020-2021

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

قواعد الحرب في القانون الدولي الإنساني

محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون دولي

إعداد الدكتورة: **صوفيا شراد.**

السنة الجامعية: **2021/2020**

مقدمة

سعى المجتمع الدولي إلى تنظيم النزاعات المسلحة للحد من خطورتها، إلا أنه وعلى الرغم من التحريم الصريح لها ولاستخدام القوة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية، والتأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، نجد أن الممارسة الدولية تثبت الازدياد الرهيب للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي أصبحت تستفيد من التكنولوجيا الحديثة وتوظفها في تطوير الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تمتد آثارها إلى الأبرياء.

وعلى ذلك، أصبح القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، حيث تهدف قواعده، والتي يصفها القانون الدولي التقليدي بـ "قانون الحرب"[1] إلى التحكم في العمليات القتالية، سواء من ناحية حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، أو من ناحية حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويشمل القانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد القانونية:[2]

- الأولى: وهي القواعد التي أقرتها اتفاقيات "لاهاي" لسنتي 1899، 1907، والتي تهدف إلى تنظيم سير العمليات القتالية وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة.
- الثانية: والمتمثلة في قواعد "جنيف"، حيث تهدف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة (المدنيين، الأعيان المدنية، وكفالة احترامهم وضمان كرامتهم.

ويعمل القانونين في اتجاه وهدف واحد، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس كان مقياس: "**قواعد الحرب في القانون الدولي**"، من أهم المقاييس المقررة في برنامج السنة الثانية ماستر تخصص "**قانون دولي**" بحيث يوصف بالمادة الأساسية المبرمجة في السداسي الأول.

ولقد اعتمدنا في تدريس مقياس "**قواعد الحرب في القانون الدولي**" على العناصر التالية:

الفصل الأول: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

---

[1] عزوز بن تمسك، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، مركز النشر الجامعي، بدون بلد نشر، 2019.

[2] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 48.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأهم الأهداف المدنية المشمولة بالحماية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للمياه في أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

مدخل إلى القانون الدولي الانساني.

" **إذا كانت الحرب لا تبدأ إلا في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن نبني حصون الدفاع عن السلام**" هكذا يقول دستور منظمة اليونيسكو، فالإنسان هو الذي يصنع الحرب، وهو الذي يحاول أن يضع القواعد التي تخفف من آثارها،[1] ومن هنا نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تحاول إضفاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وذلك بتنظيم سير العمليات العسكرية وتقييد سلوك المتحاربين من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأشخاص الأبرياء وممتلكاتهم، وذلك بتسخير مجموعة من الوسائل أو الآليات التي تعمل على ضمان تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وسنتعرض في هذا الفصل للمدخل إلى القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المباحث الثلاث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث الثالث: الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.**

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص61.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني.

تتطلب دراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني، التعرض لهذا الفرع القانوني الدولي من خلال تعريفه والعودة للتطورات التاريخية التي طرأت عليه، ومن ثم تحديد خصائصه ومبادئه، إضافة إلى تحديد مصادره وتمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة للتشابه بين هذين الفرعين القانونيين. وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره.

إن مسألة تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني تتطلب منا الوقوف على كل من تعريفه، وعرض مبادئه وخصائصه، إضافة إلى تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الانسان، كل ذلك سنقوم بعرضه من خلال الفروع التالية.

شهدت الإنسانية عبر العصور نزاعات مسلحة متواصلة كانت نتيجتها حدوث أبشع الجرائم، ولعله أبرز أدلتها نكبات الحربين العالميتين الأولى والثانية، التي جلبت على الإنسانية مرتين ويلات يعجز اللسان عن وصفها.

ومنذ عام 1863 بدأ الاهتمام الدولي بصياغة قواعد قانونية تحافظ على قدر ما من الإنسانية وتمخض عنها أول تدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني لاعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، وقد توالت الاتفاقيات التي تنص على ضرورة توفير قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

عرف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2] ومن خلال قراءة التعريف نجد بأنه قد ركز في الحماية على الأعيان المدنية والثقافية والعسكرية.

---

[1] حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص11.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية –دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص19.

كما اعتبره البعض "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تحد لاعتبارات من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[1]

وعرف أيضا بأنه "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" وهو جزء من القانون الدولي العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهدفه حماية كل الأطراف أشخاص ومبان ومنشآت مدنية غير مشاركة في الحرب، وترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى تحقيق التوزان في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.[2]

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "مجموعة من القواعد التي انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام والهادفة على وجه التحديد إلى حلِّ القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي."[3]

إضافة إلى ذلك عرفته لجنة الخبراء والفقهاء الدوليين عند إعدادهم دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار بين عامي 1988-1994 بأنه: "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف، تحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل، أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع، أو الأعيان الذين يتأثرون، أو من المحتمل أن يتأثرون، من النزاع."[4]

ومن خلال ذلك يقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1. الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تفتضيه الضرورات الحربية.

---

[1] عاصم عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص20.

[2] عامر علي سمير الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية -مفهومها -طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ص 51.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني -إجابة على أسئلتك-**، ICRC، جنيف، 2014، ص04.

[4] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص20.

2. تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.[1]

بالإضافة لما سبق، يمكن اعتبار مصطلحات "القانون الدولي الإنساني " و"قانون النزاعات المسلّحة " و"قانون الحرب" كمترادفات. وتميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات والجامعات الدولية والدول إلى تحبيذ مصطلح" القانون الدولي الإنساني " أو "القانون الإنساني".[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

ذكر التاريخ أن العلاقات الدولية قد بدأت في عهدها الأول منذ العصور القديمة، فتاريخ القانون الدولي الإنساني حافل بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالصلح والتي أنهت الحروب، وهو ما يظهر في كتب المؤرخين وتعليقاتهم حول العلاقات الدولية ومثال ذلك العلاقات الدولية في عهد الفراعنة.[3]

ففي افريقيا كانت هناك قواعد تتعلق بمعاملة الفرد الإنساني تباعا لوظائف خاصة كرجال الدين والمطببون أو تبعا لحالته البدنية كالنساء والأطفال والعجزة. أما بالنسبة لسلوك المقاتلين يحظر الغدر والخيانة واستخدام الأسلحة الخطيرة كالسامة مثلا. أما بالنسبة للعقائد الهندية فقد اهتمت هذه الأخيرة بالقواعد الإنسانية ومثال ذلك حظر بعض الأسلحة أثناء القتال، كالأسلحة المسننة والحارقة، كما أن عدم الإبقاء على قيد الحياة محظور بالإضافة إلى قواعد أخرى كمبدأ التمييز بين الأماكن التي يجوز مهاجمتها، وبين الأماكن التي يحظر الهجوم عليها، والتمييز بين المقاتلين الذين يجوز مقاتلتهم والذين لا تجوز مقاتلتهم.[4]

وبالعودة لشريعة حامورابي نجد بأن هناك إشارة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال حث قواعده على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الضعفاء فقد نصت هذه القواعد في أحد بنودها: "إنني أقر بأن هذه القوانين لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء".[5]

---

[1] عبد السلام جعفر، **القانون الدولي الإنساني**، الكتاب الجماعي حول" مقالات في القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، ص201.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص05.

[3] ناصر عوض فرحان لعبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص41.

[4] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 29.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 13.

وفي اليونان القديمة كانت هناك قواعد خاصة بحماية الأماكن المقدسة ورجال الدين وحماية خاصة للأشخاص الفارين من المعركة.[1]

أما بالنسبة للإسلام فقد قسم العلاقات الدولية لقسمين:

1. **دار الإسلام:** وهي دار السلام تشمل كل البلاد الخاضعة لولاية المسلمين في إطار الدولة الإسلامية الكبرى، ويحكمها نظام قانوني واحد مصدره الشريعة الإسلامية وأساسه العقائدي "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"
2. **دار الحرب:** تشمل كل البلاد التي لا تخضع لولاية المسلمين وتحكمها عدة أنظمة قانونية بالسلم تارة وبالحرب تارة أخرى.[2]

وقد كرس الإسلام عدة قواعد تحكم العلاقات الحربية، منها تحريم قتل النفس حيث جعل قتل الشخص واحد كقتل الناس جميعا، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.[3]

والحرب في الإسلام لا تقوم إلا لتحقق العدالة، ولا يسمح بها إلا بغيابها مع عدم إمكانية تحقيقها بالسلم، فالإذن بالقتال ما كان إلا من أجل دفع الظلم وتحقيق العدل، ولو لا ذلك ما شرعت الحرب،[4] وهذا لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.[5]

كما تبنى الغربيون أخلاقيات وسلوكيات الحرب وهذا واضح من خلال الفقيه غروسيوس المسمى" قانون الحرب والسلم "1625م والذي جاء كنتيجة لحرب الثلاثين عاما الممتدة من1618 إلى 1648م تلك الحرب ذات الصبغة الطائفية التي حصلت بثين اتباع المذهب البروتستانتي والمذهب الكاثوليكي نتيجة أفكار مارتن لوثر الألماني صاحب الفضل في ظهور المذهب البروتستانتي.

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 30.

[2] عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الأمل للطباعة، الجزائر، 2010، ص20.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

[4] محمد نصر محمود، **التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص.ص71، 72.

[5] سورة الحج، الآية 39.

وكان غروسيوس يرى وجوب الالتزام والتقيد ببعض القواعد والمبادئ التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية وبدوافع دينية وأخلاقية ومنها عدم جواز قتل المهزوم الا في الحالات الاستثنائية الخطيرة.[1]

وقد شهدت العالم ابان القرن السادس عشر ظهور عدة مبادئ عرفية وابرام اتفاقيات دولية تجسد القانون الدولي الإنساني بالمعنى الحديث، ومثل ذلك: [2]

- قاعدة الشرف العسكري ونظام الفروسية: والتي ظهرت ابان معركة "فونتنوا Battle of Fontenoy" التي قامت بين القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنجلترا وحلفائها، والتي على إثرها تمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جديدة.
- ابرام معاهدة السلام بين بين السلطان العثماني عبد الحميد وامبراطورية روسيا كاترين الثانية خلال عام 1774 والتي قضت مادتها الأولى بوقف إطلاق النار، والدعوة للسلام والحرية والعفو عن السجناء وعودة المنفيين.
- ابرام اتفاقية الصداقة والتجارة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1785 والتي تنص من خلال المادة 23 منها بضرورة عدم تعرض طلاب المدارس والجامعات والنساء والموظفين والصيادين والعمال وغيرهم والسماح لهم بممارسة حياتهم.
- اصدار الجمعية الوطنية الفرنسية في 04 مارس 1792 قرارا باعتبار الأسير الذي في قبضة القوات الفرنسية في حماية الشعب.

تم تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتَبر أصوله قديمة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل تأثير هنري دونان، الأب المؤسس للَّجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي سنة 1859 وبينما كان دونان يسافر في إيطاليا شهد ما أعقبته معركة سولفرينو من آثار مريعة. وبعد العودة إلى جنيف، راح يسرد خبراته في كتاب بعنوان" تذكار سولفرينو"، ونُشر في سنة 1862. وبعد ذلك سارع الجنرال دوفور الذي عرف بنفسه بعض المعلومات عن الحرب، إلى أن يقدِّم دعمه المعنوي الناشط لأفكار دونان وأبرزها أنه أسهم في رئاسة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1864 وفيه اعتُمدت اتفاقية جنيف الأصلية.

---

[1] مظهر الشاكر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية –دراسة قانونية مقارنة–** د.د.ن.، العراق، 2012، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 38، 39.

وفي سنة 1863 شارك دونان ودوفور مع غوساف موينييه ولويس آبيا وتيودور مونوار في تأسيس لجنة الخمسة"، وهي لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين. وهذا سيصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشأة في سنة 1876.[1]

دعت الحكومة السويسرية، بتشجيع من الأعضاء المؤسسين للجنة الخمسة الأعضاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864 وحضرته 16 دولة، اعتمدت الاتفاقية لتخفيف حالة الجرحى في الجيوش في الميدان. وكان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني الحديث.

لذلك يعتبر مصطلح "القانون الدولي الإنساني" من أحدث المصطلحات المستخدمة في الفقه الدولي، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب، ولعله استخدم لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام 1971.

والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنما هو الرغبة في ابراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية أو الاتفاقيات التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التي تنطوي على قيد وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.[2]

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب لكن يعمل على الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية، ومع كل مأساة إنسانية تخلفها النزاعات الدولية، تظهر الحاجة لتطوير أحكامه لذلك ظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية حقوق الانسان زمن الحرب، والتي تشكل مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني،[3] الذي يقوم بدوره على جملة من الخصائص والمبادئ سنقوم بعرضها من خلال هذا الفرع.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص.ص 11، 12.

[2] عبد السلام جعفر، المرجع السابق، ص201.

[3] عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص.ص 51، 52.

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني يطبق في أوج الحاجة إليه، فعند سكون قواعد القانون الدولي العام عند تكلم الأسلحة، تتدخل قواعد الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ومن خلال ذلك تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني عند تحقيقها لغاياتها بجملة من الخصائص هي:

1. **قدم قواعد القانون الدولي الإنساني:** نتيجة لقدم النزاعات المسلحة التي أحدثت دمارا كبيرا في مختلف أنحاء العالم وخلفت خسائر مادية وبشرية كبيرة، كان لزاما وجود قواعد تمنع وقوع الأخطار الناجمة عن الحروب أو تخفف من أضرارها. لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود إلى التعاليم السماوية والمذاهب الفلسفية والأعراف الدولية.[1]
2. **القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام:** يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولي، كما يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.[2]
3. **الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني:** يتم تطوير القانون الدولي الإنساني من قِبَل الدول أساساً من خلال اعتماد المعاهدات وتشكيل القانون العرفي. ويتكوّن القانون العرفي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكلٍ كافٍ (واسعة الانتشار وتكون ممثلة لممارسات متنوعة ومتكررة وموحّدة) ويرافقها اعتقاد سائد بين الدول بأنها مُلتزمة قانوناً بالتصرُّف أو بمنعها من التصرُّف – بطرق معيّنة .ويُعتَبر العُرف مُلزماً لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرار، منذ إنشائها على الممارسة أو القاعدة قيد النظر[3].
4. **الغاية الإنسانية للقانون الدولي الإنساني:** إن الإنسانية أسمى غايات القانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك إلى موضوعاته التي ترتكز أساسا على حماية ضحايا النزاعات

---

[1] حسين علي الدريدي، **القانون الدولي الإنساني –ولادته نطاقه– مصادره**، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص.ص 21، 22.

[2] عماد محمد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2009، ص23.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 19.

المسلحة، وتنظيم سير العمليات القتالية، وتقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الاضرار بالعدو.[1]

5. **أنه يعتبر قانون حرب:** إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الانسان المطبقة في النزاعات المسلحة. ويطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين طرفين، فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر، فإنها هؤلاء يعدون أسرى حرب، ويخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن لم تستخدم القوة المسلحة.[2]

6. **أنه محدد المدة:** فقواعد القانون الدولي الإنساني ملازمة للحروب والنزاعات المسلحة، فحيث يطبق قانون الحرب تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ولا تنتهي إلا بانتهاء آثار الحروب بصفة عامة.

7. **الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية:** إذا كان لابد من استعمال القوة العسكرية في فترة معينة من الحرب، فإن القانون الدولي الإنساني يتدخل ليجعل هذا الفعل أكثر إنسانية ورحمة لأن هدف هذا الفرع القانوني هو اضعاف القوة العسكرية للعدو بإخراج أكبر عدد من قواته المسلحة من ساحة المعركة بوسائل إنسانية.[3]

8. **المرونة:** التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر أخذ مجالات متعددة كعقد اتفاقيات دولية خاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من ويلاتها كالاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والجرثومية، وتتولى تطبيقه المنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية، ولجان وطنية في جميع الدول كلجنة الهلال الأحمر.[4]

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني.

تشكل مبادئ القانون الدولي العام أحد الروافد الأساسية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن اللجوء إليها في الأحوال غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا

[1] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص28.

[2] عماد محمد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص23.

[3] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 32.

[4] عماد محمد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 24.

النزاعات المسلحة، أو في الأحوال التي لا يكون فيها أحد أطراف النزاع طرفا في تلك الاتفاقيات. وتقضي مبادئ القانون الدولي العام التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، بأن" يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. [1]

وبذلك يقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ هي:

1. مبدأ التمييز:

ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وأطلق عليه أيضا تسمية "مبدأ الفروسية" ومبدأ "الشرف العسكري" وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف العسكري، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، وفي ظل هذه الفكرة ازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين، ويكمل الوجه لقواعد الفروسية في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب، وهي مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق.[2]

ويهدف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية والثقافية من جهة أخرى، إلى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية وكل من أصبح غير قادر على القتال بما فيهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم.[3]

---

[1] نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، سلسلة تقارير قانونية 32، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2003، ص11.

[2] سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة مختار، عنابة، 2011/2010، ص100.

[3] خالد حساني، **جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر من وجهة نظر القانون الدولي –دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان**، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص14.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحيث ورد فيها ما يلي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والثقافية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."[1]

فيجب على أطراف النزاع وفقا لهذا المبدأ، في كل الأوقات احترام التزاماتهم التالية: [2]

- التمييز بين المدنيين والمقاتلين بغية تجنُّب إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات المدنية. ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين في مجموعهم ولا المدنيين كأفراد، ويكون هذا التمييز من خلال ارتداء المقاتلين زي خاص يميزهم عن المدنيين.
- يمكن شنُّ الهجمات فحسب ضد الأهداف العسكرية.
- يُحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب عشوائية الأثر، مثل استخدام تلك الأسلحة والأساليب التي يُحتمل أن تُسبب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها.
- يُحظَر جرح أو قتل عدو بعد استسلامه أو مَنْ كفَّ عن المشاركة في القتال. ومن ثم يحق للأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفُّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أن ينالوا احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية. ويجب حماية مثل هؤلاء الناس في جميع الأحوال وأن يعامَلوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز لا يخدم الغرض.
- البحث عن الجرحى والمرضى وأن يتم جمعهم والاعتناء بهم في أقرب وقت تسمح به الظروف، ويجب توفير الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات كما يجب توفير الحماية لهم من جميع أعمال العُنف أو الانتقام .ويحق لهم تبادل الأخبار مع عائلاتهم وتلقّي المساعدات. ويجب احترام الضمانات القضائية الأساسية لهم في أية إجراءات جنائية ضدهم.

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام في 8 حزيران 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول 1978.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص08.

2. مبدأ الانسانية.

يدعو هذا المبدأ لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام، تخرج عن إطار الأعمال الحربية، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية.[1]

وقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الرابعة لهذا المبدأ حيث نصت على أنه:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقد يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ.الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب.أخذ الرهائن.

ج.الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحط من الكرامة.

د.اصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

[1] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 69.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها."[1]

3. مبدأ الضرورة العسكرية.

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استخدام أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف أو إلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.[2]

فيعتبر مبدأ الضرورة أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتجسد هذا المبدأ بداية في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" لسنة 1868 التي أشارت إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية.

وقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي:

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي استخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء كان جزئيا أو كليا.
- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.[3]

وفي هذا السياق أكدت القرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها على مصالح الإنسانية، كما أشارت الفقرة الخامسة أيضا إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، بينما نصت اللائحة الملحقة بهذه

[1] اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 أوت 1949.

[2] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص101.

الاتفاقية على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا قضت ضرورات الحرب ذلك حتما. [1]

فمتى كانت فكرة الضرورة على الشروط المطلوبة فهي تعني الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تقضي في الإباحة أو التجاوز، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة، فليست هناك ضرورة ملحة إليها وبالتالي تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع.[2]

ويتفرع من هذا المبدأ، مبدأ آخر الذي يترتب على احترامه التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهو مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية، فالدول عندما تخوض حربا فهي تعتمد على نوعين من الموارد (بشرية وأخرى مادية) ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتقال، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو من خلال أسر أو اعتقال أفراد قوة العدو وهنا يكون الأسر أفضل من الجرح أو القتل وهكذا فإن الذي يحقق هدف الدولة " النصر" هو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها.[3]

4. مبدأ التناسب.

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح، ويرمي هذا المبدأ للإقلال من الخسائر أو وجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية الموجودة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها.[4]

فمثلا إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر وفقا لمبدأ التناسب فإنه لا يمكن للأخير استخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولا من أخطار تتجاوز في آثارها الهدف المراد تحقيقه وهو اضعاف قوة العدو، فاستخدامها يؤدي هنا لإبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلا عن الآثار الضارة طويلة الأمد

---

[1] خالد حساني، المرجع السابق، ص12.

[2] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص101.

[3] ناصر عوض فرحان لعبيدي، المرجع السابق، ص36.

[4] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 76.

التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزء من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.[1]

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.

يعبر القانون الدولي الإنساني بصفة عامة على جملة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة الهادفة إلى حماية الإنسانية، سعيا نحو التخفيف من ويلات الحروب.

وقد يخلط البعض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان نتيجة اشتراكهم في جانب حماية الإنسانية، إلا أن كل فرع من الفرعين مستقل عن الآخر.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب لكل من مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القانون الدولي لحقوق الانسان.

ترجع أصول القانون الدولي إلى جملة القواعد والمبادئ القانونية العرفية التي تم جمعها وتبنيها في شكل اتفاقيات ووثائق دولية الخلاقة التي تعرض بعبارة دقيقة التزامات الدول زمن النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الأول: المصادر الرسمية:

وتتضمن كل من الاتفاقات الدولية والعرف والدولي وأخيرا المبادئ العامة للقانون:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، وباعتبار القانون الدولي الإنساني من أهم فروعه، تشكل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من أهم مصادره.

يمكن تعريف المعاهدات الدولية بأنها اتفاق شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة.[3]

---

[1] ناصر عوض فرحان لعبيدي، المرجع السابق، ص 37.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني -وثائق وآراء**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص05.

[3] أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام -المفهوم والمصادر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص53.

وقد عرفتها اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 من خلال الفقرة أ للمادة الثانية بأنها: "يراد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأي كانت تسميته الخاصة."[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإنسانية فتم تعريفها بأنها تلك الاتفاقات أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدول فيما بينها، للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث توفر الحماية للجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب من أفراد القوات المسلحة، الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في القتال، والمدنيين والأعيان المدنية والثقافية والدينية والبيئة المحيطة التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية.[2]

ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني نجد:

- الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وذلك بتاريخ 22 أفريل 1864 وذلك بعد إعلان تأسيس الصليب الأحمر الدولي عام 1863.
- تصريح باريس الناجم عن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 نيسان 1856 والتي تعد أول معاهدة تناولت عدة مواضيع تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني كمهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها.
- اتفاقية جنيف لعام 1864 وهي أول نظام دولي تفصيلي يعرفه القانون الوضعي في ميدان حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إقرارها على الخدمات الصحية في الجيوش، وإنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا.[3]

وقد قسم الفقه الاتفاقات الدولية كأحد مصادر للقانون الدولي الإنساني لقسمين: قانون لاهاي وقانون حنيف.

1. قانون لاهاي:

يعتبر قانون لاهاي الحلقة الأولى في تطور القانون الدولي الإنساني، ونقصد به القانون المنظم لسير رحى العمليات الحربية وتقييد وسائل القتال وتحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن

---

[1] اتفاقية فينا للمعاهدات، 23 ماي، 1969.

[2] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 380، 381.

[3] عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص.ص 30، 31.

الأهداف المدنية، وكذا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين أو المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ووقعوا في الأسر، وهو يركز على تحديد تعريف الجرائم الحرب البرية تبعا للاتفاقية عام 1907.[1]

ويشمل قانون لاهاي جملة من الاتفاقيات سنقوم بعرضها كما يلي:

أ- **اعلان سان بطرسبرغ 1868:**

تمخض هذا الإعلان عن مؤتمر سان بطرسبورغ الذي عقد في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 م بحضور ممثلين عن ستين دولة، بدعوة من قيصر روسيا ألكسندر الثاني، حيث ورد في مقدمة هذا الإعلان :بأن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية.[2]

كما اعتمد هذا الإعلان مبدأَين أساسيين في القانون الإنساني الدولي، وهما مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ المعاملة الإنسانية، أو ما يسمّى بالمعاناة غير المبرّرة، وعليه فإنّ أهمية هذه المعاهدة هي في تقنين مبدأي أساس في القانون الإنساني الدولي، هما:

الإقرار بأن هدف الحرب الشرعي والوحيد هو إضعاف العدوّ لا غير، أي مبدأ الضرورة العسكرية والذي نص في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ على "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوّات العسكرية للعدو."

منع استعمال السلاح الذي يسبّب المعاناة أو الموت المحتّم. أي مبدأ منع المعاناة غير المبرّرة أو مبدأ المعاملة الإنسانية، وقد جاء هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ مايلي: "قد يتمّ تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرّر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتومًا."[3]

---

[1] توفيق عطا الله، محمد قابوش، "**حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني**،" مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص485.

[2] أحمد بوغانم، **فعالية الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم الدولي والعولمة، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، 2020، ص55.

[3] تامر مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**، مركز مساواة، حيفا، 2009، ص26.

ب- مشروع مؤتمر بروكسل 1874:

إثر النتائج المتمخضة عن الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عامي1870 و1871 دعت روسيا القيصرية إلى عقد مؤتمر ببروكسل عام 1874 م، والذي حضرته أغلبية الدول الأوروبية آنذاك لمناقشة مشروع اتفاقية دولية تقدمت به الحكومة الروسية لبحث قواعد وأعراف الحرب البرية، حيث أفضت مناقشات الوفود الحاضرة إلى التوقيع على البروتوكول الختامي لهذا المؤتمر في 27 أوت 1874 م، كما تم التوقيع على الإعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية المتكون من ست وخمسين مادة في 27 سبتمبر 1974.[1]

رغم الأهمية البالغة للمبادئ التي جاء بها هذا المشروع، إلا أنه لم يحظى بالقوة التي تكسبه الطابع الالزامي على المستوى الدولي، وذلك بسبب موقف بريطانيا منه وقصور القواعد القانونية السائدة في ذلك الوقت، إلا أن كان له تأثيرا كبيرا على مؤتمري السلام في لاهاي للسلام للفترة الممتدة بين 1899 و1907.[2]

ج- مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899:

هدفت هذه المعاهدة إلى دمج عدة مواضيع تتعلق بكيفية مزاولة الحروب البرية وتوسيعها لتشمل، أيضًا، قواعد التعامل في الحروب البحرية، كما أنها ثبّتت ووسّعت اتفاقية جنيف لعام 1864، كما طوّرت القوانين المتعلقة بأسرى الحرب وتطرّقت إلى أحكام الاحتلال، وشروط بداية الحرب، إذ إنّها أقرّت بأنّ الحرب القانونية تفرض إعلان الحرب كخطوة تمهيدية تسبق بداية العمليات العسكرية. كما دعت هذه الاتفاقية إلى حماية سلامة وحياة السكان المدنيين وحظر التعرّض لهم ولممتلكاتهم.[3]

د- مؤتمر لاهاي 1907:

أدخل هذا المؤتمر بعض التعديلات الطفيفة على اتفاقية السلام لعام 1988، بحيث ركزت الاتفاقية على موضوع قصف المدن المجردة من السلاح جوا وبحرا، ورغم الجوانب الإنسانية التي تناولتها الاتفاقية إلا أنها عجزت عن تغطيتها بأكملها وظلت أغلبها دون حل، ومن بينها ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية التاسعة التي أباحت قصف مدن مجردة من وسائل الدفاع

[1] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص56.

[2] مظهر الشاكر، المرجع السابق، ص 53.

[3] تامر مصالحة، المرجع السابق، ص27.

بأكملها في حالة رفض سلطاتها الامتثال لأوامر الاستيلاء على المؤن والامدادات اللازمة للاستعمال من طرف القوة البحرية المرابطة أمام المكان الذي توجد به المدينة.[1]

2. قانون جنيف.

تسعى قواعد قانون جنيف لوقاية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال سواء أكانوا من الجرحى أم من المرضى أم من الغرقى أم من الأسرى إضافة إلى السكان المدنيين، ويشمل عموما جميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين يكون عن المشاركة فيها.[2]

وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أفريل 1949 الأساس القانوني لقواعد الحماية ذات الاعتراف العالمي بعد التصديق عليها من قبل 180 دولة، كما تم توسيع نطاقها واستكمالها باعتماد بروتوكولين إضافيين خلال عام 1977.[3]

ففي 27 تموز عام 1929 عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف حيث تم وضع اتفاقيتين لحماية ضحايا الحرب من العسكريين وتمخض عنه أربع اتفاقيات فالنسبة للأولى أو ما يسمى باتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 وتعديلاتها عام 1906، وتقتصر في قواعدها على تحقيق أدنى درجات الحماية لهذه الفئة بسبب خروجها من الحرب الفعلية وعدم قدرة هؤلاء الأفراد على الدفاع عن أنفسهم. [4]

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وهي خاصة بمعاملة سرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامي 1899 و1907 والتي تهدف إلى حسن معاملتهم ومنع تعذيب الأسرى ولزوم معاملتهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية.

---

[1] فريتش كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد الحميد، **ضوابط تحكم خوض الحرب –مدخل للقانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص29.

[2] عبد علي محمد سوادي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص19.

[3] عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص26.

[4] باسم خلف، المرجع السابق، ص41.

وفيما يخص الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، فتعتبر بمثابة تعديل للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات السابقة في ميدان معاملة الأسرى، من تحديد دائرة الأشخاص الذين يشملهم وصف الأسرى، ووضعها لجملة من الأحكام المحددة للوضع القانوني للأسير والكفيلة بحمايته وحسن معاملته.[1]

كما اهتمت الاتفاقية الرابعة المخصصة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بوضع القيود القانونية لأطراف النزاع في اختيارهم لأساليب ووسائل القتال، ضمانا لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

إضافة لنصوص الاتفاقية السابقة، عززت قواعد القانون الدولي الإنساني ببروتوكولين إضافيين لتغطية الفراغات التشريعية التي شهدها هذا المجال القانوني وتجسدت في: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر خلال نفس السنة.

ثانيا– العرف الدولي:

العرف الدولي هو مصدر آخر من مصادر القانون الدولي الإنساني، والذي كان يحتل المرتبة الرئيسية حتى القرن التاسع عشر، حيث تراجع ليترك المجال تدريجيا للمعاهدات الدولية باعتبارها أفضل شكل للتعاون الدولي وخاصة الإنساني.[2]

ويقوم العرف الدولي بدور علاجي في سد الفجوات في المواضع التي لا ينطبق فيها القانون التعاهدي بسبب عدم التصديق أو إذا لم تستوف معايير انطباق المعاهدات، أو حال كون القانون التعاهدي أقل تطورًا، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية. ويتشكل القانون الدولي الإنساني العرفي من "ممارسات عامة حظيت بالقبول باعتبارها قانونًا ."ومن حيث المبدأ، يكون القانون الدولي الإنساني العرفي ملزمًا لجميع الدول، وكذلك – في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية – للأطراف من غير الدول المنخرطة في النزاع[3].

---

[1] جان باكتيه، المرجع السابق، ص.ص 42، 43.

[2] طالب رشيد دكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكريانب للبحوث والنشر، العراق، 2009، ص72.

[3] قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، **ماهو القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2022، ص03.

كما تتمثل ميزة القانون الدولي الإنساني العرفي في أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول والرأي القانوني. وبالتالي يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير مع التحديات والتطورات الجديدة من قانون المعاهدات. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية.[1]

ومن خلال ذلك يتميز العرف الدولي الانساني بعدة خصائص تجعله من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني وهي:

أ- في الحين الذي تلزم فيه المعاهدات الدولية الدول المصادقة عليها فقط، تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية كافة دول العالم دون الحاجة لانضمام رسمي.

ب- تعجز القواعد الاتفاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية عن توفير الحماية اللازمة من الأخطار الناجمة عن تلك النزاعات، ومثال ذلك أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين قد شملوا بعض القواعد فقط، عكس القواعد العرفية الإنسانية التي تطبق على كافة النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية.

ج- تعمل القواعد العرفية على تفسير القواعد الاتفاقية مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار كافة قواعد القانون الدولي المتعلقة بذلك الشأن.

د- وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسألة جمع كافة المبادئ العرفية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لذلك قامت في ديسمبر 1995، بعد موافقة المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تفويض لجنة مكونة من عدة خبراء تقوم بمهمة إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

---

[1] جان. س. بكتيه، تقديم عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني: تطوره ومصادره**، الكتاب الجماعي حول: **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص22.

[2] جون -ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك وآخرون، **القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، -القواعد-**، النسخة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، صXXV.

ومن بين المبادئ العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي قامت بجمعها اللجنة نجد مايلي:[1]

- مبدأ التمييز: يشمل التمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.
- حظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الرعب بين السكان المدنيين.
- جميع افراد القوات المسلحة لطرفي النزاع مقاتلون، عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.
- يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.
- حظر الهجمات العشوائية، ومنع عمليات القصف الجوي أو البحري.
- التناسب في الهجمات العسكرية بين أطراف النزاع.
- حظر استخدام أساليب القتال التي تحدث إصابات لا مبرر لها.

ثالثا– مبادئ القانون الدولي:

إن المقصود بالمبادئ العامة للقانون، هي المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة والعرف، ومن أمثلتها مبدأ عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة الذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون العام، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.[2]

أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني هي تلك المبادئ التي تشكل قاسما مشتركا بينه وبين بعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان مثلا بحيث اشتقت وتفرعت هذه المبادئ العامة عن تلك المبادئ الأساسية تشكل النسيج الأساسي

[1] للتعمق أكثر في القاعدة العرفية للقانون الدولي الإنساني أنظر الدليل الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، المرجع نفسه السابق، ص48 وما بعدها.

[2] عباس ماضوي، **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص109.

لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز هذه المبادئ العامة :مبدأ الأمن، مبدأ عدم التمييز ومبدأ صيانة الحرمات[1].

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في مناسبات عديدة التزامات القانون الدولي الإنساني مباشرة من مبدأ عام من مبادئ القانون وهو" الاعتبارات الإنسانية الأولية "التي رأت أنها" تستوجب المراعاة في حالة السلم أكثر بكثير مما تستوجبها في حالة الحرب ."واستنادًا إلى هذا المبدأ، دفعت المحكمة بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن حقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق كذلك في زمن السلم، وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعاهدية لأطراف النزاع.

بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسافيا السابقة أن" الاعتبارات الإنسانية الأولية "تعد مثالًا توضيحيًا على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي"، و"يجب استخدامها استخدامًا كاملا عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضفاضة "المنصوص عليها في قانون المعاهدات.[2]

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية:

وتتمثل في كل من الإعلانات وقرارات المنظمات الدولية، إضافة إلى أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم.

أولا-الإعلانات:

يعرف أيضا بالتصريح وهو ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة انفراديا، لتبين من خلاله موقفها للدول الأخرى إزاء مسألة محددة من المسائل الدولية، مع ابدائها النية الالتزام بها، ومن شروط صحة الإعلان أن يتمتع من أصدره بالأهلية، ومشروعية السبب والمحل، وكذلك يجب أن يكون صريحا أي غير ضمني.[3]

---

[1] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 36.

[2] جان. س. بكتيه، تقديم عمر مكي، المرجع السابق، ص24.

[3] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام -المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2007، ص258.

ومن أمثلة المسائل التي تقوم الدولة بالإعلان عنها نجد الإعلان عن الحرب، أو الحياد، أو الحصار البحري.[1]

وإذا كان الإعلان غير ملزم للدول الأخرى، فهو يشكل في الغالب التزاما أدبيا، ويساهم في خلق قواعد قانونية دولية ملزمة خاصة تلك الإعلانات التي تتعلق بإصدار مبادئ تعمل الدولة على اتباعها كإعلان سان بطرسبرغ 1868 المتضمن لمبادئ عامة لا تزال راسخة حاليا ضمن طيات القانون الدولي الإنساني كمبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ حظر الآلام التي لا طائل منها، ومبدأ تقييد الدول الأطراف في استخدام وسائل القتال.[2]

ثانيا- قرارات المنظمات الدولية:

بالرغم من عدم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كأحد المصادر التي تعتمد عليها في فصلها في القضايا المعروضة عليها، إلا أنه يعتبر هذا المصدر في القانون الدولي الحديث من أهم مصادر القانون الدولي نتيجة لازدياد عدد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

وتصدر المنظمات الدولية قراراتها في شكل توصيات أو قرارات. فبالنسبة للقرارات فهي تعبير عن رأي أو موقف معين لمنظمة الدولية بصدد أمر ما صادر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة أو اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين.[3] أما التوصية فهي دعوة توجهها المنظمة الدولية إلى أحد أجهزتها أو دولة أو الدول الأعضاء فيها، أو لمنظمة دولية أخرى بخصوص مسألة معينة.[4]

ثالثا- أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية:

للفقه الدولي دور كبير في تقنين وتطوير القانون الدولي العام، بالرجوع لآراء الفقهاء في مختلف مسائل القضايا الولية، نجدهم يفسرون النصوص الغامضة للمعاهدات، ويبرزون مختلف

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص2004، ص286.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص269.

[3] محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، منشورات الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، ص138.

[4] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية**، دار صادق الثقافية، العراق، 2012، ص65.

التطورات التي مرت بها حيث نشأت هذه القواعد بطريقة عرفية مكنت هؤلاء الفقهاء من تقنين القانون الدولي.

ويجب على القاضي أن يكون حذرا عند أخذه بأحد آراء الفقهاء باعتباره مصدر احتياطي للقانون الدولي، لأنها قد تكون متأثرة بنزعة قومية أو سياسية، إلا أنه يمكنه الأخذ بتللك التي يرى بأنها بعيدة عن المحاباة.[1]

أما فيما يتعلق بأحكام المحاكم الدولية فيستند القانون الدولي الإنساني للقرارات الصادرة عن مختلف هيئات القضاء والتحكيم الدولة من أحكام وقرارات في سبيل خلق مختلف قواعد القانون الدولي الانساني، وتعرف أحكام القضاء الدولية بأنها مجموعة من الأحكام تصدر عن المحاكم الوطنية أو الدولية، وعلى الرغم من أن أحكام القضاء الداخلي لا تطبق إلا في إقليم الدولة،[2] إلا أن النظر إليها قد يقدم دليلا أو سابقة في تكوين قاعدة عرفية دولية في حالة الاتفاق عليها.[3]

وفي ظل غياب التوجيهات الصادرة عن الدول، تقع مسؤولية تفسير القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق المحاكم والهيئات القضائية الدولية المكلفة بالفصل في القضايا الخاضعة للقانون الدولي الإنساني مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة للنظر في نزاعات معينة، والمحكمة الجنائية الدولية، وبطبيعة الحال محكمة العدل الدولية .بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مذاهب كبار المؤلفين كذلك من المصادر الاحتياطية المعترف بها لتحديد قواعد القانون.[4]

المطلب الرابع: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان.

النظام القانوني الدولي هو نظام متكامل، غير أن لهذا النظام فروع عدة تختص بتنظيم حالات معينة، فإذا كان القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة الهادفة لحماية الانسان زمن النزاعات المسلحة" وكان القانون الدولي لحقوق الانسان هو " مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الانسان زمن السلم، فإذا يترتب على ذلك ترابطا قويا

---

[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص23.

[2] وليد البيطار، **القانون الدولي العام**، مؤسسة الدراسات الجامعية، لبنان، د.ت.ط، ص133.

[3] إبراهيم محمد إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1990، ص41.

[4] نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص26.

لهذين الفرعين القانونيين، كونهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد والمحافظة على حياته وحقوقه المادية والمعنوية.[1]

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين القانونين.

ويختلف كلا من النظامان القانونيان في النقاط التالية:

أولا- من حيث النشأة:

نشأ المجالان في بدايتهما التاريخية، منفصلين عن بعضهما البعض. ففي عام1948 ظهر التشريع الدولي لحقوق الإنسان كرد فعل لا بد منه تجاه الهمجية الجديدة في القرن العشرين . أما قانون النزاعات المسلحة فقد كان من نتائج اتفاقية جنيف الأولى التي أبرمت عام 1864. فالقول بأن قانون جنيف هو فرع من فروع حقوق الإنسان ليس إلا قلبًا للأوضاع. وإلى جانب ذلك، فإن هذه الفكرة لم تظهر إلا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968. ولكن اعتبر البعض إن بدايات حقوق الإنسان أقدم بكثير من ظهورها على المسرح الدولي. فتاريخها يرجع إلى أيام "القانون الطبيعي"، إن لم يكن إلى أيام القدماء حين كان مجتمع البشر يتخطف شذرات من الحرية من بين أنياب السلطة الحاكمة. ورغم ذلك فإن قانون الحرب قديم قدم الجنس البشري[2].

ثانيا- من حيث الطبيعة:

فالقانون الدولي الإنساني ذو طبيعة قانونية، بينما القانون الدولي لحقوق الانسان ذات طبيعة أخلاقية، أي بموجبه يجب الالتزام باحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب مع تمكينها من العيش في رفاهية، أما القانون الدولي الإنساني فيعمل على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.[3]

فمثلا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العمليات الحربية، والعاجزين عن القتال، بينما يهدف الآخر لحماية الحقوق الأساسية للإنسان ليعيش بكرامة وحرية في مجتمعه.

---

[1] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص31.

[2] جان. س. بكتيه، تقديم عمر مكي، المرجع السابق، ص17.

[3] صبرينة العيفاوي، زكرياء سمغوني، "**العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد06، العدد03، 2021، ص309.

وبالنسبة لحق الحياة مثلا، الذي يكفله كل من القانونية لكل كل فرع وفقا لطبيعته، فالقانون الدولي الإنساني يكفل حق الحياة بالنسبة لغير المقاتلين فقط من مدنيين وأسرى والمستسلمين والجرحى، كما أن قتل العسكريين لا يعتبر جريمة طالما تم ذلك إبان العمليات الحربية ووفقا للمبادئ الإنسانية، بينما حق الحياة فهو مكفول لجميع الناس وفي جميع الأوقات، وسعيا لضمان هذا الحق تسعى منظمة العفو الدولية نحو الغاء عقوبة الإعدام.

ثالثا- من حيث المصادر:

مصادر القانون الدولي الإنساني الأساسية هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بهذه الاتفاقيات الصادرة في عام 1977 وغيرها من الاتفاقيات الإنسانية التي صدرت حديثا. والتي كانت آخرها اتفاقية أوتاوا في عام 1997، الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد.

أما بالنسبة لمصادر حقوق الانسان الأساسية، فهي تبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والمدنية الصادرة لعام 1966 والبروتوكولان الملحقان بهما، والتي تشكل بمجموعها "الشرعة الدولية لحقوق الانسان".[1]

رابعا- من حيث نطاق التطبيق:

سنتطرق في هذه النقطة لكل من النطاق الزماني والنطاق المكاني لكل من الفرعين:

1. **من حيث الزمان:**

فيما يتعلق بمسألة نطاق التطبيق، أُشير بشكل عام إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بينما ينطبق القانون الإنساني الدولي على حالات الصراع المسلح، سواء الدولية أو غير الدولية .وكررت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 31، التأكيد على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبقى واجب التطبيق في حالات الصراع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولية. وأعادت محكمة العدل الدولية تأكيد

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص23.

هذا الموقف في الفتوى المتعلقة بالجدار، وكذلك في حكمها في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا.[1]

وذلك بمقتضى أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لم تحدد ضمن فقراتها حالة الحرب كحالة استثنائية يوقف بموجبها إعمال القانون الدولي لحقوق الانسان وهل يعتبر دخول الدولة في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي يعد من قبيل حالة الطوارئ أو حالة استثنائية تجيز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية تجاه تطبيق قواعد حقوق الانسان الدولية.

لكن اعتبر بعض الفقهاء في هذا الخصوص من خلال مراجعة الأعمال التحضيرية لصياغة المادة بأنه يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتا عددا من الحقوق الإنسانية إذا كانت تواجه حالة الطوارئ بينما لا يمكن وقف سريان قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

2. من حيث المكان:

فسرت لجنة حقوق الإنسان المادة[3] 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تدعو إلى تطبيق التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد داخل إقليمها وعلى جميع الأفراد الخاضعين لولايتها، وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، أُشير إلى أنه ينطبق على أطراف الصراع، في حالة الصراعات المسلحة الدولية، بغض النظر عن الاعتبارات الإقليمية. وفي حالات الصراعات المسلحة غير الدولية، ينطبق القانون الإنساني الدولي داخل إقليم الدولة المشاركة في صراع مسلح ضد كيانات ليست دولا. غير أنه تم التشديد أيضاً على أن الصراعات المسلحة غير الدولية تنطوي بشكل متزايد على عنصر دولي نظراً لظاهرة الأعمال العدائية العابرة للحدود. وبالمثل، تضيف مشاركة القوات الأجنبية في الصراعات المسلحة غير الدولية، بموافقة الدولة الإقليمية أو تحت سلطة مجلس الأمن، عنصراً عبر وطني إلى هذه الصراعات ليس منظماً بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي[4].

---

[1] مجلس حقوق الانسان، **التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام**، A/HRC/11/31، البند 02 من جدول الأعمال، الدورة 11، 2009، ص8.

[2] صبرينة العيفاوي، زكرياء سمغوني، المرجع السابق، ص310.

[3] أنظر في ذلك المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 22 مارس 1967.

[4] مجلس حقوق الانسان، المرجع السابق، ص9.

خامسا- من حيث آليات التنفيذ:

القانون الدولي الإنساني يلجأ إلى وسائل مع آليات تتلاءم مع اندلاع العمليات القتالية لمراقبة مدى التزام أطراف النزاع في تطبيق قواعده وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذه الآليات: الدول الحامية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. بينما يلجأ القانون الدولي لحقوق الانسان إلى وسائل أكثر فاعلية لمراقبة مدى الالتزام في تطبيقه واحترام قواعد حماية حقوق الانسان، كالسماح للأفراد مباشرة بتقديم الشكاوى ضد الدولة التي تنتهك هذه القواعد.[1]

سادسا- من حيث العقوبة المقررة:

في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لم يتضمن نصوص قانونية تحدد العقوبات التي توقع على الدول (أطراف النزاع) أو أفراد القوات المسلحة الذين انتهكوا قواعد الحماية المقررة بموجب هذا القانون، وإنما أحال هذه العقوبات للقوانين الجنائية الوطنية، وهو أسلوب أدى إلى تزايد انتهاك قواعد هذا القانون بحيث يعد أكثر فروع القانون الدولي انتهاكا. أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فقد أعطى الفرد صاحب المصلحة الحق في التظلم في تطبيق قواعد حقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية والدولية.[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الفرعين القانونيين:

هناك عدة قواسم مشتركة بين قواعد القانون الدولي الانسان، والقانون الدولي لحقوق الانسان، ومن أهم مجالات تلاقي وتكامل كلا من الفرعين نجد:

أولا- التشابه في مصادر كل من الفرعين:

يعتبر كل من الفرعين القانونيين نابعا من مصدر واحد وهو القانون الدولي العام الذي يختص بحماية الانسان والحفاظ على كرامته وسلامته على المستويين الدولي والداخلي، فكلاهما ينظم الجانب الإنساني في العلاقات الدولية، ونتيجة لذلك أطلق عليهما الأستاذ "جان بكتيه" تسمية " قانون الانسان".[3]

---

[1] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص72.

[3] عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص7.

ثانيا- الاشتراك في بعض المبادئ:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت خصيصا لحماية غير المقاتلين وأعيانهم المدنية من شرور الحرب وويلاتها، وكذا تنظيم وسائل وأساليب إدارة الحرب، بينما جاءت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان زمني السلم والحرب من تعسف السلطات الحاكمة، إلا أن هناك العديد من المبادئ تكون أرضية للتفاعل والتكامل بين القانونين والتي نوجز البعض منها حصانة وحماية الذات البشرية للإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه ومنع التعذيب بشتى أنواعه، إضافة إلى احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، وتأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية لجميع البشر في زمني السلم والحرب على حد السواء، وأيضا احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد واحترام ضمانات إجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة، مع التجسيد الميداني للحماية الخاصة ببعض الفئات كالأطفال والنساء[1].

ثالثا- الطبيعة الآمرة لكلا من القانونين:

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي بحجة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لـ 8 جويلية 1996 على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وهو ما يؤكد الطابع الآمر والملزم لكل من الفرعين القانونيين.[2]

رابعا- اهتمام منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ قواعد كل من القانونين:

لقد نشأت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بفضل الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1948، كما سعت جاهدة إلى دعم القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت من قبل الجمعية العامة عام 1948، هذا إلى جانب العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي منها ما هو خاص بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد

[1] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص74.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص8.

القانون الدولي الإنساني كقراره المؤرخ في 1993/02/22 رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا سابقا وقراره المؤرخ في 1994/09/08 تحت رقم 995 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مقترفي الجرائم في رواندا.[1]

[1] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص81.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

نتيجة للمآسي التي تتعرض لها الإنسانية باندلاع الحروب، وتوقف تطبيق القانون الدولي العام بسبب اندلاع الحروب، تدخلت قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أحد أهم فروع القانون الدولي الخاصة بتنظيم علاقات النزاعات المسلحة بين الدول لمحاولة التخفيف من آثار تلك الحروب لا لمنعها.

المطلب الأول: النطاق المادي

وفقا لما تقدمت الإشارة إليه سابقا يقتصر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ومن خلال هذا سنقوم بالتطرق في هذا المطلب لكل من تعريف النزاعات المسلحة كفرع أول، ثم أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية.

اهتمت قواعد القانون الدولي التقليدي للنزاعات المسلحة والمجسدة في "قانون لاهاي" بمسألة النزاعات المسلحة، وتبلور هذا الاهتمام نحو القانون الدولي الحديث والذي تجسد في شكل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة في قانون لاهاي.

لم تتضمن اتفاقيات لاهاي تعريفات واضحة للنزاعات المسلحة، إلا أنه من خلال البحث في موادها نجدها قد حددت شروطها وهي:

أ-**الإعلان عن الحرب:** اعتبرت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 بأن الإعلان عن بدء الحرب شرط ضروري وتطلبت أيضا إعلان الدول المحايدة عن هذه الحرب[1]، حيث قضت المادة الأولى منها بوجوب عدم مباشرة الأعمال العدائية إلا بعد إصدار إخطار صريح وواضح يأخذ شكل إعلان الحرب طالبة إجابة الدولة الموجه لها الانذار[2].

ب- **أن تكون أطراف النزاع دولا:** كانت العلاقات الدولية في القانون الدولي التقليدي تقوم على أساس اعتبار الدول فقط كشخص من أشخاص القانون الدولي لذلك اقتصر النزاع في

[1] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص186.

[2] J.B. Scott, the hague conventions and declarations of 1899 and 1907, 3rd, new york, 1918, p150.

اتفاقيات لاهاي على النزاعات المسلحة التي تكون بين الدول فقط ومن خلال ذلك فالنزاعات الداخلية لا تطبق عليها قوانين الحرب وهذا ما يعاب على هذا القانون،[1] وفي هذا الخصوص نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 على أنه" على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية."[2]

ج- **أن تكون أطراف النزاع أطرافا في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907:** تضمنت أغلب نصوص اتفاقيات لاهاي هذا الشرط، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه: "أحكام هذه الاتفاقية التي تتضمنها القواعد السابقة الواردة فيها لا تتطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة..." إذن وفقا لهذا الشرط لا تطبق قوانين الحرب على جميع الدول بل على الدول الأطراف فقط.[3]

ثانيا- تعريف النزاع المسلح في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين:

في ظل القانون الدولي الحديث، وبالضبط بعد ظهور التنظيمات الدولية بدأت الدول في استحداث قواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر شمولية[4] تجسدت تلك القواعد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين التي لم تغض النظر كنظيراتها اتفاقيات لاهاي عن تعريف النزاعات المسلحة.

1. تعريف النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بتعريف النزاعات المسلحة وهذا واضح من خلال نص المادة 2 المشتركة التي نصت على أنه:

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

---

[1] أنظر في ذلك: أزهر عبد الحميد رامي الفتلاوي، **العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي، مصر، 2017، ص19 وما بعدها.

[2] المادة الأولى، اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص188.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، **دراسة في النظرية العامة للتنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1984، ص52.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."

إذن، الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف هي النزاع أو الاشتباك المسلح بين الدول سواء تم من خلال إعلانه أم لا، أو كان كليا أو جزئيا، أو ووجه بمقاومة أو غير ذلك.

ووفقا للتعريف السابق نستخلص خصائص النزاع وهي:[1]

أ- عدم اشتراط إعلان الحرب: حيث اعتبرت المادة"2" بأن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بداية الاشتباكات المسلحة دون اشتراط أي إجراء شكلي.

ب- عدم اقتصارها على النزاعات المسلحة حيث أضيفت لحالة النزاعات حالة كثيرا ما تحصل في إطار العلاقات الدولية، وهي عندما تقوم دولة باحتلال أخرى دون مواجهة هذا الاحتلال بالقوات العسكرية، حيث اعتبرت الاحتلال نزاعا مسلحا حتى لوتم بصورة سلمية.

ج- أن الاتفاقية لا تقتصر في تطبيقها على الدول التي صادقت عليها فقط، بل لها طابع تشريعي عالمي يجب أن تلتزم به كافة دول العالم.

د- اقتصارها في التطبيق على النزاعات الدولية دون الداخلية منها.

هـ- استخدامه لعدة مصطلحات للتعبير عن النزاع: الحرب، الاشتباك المسلح، النزاع المسلح.

2. تعريف النزاعات المسلحة في البروتوكولين الاضافيين 1977.

نصت الفقرتين 3، و4 للمادة "1" من البروتوكول الأول على أنه:" 3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

[1] جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، معهد هنري، جنيف، 1984، ص62.

4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

" كما نصت المادة "1" من البروتوكول الثاني على أنه:

" 1- يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

2- لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."[2]

ومن الملاحظ أن هاذين البروتوكولين قدا اعترفا بحالة جديدة من حالات النزاعات المسلحة وهي النزاعات التي تشمل حركات التحرر التي تناضل لتقرير مصيرها ضد التمييز العنصري أو الاحتلال أو الاستعمار.[3]

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة.

بعد التطورات التي تشهدها قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصرة، أضحت النزاعات المسلحة تقسم لصنفين.

- نزاعات مسلحة دولية.
- نزاعات مسلحة غير دولية.

[1] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977.

[2] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، 1977.

[3] جان بكتيه، المرجع السابق، ص.ص 63، 64.

ومن خلال ذلك سنتعرض إلى مصطلحي النزاعات المسلحة الدولية والأخرى غير الدولية.

أولا-النزاعات المسلحة الدولية.

النزاع المسلح الدولي هي حالة الحرب القائمة بين دولة ودولة أخرى-كما لاحظنا سابقا- أنه وفق القانون الدولي العام التقليدي نحو أشخاص القانون الدولي فالدولة فقط من يمكنها الدخول في نزاع مسلح دولي.

وفي هذا الصدد عرفه الدكتور عادل ماجد بأنه: "نزاع مسلح بين دولتين، وهو العمليات العدائية التي تدور ببن دولتين، لذا فإن وجود أكثر من دولتين في إطار النزاع هو يضفي الطابع الدولي عليه".[1]

ثانيا- النزاعات المسلحة غير الدولية.

اهتم القانون الدولي الإنساني في عصر التنظيم الدولي، بتناول موضوع النزاعات الداخلية، ونظر لتأثير تلك الحروب على الأمن والسلامة الإقليمية للدول الجوار، سلطت اتفاقيات جنيف الضوء عليها معتبرة إياها ضمن النزاعات المسلحة.[2]

وبذلك عرف النزاع غير الدولي بأنه: "هي نزاع أو حرب تشمل أعمال العنف وتحدث ضمن النطاق الإقليمي للدولة".[3]

وقد نصت المادة"3" المشتركة في اتفاقيات جنيف على أنه:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز

---

[1] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، المركز الوطني للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص73.

[2] Youssef Brehimi, Le conflict. Jrak- jran : le droit humanitaire a l'epreuve des guerres modernes, editions Andalouses, Alger, 1993, p42.

[3] رضوان محمود دخالي، بلال علي نسور، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية والتطبيقية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012، ص82.

أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ.الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب.أخذ الرهائن،

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2.يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

كما وضع البروتوكول الإضافي الثاني عدة شروط للنزاع المسلح غير الدولي وهي:[1]

- أن تدور النزاعات من القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المنشقة عنها.
- أن تخضع القوات المسلحة للدولة المنشقة عن قوات الدولة النظامية لقيادة مسؤول.
- أن تسيطر القوات المناولة للدولة على جزء من إقليم الدولة تمارس عليه نشاطها.
- أن تطبق هذه القوات المنشقة أحكام البروتوكول.

نصت المادة الأولى/2 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت

[1] رضوان محمود دخالي، بلال علي نسور، المرجع السابق، ص82.

حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

ومن خلال ذلك، فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال العنف والشغب لا تعد من قبيل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي.

أثبتت الدراسات التاريخية بأن للنزاعات التاريخية آثار وخيمة على المدنيين والأعيان المدنية، لذلك كان الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية هذه الفئة.

وتعرف الفئات المحمية المشكلة للنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني بأنها:" كافة العناصر المدنية سواء كانت حية أم غير حية، المحيطة ميدان القتال أو التي تجد نفسها فيه، والتي لا تنتمي للقوات المسلحة أو المجموعات أو الوحدات النظامية أطراف النزاع المسلح، أو التي لا تساهم مباشرة في العمل القتالي".[1]

ومن خلال ذلك يشمل النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

- الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة.
- الفئات المحمية من المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الأول: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من أفراد القوات المسلحة.

إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين المشاركين في ميدان الحرب من أقدم مواضيع القانون الدولي الإنساني التي تم النص عليها في اتفاقية جنيف الأولى 1864. وتضم هذه الفئات كل من:

- أفراد القوات المسلحة الذين ليس لديهم دور إيجابي في العمل المسلح.
- الأفراد المرافقين للقوات المسلحة:

أولا- أفراد القوات المسلحة الذين ليس لديهم دور إيجابي:

فلا يجوز مقاتلة العسكريين الذين سلموا أسلحتهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو أي سبب آخر، فيجب حمايتهم وعدم مقاتلتهم أو الاعتداء عليهم. فلقد نصت على ذلك اتفاقية جنيف في المادة 3 والتي جاء فيها:

[1] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص192.

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر."

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

فيجب على الدولة إعادتهم إلى بلدانهم.[1]

ثانيا- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة:

السبب في عدم وجوب التعرض لهؤلاء، أن ذلك لا يحقق ميزة عسكرية للعدو حتى وإن كانوا من أفراد القوات المسلحة،[2] فلهم حماية خاصة ولا يجوز الاعتداء عليهم وهم:

1.**رجال الدين:** لهم حماية خاصة نظرا لمكانتهم العالية وطبقا لذلك لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم.

2.**أفراد الهيئة الطبية:** حيث نصت المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى على وجوب حماية هؤلاء بنصها على:

" لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص250.

[2] Ruth Lapidoth, **Droit au staut de prisonnier de guerre**, Revue général de droit international public, tome82, 1978, p 181.

المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة 24 وما بعدها."

3.أفراد الهيئة الطبية المخصصون للبحث عن المرضى والجرحى وكذا العاملون في المنشآت الصحية التابعة للقوات المسلحة وفقا لما نصت عليه المادتان 36 و48 من اتفاقية جنيف الأولى.

الفرع الثاني: الفئات المحمية من المدنيين والأعيان المدنية:

عرفت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين على أنهم:

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."[1]

كما أقرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب

[1] المادة الرابعة، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."

وبالعودة للبروتوكول الأول نجد بأنه قد عرفت المادة 50 منه المدنيين على أنهم:

"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ."

أما بالنسبة للأعيان المدنية فقد عرفت بأنها كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كانت بطبيعتها أو بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية."[1] وفي هذا الخصوص نص البروتوكول الاختياري الأول على أنه:

"لا تكون الأعيان المدنية والثقافية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية والثقافية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية. "[2]

أولا – الفئات التي تشمل المدنيين والأعيان المدنية:

يشمل المدنيين والأعيان المدنية والثقافية عدة فئات هي:

1. الفئات التي تعد بحكم المدنيين:

يشمل المدنيين إضافة للسكان غير المشاركين في العمليات الحربية بحكم طبيعتهم، فئات أخرى تعامل معاملة المدنيين وهم:

أ. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص63.

[2] الفقرة الأولى للمادة 52، البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949، 1977.

التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[1].

ب. أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، الذين يجب احترامهم وحمايتهم ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى[2]. وكذا أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته[3].

ت. أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية.[4]

ث. مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب[5].

2. الفئات التي تعد بحكم الأعيان المدنية:

وتشمل كل من المنشآت الطبية العسكرية، ووسائل النقل الطبية العسكرية.

أ. **المنشآت الطبية العسكرية:** وتشمل كل من الوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة المخصصة لرعاية الجرحى والمرضى ومباني ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة.[6]

ب. وسائل النقل الطبية:

---

[1] المادة 4/13، اتفاقية جنيف الأولى، 1949.

[2] أنظر في ذلك: المادة 36 اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، وكذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 25، اتفاقية جنيف الأولى، 1949.

[4] الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[5] المادة 13، اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[6] المادة 33، اتفاقية جنيف الأولى، 1949.

وتشمل الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية،[1] ووسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية،[2] وسفن المستشفيات العسكرية التي تكون مهمتها نقل الجرحى والمرضى.[3]

ثانيا- الحماية العامة والخاصة للمدنيين والأعيان المدنية:

تتمثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة في تلك الخطوات المتخذة لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات العلاقة.[4]

كما تعبر تلك الحماية أيضا عن كافة القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته وحمايته والدفاع عنه[5].

1. **الحماية العامة للمدنيين:**

درست اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ الحماية العامة للمدنيين من خلال المادة 27 التي نصت على أنه:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب. ".

---

[1] المادة 36، اتفاقية جنيف الأولى، 1949.

[2] المادة 35، اتفاقية جنيف الأولى، 1949.

[3] المواد 22، 24، 25 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثانية، 1945.

[4] آمنة أمحمدي بوزيد، **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة- دراسة حالة العراق-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص65.

[5] عمر سعد الله، **تطور تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص190.

وبذلك سنتطرق إلى الحماية العامة من خلال:

- حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية.
- حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة.

أ- **حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية.**

نتيجة للكوارث الإنسانية التي تتسبب بها العمليات العسكرية على المدنيين، اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين بمعالجة هذه الحماية.

وبذلك تشمل حماية المدنيين من الأخطار العسكرية مايلي:

-**خطر الهجوم على المدنيين:** فقد نصت المادة 51 من البروتوكول الأول في فقرتيها 1و2 على أنه" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية "

-**خطر بث الذعر والتهديد ضد المدنيين:** لا تشمل حماية المدنيين الأضرار المادية فقط، بل تتعداها نحو الأضرار المعنوية، والتي تعد محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا يحظر استعمال أي وسيلة عنف أو تهديد القصد وراء استعمالها بث الذعر بين المدنيين[1].

-**خطر استخدام المنيين دروعا بشرية ضد العمليات العسكرية:**

عادة ما يعتمد أفراد القوات المسلحة هذا الفعل بهدف حماية الأهداف أو العمليات العسكرية، ونظرا لخطورة هذا الفعل، عمل البروتوكول الاختياري الأول على حظره، وهذا واضح من خلال نص المادة 51 منه في فقرتها السابعة على أنه: " لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات

[1] أنظر في ذلك الفقرة 2، المادة 51، البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية ."

ب- حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة:

من خلال العودة إلى مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن أغلبها قد نص على حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة، ومن بين تلك الأفعال:[1]

-حظر الأفعال التي تمثل اعتداء على السلامة البدنية، أو الكرامة الشخصية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

-حظر العقوبات السالبة للحرية الغير مشروعة والتي تشمل الإقامة الجبرية والاعتقال غير القانوني، والنقل أو الترحيل الجبري، إضافة إلى خطر حرمان الشخص المحمي من حقه في محاكمة قانونية.

2. الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين:

أقرت المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977 بتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية خاصة بحيث نصت على أنه" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ومن خلال ذلك سنتناول في هذه الجزئية لكل من الصنفين:

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

أ- حماية السكان المدنيين:

نظرا لكون هذه الفئة أكثر تضررا في النزاعات المسلحة، خصص القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لحمايتهم قدر الإمكان وتشمل هذه الفئة كل من:

- **الأطفال:** هي الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة لذلك نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ.الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب.أخذ الرهائن،

ج.الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2.يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."

كما أقر البروتوكول الاختياري الأول على وجوب تصنيف الأطفال حديثي الولادة من قبيل الجرحى نظرا لاحتياجهم لرعاية خاصة[1]، لذلك أقرت المادة 24 /5 من الاتفاقية الرابعة على عدم

[1] المادة8، البروتوكول الإضافي الأول، 1977، أنظر في ذلك أيضا: ناصر عوض فرحات العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، دار قنديل، الأردن، 2011، ص143.

جواز ترك الأطفال دون السن الخامسة عشر سنة من الذين تيتموا دون رعاية تضمن لهم حياة كريمة، وفي السياق ذاته نصت المادة 82 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية."

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

كذلك ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الطفل الجسدية والنفسية خاصة الخادشة بالحياء (المادة 77 من البروتوكول الأول)، وألزمت الدول بوضع الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة المقبوض عليهم في أماكن منفصلة عن البالغين.

- **النساء:** إضافة على الحماية القانونية التي يتمتع بها المدنيون، تتمتع النساء بحماية خاصة، فقد نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

"يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة."

كما نجد المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة قد أقرت بـ: " ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال."[1]

- **العجزة:** يشمل مصطلح العجزة كل من كبار السن والمصابين بأمراض أو عاهات تمنعهم من ممارسة حياتهم الخاصة بسهولة ومن تتطلب ظروفهم الصحية الحماية والمساعدة .[2]

وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة وضع إجراءات خاصة بهذه الفئة

- حماية شخصهم وكرامتهم، ويظهر ذلك من خلال المادة 16 من الاتفاقية التي نصت على:

"يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة."

- **حماية حياتهم:** أقرت هذه الحماية المادة 17 من هذه الاتفاقية التي ورد فيها بأن:

"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

- **ضمان سلامتهم:** ويتجسد ذلك من خلال عدم الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. كما يجب أن تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949. وتتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية

[1] الفقرة الثانية، المادة 14، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص121.

وقوع أي عمل عدواني عليها. وبصفة عامة نتيجة للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف[1].

إضافة لما سبق، يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل.[2]

لا يجوز أيضا الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية[3].

ب. **حماية الأشخاص المدنيين:**

لم يغض القانون الدولي الإنساني اهتمامه بمسألة حماية الأشخاص المدنيين والتي تشمل:

- اللاجئين.
- موظفي الخدمات الإنسانية.
- الأجانب.
- الصحفيين والمراسلين الحربيين.

أ-حماية موظفي الخدمات الإنسانية:

تشمل جميع الخدمات الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تم النص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة وهي تضم على العموم:

- **أفراد الخدمات الطبية:** عرفتهم المادة 8/ج من الاتفاقية على أنهم: هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة **(هـ)** وإما

[1] أنظر في ذلك: المادة 18، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

[2] المادة 21، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

[3] المادة 22، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير: أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة".

- **أجهزة الدفاع المدني:** تتمتع هذه الأجهزة بحماية خاصة نظرا لهدف أفرادها المتمثل في حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث.[1]

وقد اقرت المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة بقواعد خاصة لحماية أفراد هذه القوات بنصها على أنه:

"مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:
أ – يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،
ب– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.
وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ."

[1] عامر الزمالي، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص132.

ب-الأجانب:

اعتبرت المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه من حق أي أجنبي محمي مغادرة البلد الموجود فيه في أي مرحلة كان عليها النزاع سواء باتجاه بلده أم غير ذلك، شريطة أن تكون المغادرة غير ضارة بمصالح الدولة المحتلة مع تحديد سلطة الاحتلال شروط وإجراءات المغادرة.

كما تضمنت المادة 36 من نفس الاتفاقية طرق تنفيذ تلك المغادرة والتي يجب أن تكون ملائمة من حيث الأمن والسلامة والروط الصحية والتغذية.

أما فيما يتعلق بالأجانب المحتجزين بعد إتمامهم فترة عقوبتهم وبمجرد الإفراج عنهم تطبق عليهم نفس الأحكام السابقة وفقا لنص المادة 37 من الاتفاقية الرابعة.

جـ- اللاجئين:

عرفت قواعد القانون الدولي الإنساني عدة أنواع من اللجوء، فمنها اللجوء السياسي وهو فرار شخص نتيجة اضطهاده نحو دولة أخرى بسبب المعتقد الديني أو السياسي أو الجنس أو العرق، واللجوء العسكري وهو هروب أحد الأفراد التابعين للقوات المسلحة لإحدى الدول نحو دولة أخرى طالبا الحماية، أما اللجوء الدبلوماسي فهو فرار شخص للسفارة إلى دولة أجنبية في الدولة التي يحمل جنسيتها لأجل حمايته.

وكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للاجئين، فقد نصت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " لأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها."، كما نصت المادة 44 من نفس الاتفاقية على بأن: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه

الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية."

إضافة لما نصت عليه المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول حيث ورد فيها: " تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة. "

د- الصحفيين:

وهم أشخاص يباشرون أعمالهم المهنية في مجال الاعلام خلال النزاعات المسلحة، وينقسمون لفئتين:

- **المراسلون الحربيون:** هم بمثابة صحفيين تابعين للقوات المسلحة لإحدى الدول أطراف النزاع، نصت المادة 3 من الاتفاقية المشتركة على حماية هذه الفئة.
- **الصحفيين:** وهم أشخاص غير تابعين لأحد أطراف النزاع، يقومون بمهمة نقل الأخبار الصحفية للرأي العام، ولقد تضمنت المادة 79 من البروتوكول الاختياري الأول نصا على حماية الصحفيين فقد نصت على:

"يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول."

ثالثا: حماية الأعيان المدنيين والثقافية:

أقرت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية، من خلال فرض عقوبات جسيمة على كل من ينتهك قواعد حماية هذه الأعيان والممتلكات، واعتبار ذلك ضمن بند المُخالفات الجسيمة، إضافة لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي أقرت صراحة على ضرورة حماية الأعيان المدنية، وتتضمن حماية المدنيين حماية عامة وأخرى خاصة.

1. التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

يعد إعلان سان بيطرسبيرغ لعام 1868، تطورا جذريا في قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم تعد الحرب وسيلة عنف وحشية للتنكيل بالأعداء واذلالهم وإهلاك أكبر قدر ممكن من ممتلكات العدو، فقد صار الهدف بعد صدور هذا الإعلان هو اضعاف قوة العدو العسكرية بإخراج أكبر عدد ممكن من قواته العسكرية من ساحة المعركة، لتصبح الحرب أكثر إنسانية.[1]

ومن هنا بدأت مسألة التمييز بين المدنيين والعسكريين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، غير أن بعض الدول المتحاربة لم تتقيد بما جاء في هذا الإعلان، ولم تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فاستخدمت أخطر وسائل التدمير مثلما قامت به أمريكا في منطقة هيروشيما وناكا زاكي في اليابان إبان الحرب العالمية الثانية سنة 1945.

ومن هنا كان لزاما عقد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتكملتها بالبروتوكولين الاضافيين 1977، للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبذلك جعل الحرب أكثر إنسانية.

وبالعودة للمادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف نجد بأنه حدد مبدأ التمييز، وفي السياق ذاته منعت المادة 51 أي هجوم من شأنه عدم التمييز فيه بين المدنيين والعسكريين، وفي هذا الخصوص أيضا ذكرت المادة 52 هذا البروتوكول معايير التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهي:

أ. معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعتها أو غير ذلك، وما ثير الاهتمام في الواقع أنه من الصعب تحديد إذا ما كان الهدف مدنيا أم عسكريا بحكم

[1] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص.ص 249، 250.

الواقع، لذا على الدول أطراف النزاع التأكد من عدم إصابة الأعيان المدنية والثقافية، كذلك قد يجعل من موقع الهدف المدني عرضة للهجمات العسكرية[1] فالجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال.

ب. أن يترتب على الهدف العسكري المراد تدميره ميزة عسكرية أكيدة كتحقيقي النصر والقضاء على مصدر الخطر وبالتالي فإن قصف الأهداف العسكرية غير المشاركة في العمليات الحربية يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2. أنواع الأعيان المدنية والثقافية المحمية:

منحت قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والثقافية حماية خاصة مستندة لعدو مبادئ لها قيمة قانونية وعرفية.[2] وتنقسم الأعيان المدنية لنوعين، أعيان مدنية عامة وأخرى خاصة.

فالأعيان المدنية العامة تتمثل في تلك المراكز والمرافق المملوكة للدولة تتمتع بالحماية من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني طالما أنها لا تشارك في العمليات الحربية.[3] أما بالنسبة للأعيان المدنية الخاصة فتتمثل في المنشآت التي لا تتمتع الدولة بملكيتها وتتمثل على العموم في:

أ. المنشآت والوحدات الطبية.

ب. الأعيان الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة.

ت. الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالأراضي الزراعية والحدائق ومراكز بيع المواد الغذائية.

ث. الأشغال الهندسية والمخابر البيولوجية والمراكز التي تحتوي على مواد خطرة.

ج. المناطق المحمية الخاصة التي ثبت أنها مناطق منزوعة سلاح.

ح. البيئة والطبيعة.

---

[1] أنظر في ذلك: المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 74.

[3] حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص 255 وما بعدها.

المبحث الثالث:

الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

قضت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها على ضرورة التزام أطراف أي نزاع باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات فقد نصت المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

"1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول.

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها."[1]

ومن خلال ذلك يجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل النفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ذلك تتضمن الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، آليتين احداها وقائية، والأخرى ردعية سنتناولها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

تلعب الآليات الوقائية دور مهم في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن ما يميز هذه الآليات أنها رقابية وقائية فقط، دون أن تكون للقرارات الصادرة عنها تلك الصفة الإلزامية في التطبيق من قبل الدول، وعلى الرغم من ذلك لعبت منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الهيئة الأولى في العالم الهادفة لاستتاب السلم والأمن الدوليين بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الميثاق والقائم على جملة من المبادئ والأهداف والتي من

[1] المادة 1، البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

أهمها حماية الإنسانية جمعاء من ويلات الحرب من خلال ضمان احترام قواعد القانون الدولي والتكاثف، آلت المنظمة على نفسها ضمان " تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".[1]

ومن بين القواعد القانونية التي تسهر الأمم المتحدة على تحقيقها تلك المتعلقة بحالات النزاعات المسلحة والمعنية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة التي تعتمد عليها المنظمة لتحقيق أهدافها وأوردتها المادة السابعة منه والتي نصت على أنه:

" تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية وأمانة عامة. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى. "

ومن بين تلك الأجهزة نستعين في هذا الفرع بدراسة الأجهزة الوقائية للمنظمة والمعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وهي:

- ❖ الجمعية العامة.
- ❖ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❖ محكمة العدل الدولية.

أولا- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم أجهزة المنظمة التي تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء في المنظمة،[2] والتي تقع على عاتقها عدة مهام أوكلها لها الميثاق هي:[3]

1. تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

[1] أنظر في ذلك ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] الفقرة الأولى من المادة التاسعة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[3] المادة 11، ميثاق الأمم المتحدة.

2. تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

ويتجسد دور الجمعية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال:

- إصدارها لبعض القرارات.
- إنشائها للجان.

1-دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

تحرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الحصوص أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها لعام 1965 والذي من خلاله أيدت قرار المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والذي اتخذه في فيينا خلال نفس العام، وقد أرسى هذا القرار على ثلاثة مبادئ وهي:

أ- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الاضرار بالعدو ليس مطلقا.

ب- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفته أمرا محظورا.

ج- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية هذه الأخيرة وتجنيبها الضرر قدر الإمكان.[1]

وفي ذات السياق أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 2444 التي كانت بعد انعقاد مؤتمر طهران بين 13 و22 ماي 1968، وقد تعلقت باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ولقد تضمنت " أن الجمعية العامة إذ تعترف بضرورة تطبيق المبادئ الأساسية في كافة

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.ص 204، 205.

النزاعات المسلحة...تدعو الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمة الدولية لدراسة:

1-الخطوات الواجب اتخاذا لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة بمناسبة جميع النزاعات المسلحة."[1]

وقد شمل اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي الإنساني عدة مجالات نذكر منها:

أ-**تعريف العدوان:** عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان بحيث أورد بهذا الخصوص في القرار رقم 3314 (د29)" هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[2]

كما عددت المادة الثالثة من نفس القرار بعض الأفعال المصنفة من قبيل العدوان وهي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة. ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، 1976، ص110.

[2] القرار رقم 3314 (د29)، الصادر ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلة العامة رقم 2319، 14 ديسمبر 1979.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ب-خطر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

في هذا الشأن، قامت الجمعية العامة بعدة جهود تبلورت في شكل قرارات منها القرار رقم 1653 المؤرخ في 1961/11/24، إضافة إلى القرار رقم 37/46 لعام 1991/06/21، الذي ألحق بها مشروع الاتفاقية حول منع الأسلحة لنووية لكنه لم يلق أي قبول لحد الساعة.[1]

ج- حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة: ومن أهم نماذج حماية الأمم المتحدة لقواعد القانون الدول الإنساني، التي نذكر منها على سبي المثال لا الحصر تلك المتعلقة بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تبلورت في شكل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لـ 2002/02/23 الذي شدد من خلال مواده على ضرورة حماية هذه الفئة الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة من كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة الجسمية والنفسية، مع تأكيدها للدول على ضرورة كفالتها للطفل دون السن الثامن عشر[2] .

كما يمكن الإشارة إلى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين في 2005 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، أكدت فيه الجمعية العامة على ضرورة إدماج الدول معايير القانونيين في تشريعاتها المحلية، واعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة تضمن الوصول للعدالة، كما أقرت مختلف الانتهاكات الجسيمة

[1] عمر سعد الله، **آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص62.

[2] أنظر في ذلك: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن المنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

لكل من حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، كما أكدت على عدم انطباق قوانين التقادم على هذه الانتهاكات[1].

2- إنشاء الجمعية العامة للجان رقابية:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من اللجان التي تضمن احترام قواعد القانون الدولي، والتي تعل أغلبها تعمل في سياق مرتبط بالقانون الدولي الانساني من بينها:

أ- لجنة القانون الدولي:

تم انشاء لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174 لسنة 1974، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن المواضيع التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك قصد تعزيز التطور التدريجي لهذه القواعد. وقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الانسان عامة وقواعد القانون الدولي خاصة منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

ب-اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المحتلة.

أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3376 لسنة 1970، وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الانسان مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المعهود بها إلى أجهزة الأمم المتحدة.[3]

ج- اللجنة الخاصة لمناهضة التعذيب.

أُنشئت لجنة مناهضة التعذيب عام1987، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتكون لجنة مناهضة التعذيب من عشر أعضاء مستقلين يلتقون مرتين في السنة لمدة أربعة أسابيع في المرة

---

[1] وسيلة مرزوقي، **مدى فاعلية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص.ص 195، 196.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص206.

[3] حسام بخوش، المرجع السابق، ص109.

الواحدة. هي مسؤولة عن استقبال شكاوى الأفراد ويمكنها إجراء أعمال تقصي سرية في الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو الممنهجة لأحكام الاتفاقية.

كما أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب OP-CAT لتكميل الالتزام بمنع التعذيب، الناشئ عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي هيئة معاهدة منفصلة .اللجنة مسؤولة عن إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز داخل أراضي الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري جميعاً، وبعدها تقدم تقارير سرية تحتوي على توصيات للدولة الطرف. اللجنة الفرعية مسؤولة أيضاً عن تقديم المشورة والمساعدة في إنشاء وتشغيل آليات منع التعذيب الوطنية في جميع الدول الأطراف. وتتكون من 25 خبيراً مستقلاً من مختلف المجالات المتصلة بإدارة العدالة أو الاحتجاز، بما يشمل المختصين بالقانون وأخصائيي الطب الشرعي. وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها في 2007.[1]

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض ضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها لا يتعدى ذلك المجال الرقابي للأوضاع السائدة في مناطق النزاع، وهذا نتيجة للطابع غير الملزم للتوصيات والقرارات الصادرة منها.

ثانيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة الرئيسية في المنظمة والذي يعمل مع باقي الأجهزة الأخرى لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[2].

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. كما ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

---

[1] أنظر في ذلك: دليل الهيئة الدولية لخدمة حقوق الانسان، **الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات**، 2015، ص09.

[2] أنظر في ذلك: المادة 55، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار

سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد[1].

ووفقا لما نصت عليه المادة 62 من الميثاق يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوظائف التالية:

- يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. وله أيضا أن ينسق وجوه نشاط الوكالات

[1] أنظر في ذلك: المادة 61، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة[1]."

ثالثا- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة،[2] تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي. وتختص بالفصل في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول، وفقا لنص المادة 36 من النظام الأساسي:

1 .يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

1. تفسير المعاهدة؛
2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
3. وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛
4. طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي."

إضافة إلى الطابق الافتائي التي تتمتع به حيث نصت المادة 65 على أنه: "1.يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.

2.تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال."

[1] أنظر في ذلك: المادة 63، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2] المادة 1، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتتولى الولاية الإفتائية سلطة المحكمة بتفسير نص غامض، اختلفت الدول على تفسيره. وبموجب النظام الأساسي يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن وفروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها. التي يؤذن لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 65، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). بالإحالة الى محكمة للتفسير وتتحدد الولاية الإفتائية في المسائل القانونية فقط. وتتبع المحكمة في إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية وتصدر فتواها في جلسة علنية وتبلغه للأمين العام للأمم المتحدة ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إن الآراء الإفتائية التي تصدرها المحكمة ليست لها قوة إلزامية، إلا أنها لها قيمة معنوية سياسية. إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.

وتعتبر القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت ٍ بحقها. وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ القرار الصادر فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية. أو ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها بتنفيذه ميثاق الأمم المتحدة، 1945.[1]

ومن بين القرارات التي أصدرتها المحكمة بخصوص رقابتها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، قرارها الصادر في 24 حريزان 1986 في النزاع بين دولة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وفي هذا الخصوص أقرت بأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بعض القواعد التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تعبر عن مبادئ البديهية في قواعد القانون الدولي الإنساني، وألزمت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تشجيعها للأفراد أو الجماعات في النزاع الحاصل على انتهاك تلك القواعد.[2]

[1] نواف موسى الزيدبين، **دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين**، مجلة دراسات، العدد 04، المجلد 45، الملحق 02، 2012، ص80.

[2] حسان بخوش، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

سنتطرق لهذه اللجنة من خلال تعريفها وتحديد مبادئها إضافة لدورها في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا- التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم.

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك، وقد اعترفت بها اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمرات الدولية).[1]

1. مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مقر اللجنة الدولية يقع في جنيف بسويسرا. وشارتها عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء. وهي مخولة لاستخدامه في كل الأوقات، طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. كما أن للجنة رمز يتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء تحيط به دائرتان متحدتا المركز كتب داخلهما بشكل دائري عبارة "اللجنة الدولية جنيف" وتحت كل هذا كتبت الحروف الأولى من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر." وشعارها هو "الرحمة في قلب المعارك". وتبنَّت أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام[2]."

2. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي[3]:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

[1] أنظر في ذلك: ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 3، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] المادة 1/4، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ت. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون؛

ث. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

ج. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

ح. المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

خ. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

د. الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة[1].

3. أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لضمان السير الحسن لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشئت عدت أجهزة تنظيمية تعمل على تحقيقها وتم تحديدها في مختلف مواد نظامها الأساسي.

حيث نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة على أنه:

[1] المادة 2/4، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

"هيئات اللجنة الدولية هي:

أ- الجمعية.

ب- مجلس الجمعية.

ج- الرئاسة

د- الإدارة العامة

هـ- المراجعة الداخلية للحسابات."

أ. الجمعية:

الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياساتها وتقر الميزانية والحسابات. وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية[1].

ب. مجلس الجمعية:

مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها. ولذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة. يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال. يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

ت. الرئاسة:

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

يجب على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كثب إدارة المؤسسة. يساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته نائب قائم بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال[3].

---

[1] المادة 09، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 10، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] المادة 11، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ث. الإدارة العامة:

الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية، باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات. وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها. تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية. ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة[1].

ج. المراجعة الداخلية للحسابات:

ويسمى أيضا مراقبة الشؤون الإدارية، وهي جهاز ينظر في مهام اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، كدرجة ضبط المؤسسة لأنشطتها. وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية. وتغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية. وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية. أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمّل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين[2].

ثانيا- مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية على جملة من المبادئ الهادفة للحفاظ على الطبيعة الإنسانية لعمل الهيئة وتعزز التناسق في تنفيذ الأنشطة واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم.

وقد تم الإعلان على هذه المبادئ رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية.[3]

لكن نجد أن بعض الفقهاء صنفوا المبادئ التي تعتمد عليها الهيئة في مهامها تصنف إلى ثلاث أنواع: مبادئ أساسية، مبادئ مشتقة، مبادئ تنظيمية.

---

[1] المادة 12، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 14، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة 5، 2007، ص08.

1. المبادئ الأساسية:

تتمثل المبادئ الأساسية للهيئة الدولية للصليب الأحمر في: الإنسانية، وعدم التحيز، وتجسد هذه المبادئ بالنسبة للجنة بمثابة القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية وهي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

أ. مبدأ الإنسانية:

فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودًا لوضع حد للمعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان احترام الإنسان وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب[1].

ويشمل هذا المبدأ، الذي يعزز جميع المبادئ الأخرى، العديد من الأفكار:

- تحدث المعاناة في جميع أرجاء العالم وينبغي تخفيفها.
- احترام الكرامة الإنسانية هو أساس جميع أنشطة الحركة الدولية، ويشمل تقديم المساعدة للآخرين وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو أفعالهم.
- تحمي الحركة الدولية الحياة والصحة من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني، والوقاية من الكوارث والأمراض، وتنفيذ أنشطة إنقاذ الأرواح بدءًا من الإسعافات الأولية وحتى توفير الغذاء والمأوى.[2]

ب. مبدأ عدم التحيز:

لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دينهم، أو انتائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا، وقد أدرج هذا المبدأ ضمن مبادئ اللجنة الدولية تكريسا

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2014، ص03.

[2] المرجع نفسه، ص03.

لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو الذي قال فيه "اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء"[1]

2. المبادئ المشتقة:

وتتمثل في مبدأي الحياد، والاستقلال.

أ. مبدأ الحياد:

تتجنب اللجنة الدولية الانحياز لأي من الأطراف أثناء العمليات القتالية أو الدخول في حوارات حول الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي، في أي وقت من الأوقات وذلك لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع، كما ينبغي ألا تنحاز الحركة الدولية لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو، سواء بالقول أو الفعل، في أي زمان ومكان. وبذلك تتمكن مكونات الحركة من الوصول إلى الأفراد المحتاجين للمساعدة أثناء الأزمات ومواصلة الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. ويساعد الحياد الذي تتسم به اللجنة الدولية على طمأنة أطراف النزاع أن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلاً في النزاع.[2]

ب. مبدأ الاستقلال:

حيث تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلال في أدائها لمهامها، وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائما قادرة على العمل والتصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها.[3]

3. المبادئ التنظيمية:

وتشمل ثلاث مبادئ هي: الخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

أ. الخدمة التطوعية:

اللجنة منظمة إغاثة تطوعية لا تحركها في أي حال من الأحوال الرغبة في تحقيق المكاسب. لذلك يبرز مبدأ الخدمة التطوعية الدافع الإنساني لدى جميع الأفراد العاملين داخل

---

[1] رؤووف بوسعدية، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، العدد8، جزء1، جوان، 2017، ص61

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2014، ص04.

[3] رؤووف بوسعدية، المرجع السابق، ص62.

الحركة سواء الذين يتقاضون أجرًا أو يعملون دون مقابل. والدافع الوحيد لدى أعضائها هو الرغبة في تقديم المساعدة، وهذا تعبير قوي عن التضامن.

كما أن للهيئة لديها شبكة واسعة وفريدة من متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر تكفل حصول الأشخاص على المساعدات في جميع أنحاء العالم .وتعكس تلك الشبكة روح المبادرة وتعد مصدر إلهام لتحقيق الكثير من المساعي الإنسانية وتقدم في الوقت نفسه معلومات ثمينة عن سياقات العمل المحلية وأفضل السبل لمساعدة المحتاجين[1] .

ب. الوحدة:

فيجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة. ويجب أن تكون مفتوحة للجميع. ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها[2].

ت. العالمية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب مساعدة بعضها البعض. تستلزم المعاناة العالمية استجابة عالمية، وتعمل الجمعيات الوطنية في معظم بلدان العالم وعليها مسؤولية جماعية لمساعدة بعضها البعض على التصدي للأزمات ودعم سبل تنمية كل جمعية من خلال روح التضامن والاحترام المتبادل. كما يعني مبدأ العالمية أيضًا أن أوجه الخلل أو التقصير لدى أحد مكونات الحركة تعود بالضرر على الحركة بأكملها وتعتمد استقامة الحركة الدولية وسمعتها على التقيُّد بجميع المبادئ الأساسية[3].

ثالثا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تلعب اللجنة الدولية دورا في تقديم المساعدة والحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، فتقوم عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة إلى أيّ انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائيّ اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات، ولقد ضمن القانون الإنسانيّ الدوليّ حقّها في الوجود في مناطق النزاع، وواجب تسهيل عملها.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2014، ص 05.

[2] نيلس ميلزر، تنسيق إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني -مقدمة شاملة-**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص298.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2014، ص 06.

حيث شددت المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أهداف ومساعي الأنشطة الإنسانية التي قد تقدّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."[1]

كما اشترطت المادة 30 من نفس الاتفاقية واجب تسهيل المتطلبات ذاتها: تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها مساعدتهم. وأيضا تم الإقرار به في المادة 142 للاتفاقية نفسها.[2]

علاوةً على ذلك، فإنّ المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة منحت الحق لوجود ممثلي ادول الحامية ومندوبي الصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أو جهة محايدة تم الاتفاق عليها أو دعوتها، بحث نصت على أنه:

" يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

[2] نصت المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين، وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، وأن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات."

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها."

المطلب الثاني: الآليات الردعية لتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وسنتطرق في ذلك لدور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومجلس الأمن إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[1]

نصت المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسميًا في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرسمية التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى بحق أحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.

وتتشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا له بعدم التحيز. ويجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي المقسط داخل اللجنة.

[1] أنظر في ذلك: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني الرسمي للهية التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet.

وفيما يخص صلاحية واختصاص اللجنة في حماية القانون الدولي الإنساني فيتم اعتمادا على طريقتين:

أولا– التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة بحق أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول أو انتهاك جسيم آخر بحق تلك الصكوك.

ثانيا– تيسير إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

إن المهمة الرئيسية للجنة هي التحقيق في الوقائع، وهي تكتفي بتحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة جسيمة أو انتهاك جسيم آخر بحق اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول. فاللجنة إذن هيئة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية؛ فهي لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها .ويتعين أن يدور عملها حول المخالفات الجسيمة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة بحق المعاهدات المذكورة، ومن ثم فإنها لا تحقق في الانتهاكات البسيطة. ويندرج في صلاحيات اللجنة أيضا العمل على تيسير إعادة الاعتبار إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة. وبصورة عامة، يعني ذلك أن بإمكان اللجنة ليس فقط أن تعرض استنتاجاتها حول عدد من الوقائع وإنما أن تطرح أيضا ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تعزيز الالتزام بالمعاهدات من قبل الأطراف المتحاربة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

يختص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24/ 1 من الميثاق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمارس هذه السلطة المخولة له عن طريق الضغط أو استعماله القوة المسلحة،[1] في كافة القضايا والمسائل التي يرى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي ينبهه بها الأمين العام وفقا للمادة 99 من الميثاق، وله بهذا سلطة استعمال تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حالة الانتهاكات التي ترتكبها الدول والمهددة للسلم والأمن الدوليين.

[1] محمد عبد الرحمان الدسوقي، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2006، من ص 134 إلى ص 139.

أولا- آليات تدخل مجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتدخل مجلس الأمن عند حمايته لمختلف قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال فرض عقوبات وجزاءات دولية لحمل الدول المخالفة لتلك القواعد الدولية على انهاء ذلك الاخلال.

وتعرف الجزاءات الدولية على أنها: مجموعة الاجراءات و الوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع." كما يعتبر كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي و منع انتهاكاته.[1]

وقد اعتبرت محكمتي نومبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بالعديد من العقوبات الردعية مثل الاعدام والسجن المؤبد، مما يؤكد المفهوم الردعي للجزاء الدولي هذا من ناحية ومن ناحية ثانية نجد أن لائحة محاكم نومبورغ وطوكيو ذاتها أخذت واستخدمت كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي فقط دون غيره من المفاهيم الأخرى. وفي نفس السياق اتجهت محكمة العدل الدولية، بحيث تبنت هذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة "لوكيربي" في حكمها الصادر في 14 أفريل 1992، حيث قضى الحكم أن الجزاءات ترادفه معنى استخدام القوة. ومنه يتضح أن المفهوم القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو القضاء الدولي.[2]

كما نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة قد سار على نفس المنهج في تحديده للجزاءات الدولية من خلال كل من المواد: 5/2، م 7/2، م7، الفصل السابع، م2/94.

1. التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن التي لا تتطلب القوة المسلحة:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي،[3] وفي حالة تأكده من أن ذلك الفعل يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها

[1] سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 57.

[2] أنظر في ذلك: محمد المجذوب، **نظام الجزاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص 33، 34.

[3] المادة 40، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

ولعل أهم مثال لهذه التدابير الحصار الاقتصادي الذي قام به مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1199 في 1999 على الاتحاد السوفييتي وقد طبق قبل ذلك على جنوب افريقيا في4 نوفمبر 1977 بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 418 على جنوب افريقيا لممارستها التمييز العنصري في اقليم جنوب غرب افريقيا.[2]

ويثبت الواقع أن آثار الآليات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة 40 قد ذكرت الإجراءات الممكن اتخاذها على سبيل المثال وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، كما اعتبرت لجنة حقوق الانسان في تقريرها لعام 1994 بأن تلك التدابير تعد اجراء مجحفا بحقوق الانسان، خاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن.[3]

2. التدابير المتخذة من المجلس التي تتطلب استعمال القوة المسلحة:

لمجلس الأمن أن يتدخل باتخاذ تدابير القمع اللازمة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والاخلال بالسلم والامن الدوليين، وهو ما يسمى التدخل الإنساني.

ويتم التدخل العسكري الإنساني بتفويض من المجلس جماعيا من خلال انشائه لقوات حفظ السلام كتلك التي قام بها في يوغسلافيا وفقا لقرارا 770 (1990)، أو عن طريق منح التفويض لأحد الدول الأعضاء للقيام بهذا الاجراء كعملية "إعادة الأمل" في الصومال التي كانت تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لتجاوز المجلس هذا النحو لتطبيقه لإجراء مسؤولية الحماية الذي أجيز طبقا للقرار رقم 1674 لعام 2006 المتعلق بحماية المدنيين في 2006 وطبقا له أصدر قرار لتطبيق هذا الاجراء في دارفور وفقا لقراره رقم 1706(2006).[4]

---

[1] المادة 41، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

[3] محمد بن معيزة، حسن عبد الرزاق، "**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص356.

[4] أنظر في ذلك: غسان الجندي، **عمليات حفظ السلام الدولية**، دار وائل، الأردن، 2000، ص68 وما بعدها.

في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المتخذة طبقا للمادة 41 من الميثاق غير كافية مكنه الميثاق من اتخاذ التدابير المتعلقة باستخدام القوة، أي التدخل المسلح لقمع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو ردع العدوان وفقا للمادة 42 من الميثاق التي نصت على:

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة." "

ويتم تنفيذ هذه القرارات وفقا للمادة 43 عن طرق جمع قوات من طرف الدول الأعضاء في المجلس تختص قيادتها من قبل لجنة أركان الحرب فقد نصت المادة 46 من الميثاق على أنه: "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب."

إضافة لهذه التدابير السابقة يمكن لمجلس الأمن أن ينشأ لجان وفروع تابعة له تسهل له مهمة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحفظ السلم والأمن الدوليين عامة، فقد نصت المادة 29 من الميثاق على أنه: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه."

ثانيا-التدخل الإنساني في يوغسلافيا كنموذج لحماية المجلس لقواعد القانون الدولي الإنساني:

عندما وجه مجلس الأمن بانفصال كرواتيا وسلوفينيا وبطلب يوغسلافيا من المجلس اتخاذ إجراءات، لاحظ المجلس في أول قرار له بخصوص القضية وهو القرار رقم 713 لسنة 1992 أنه كانت للحرب في يوغسلافيا والخسائر البشرية التي تسببت بها، نتائج على بلدان المنطقة وأنها كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد فرضت الفقرة السادسة من هذا القرار حضرا على الأسلحة ضد جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية[1]، إضافة إلى القرار رقم 724 الصادر في 1991/12/15 القاضي بالموافقة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بإرسال مجموعة صغيرة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي، للإعداد لاحتمال نشر قوات حفظ السلام، كما قرر أيضا انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه للتأكد من التطبيق الفعال للحظر

[1] حسام بخوش، المرجع السابق، ص181.

المفروض على وصول الأسلحة الذي كان مفروضا عمليا على المسلمين لا على الصرب والكروات الذين كانت تصلهم الأسلحة عن طريق صربيا وكرواتيا.[1]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.

من بين شروط سريان نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على دولة ما أن تكون الدولة طرف في النزاع لتصبح المحكمة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها، وهذا له علاقة بعنصرين: الأول متعلق بالاختصاص الشخصيّ أن يكون المتهم من رعاياها والثاني: يتعلق بالاختصاص الإقليمي أن تكون الجريمة واقعة على إقليمها.[2]

ووفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي تختص المحكمة بالنظر في القضايا التالية:

" أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان."

كما حددت المادة 12 من النظام شروط تولي المحكمة لاختصاصها فقد نصت على أنه:

" الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما

---

[1] عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص71.

[2] سناء عودة محمد عيد، **اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 115.

يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب"

أولا- اختصاص إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية:

حدّدت المادة 13 من نظام روما الأساسي الطرق التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها في الدعوى والتي هي:

1- احالة القضية للمدعي العام من الدول:

يمكن للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المرتكبة التي تختص المحكمة فيها وذلك حسب المادة 13 منه كما يمكن للدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أيضا إحالة قضايا معينة أمامها بشرط إصدارها لإعلان تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي. لكن اشترطت المادة 12 أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت على إقليم الدولة المعنية أو أن مرتكبيها من رعايا هذه الدولة.

2- الاحالة من مجلس الأمن:

يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية بموجب المادة 13 /ب من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه: " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

3. الإحالة من المدعي العام:

إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. كما بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

كما أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، فإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

كما أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

ثانيا- الاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتبرت المادة 24 من نظام روما بأن المحكمة لا تسري إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد نشأتها عدم رجعية الأثر على الأشخاص ويكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا للمادة 25، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

ووفقا لذلك، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

إضافة لما سبق، لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

[1] المادة26، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

رابعا- بعض القضايا ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني المعروضة على المحكمة.

تلقت المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية نشاطها عدة قضايا تتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي عرض لبعضها.

1. القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا:

في كانون الثاني /يناير 2004، أحالت يوغندا هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي تموز/يوليو 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة. وأصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال بحق خمسة من كبار قادة جيش للمقاومة؛ حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد أدى ذلك لوقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا.[1]

2. قضية دارفور السودان 2005:

قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1593 2005 أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. بعدها أجرى الادعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 53. وفي 1 حزيران 2005 فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور وقَدَّمَ مكتب المدعي العام ثلاث قضايا إلى قضاة الدائرة التمهيدية: قضية أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن وقضية عمر حسن البشير، وقضية بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين / صالح محمد جربو جاموس.

وقَدَّمَ الادعاء العام القضية إلى الدائرة التمهيدية؛ مع الأدلة التي تبين لاضطهاد ومهاجمة المدنيين من قبل المجرمين، في دارفور 6- في 27 / نيسان أبريل 2007 وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال في 51 تُهمة بحق الشخصين لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. في مذكرة الاعتقال بحق هارون، استشهدت " المحكمة بما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/ أو ميليشيا الجنود كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى

[1] المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن المكتب**، العدد 91، جويلية 2011، ص02.

جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزاً لهذه السياسة[1]."

وفي شهر ديسمبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، على أن يتم إصدارها لقرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني بعد الاقتناع بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن هذا الشخص قام بتلك الجرائم، وفي انتظار ذلك فإن كل المؤشرات تشير إلى أن الدائرة التمهيدية للمحكمة ستصدر أمرا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني، ستكون أول سابقة لهذه المحكمة عن متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغسلافيا السابقة وسيراليون[2].

[1] المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير 12 للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 2005، ص03، متواجد على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/TranslationofI2thUNSCReportARB1.PDF.

[2] حسام بخوش، المرجع السابق، ص244

الفصل الثاني:
نماذج تطبيقية لأهم الأهداف المدنية المشمولة بالحماية.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأهم الأهداف المدنية المشمولة بالحماية.

يهتم المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بنظام "جنيف" أو قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة على نظام لاهاي، إذ يتجه بعد نشوب النزاع المسلح إلى إقرار نظم الحماية للجرحى، المرضى، الأسرى، أو بصفة عامة لجميع المدنيين والأعيان المدنية على حد سواء، وذلك عن طريق تسهيل مرور القوافل الإنسانية، نقل الجرحى والمرضى، إلحاق الأطفال بأسرهم وإجلائهم من المناطق المحاصرة، ويعتبر موضوع حماية الطفل، المبعوث الدبلوماسي وخاصة حماية المياه والتي تعتبر مصدر الحياة، أهم التطبيقات لنظام "جنيف" 1949 وبروتوكوليه الاضافيين الأول والثاني 1977.

وسوف نقوم بدراسة مضمون الحماية المقررة لهم في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للمياه في أحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:

الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر علاقة الإنسان بالحرب علاقة متلازمة، حيث صاحبته منذ أن وجد على سطح المعمورة. ولقد تسببت الحروب في الكثير من المآسي الإنسانية، من قتل وتشريد للسكان وتدمير للممتلكات، والأمر من ذلك أن أعداد ضحايا الحروب من القتلى والجرحى الأبرياء والغير مشاركين فيها تفوق كثيرا أعداد نظرائهم من المقاتلين.

ومنعا لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تنظيم النزاعات المسلحة للحد من خطورتها، إلا أنه وعلى الرغم من التحريم الصريح لها واستخدام القوة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية والتأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، نجد أن الممارسة الدولية تثبت الازدياد الرهيب للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي أصبحت تستفيد من التكنولوجيا الحديثة وتوظفها في تطوير الأسلحة الفتاكة والمحظورة دوليا، والتي تمتد آثارها إلى السكان المدنيين الأبرياء وخاصة منهم الأطفال، كما اعتبرت هذه الفئة الضعيفة وقودا جديدا تعتمد عليه الجيوش النظامية وغير النظامية، فتقوم بتجنيدهم بشكل مباشر وغير مباشر في عملياتها العدائية.

المطلب الأول: الحماية الدولية للطفل في النزاعات المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

يعبر عن غياب القانون في حروب الماضي بالعبارة اللاتينية: "إذا تكلمت الأسلحة صمت القانون " ومن هنا يمكن تصوير قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها ظل الضمير للإنساني وسحابة الرحمة في العلاقات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني يأتي للتطبيق في أشد الأوقات حاجة إليه، ففي الوقت الذي تصمت فيه القوانين إذا تكلمت الأسلحة، يبدأ القانون الدولي الإنساني مهمته الإنسانية في التخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة.[1]

[1] حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص27.

وعلى هذا الأساس كان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع[1]

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على خطر الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعلهم بأمان عن تأثيرات العمليات القتالية.

يعتبر الأطفال أحد أهم الفئات المشمولة بالحماية، حيث يتأثرون بشكل مباشر عند اندلاع القتال، وقد تكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية، كما نشهد كذلك في عصرنا الحالي، ومع ازدياد النزاعات المسلحة بنوعيها، الزج بالأطفال في ساحات القتال وفي ذلك مخالفة صريحة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولذلك سوف نتناول موضوع حماية الطفل في النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية:

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها نتيجة لوضعهم الذي يتسم بالضعف وبذلك يعدون الخاسر الأكبر في الحروب لما قد يصيبهم من ضرر لا ينحصر تأثيره على وقت النزاع فحسب، بل يمتد إلى المستقبل.[2]

أولا-الحماية العامة للأطفال من آثار القتال:

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليان الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حق

[1] فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، عمان، 2001، ص19.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص115.

أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.[1]

ويقصد بالحياة العامة للأطفال من آثار القتال بوصفهم مدنيين أبرياء، هي تلك الحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين بغض النظر عن اختلافاتهم وأصنافهم وظروفهم وحالتهم الصحية النفسية والجسدية.

وفي موضوع الحماية العامة للمدنيين، مجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يحتوي على قواعد هامة تمثل ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، حيث تنص المادة :51 فقرة 1 منه على مايلي:" **يتمتع السكان المدنيون وكذلك الأشخاص المدنيون بحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية**"

وتؤكد المادة 48 من نفس البروتوكول هذه الحماية بقولها "**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**"

وفيما يلي سنتناول أهم المبادئ التي تؤكد حظر تعريض المدنيين لأخطار العمليات العسكرية وأهمها:

– أ– **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** لما كان أفراد القوات المسلحة –بما فيهم المتطوعون وأفراد الميليشيات غير النظامية – وحدهم لهم حق مهاجمة العدو ومقاومته، فإن العمليات القتالية يجب أن توجه إليهم وحدهم، فالدول –ممثلة بجيوشها النظامية وغير النظامية– هي التي تشن الحرب لبسط نفوذها ولتحقيق سياستها المختلفة.[2]

أما الأفراد العاديون ومنهم الأطفال، لا بد من حمايتهم وحظر إيذائهم أو توجيه القوة المسلحة إليهم.

[1] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدول**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص138

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص428.

- ب- **حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية:** أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مجموعة من القواعد، والتي تمثل في حقيقتها قيودا على أطراف النزاع وحماية للمدنيين من آثار القتال وهذه أهمها:

- يجب ألا يكون المدنيون بصفتهم هذه محلا للهجوم، ويبقوا متمتعين بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات القتالية.
- حظر بث الذعر والتهديد ضد المدنيين لذلك يمنع منعا باتا استعمال أية وسيلة من وسائل العنف أو التهديد، القصد منها بث الذعر بين صفوف المدنيين، فلا يجوز مثلا لأحد أطراف النزاع أن يقوم بإذاعة بيانات تحمل تهديدا أو تخويفا للمدنيين، بأن القوات المسلحة ستقوم بالهجوم عليهم، أو تهديد بالانتقام منهم.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي ستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.
- وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائية مايلي:[1]
- الهجوم قصفا بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل تعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة وقرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن سبب خسارة في أرواح المدنيين أو إضرار بالأعيان لمدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- تحضر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

[1] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

-ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

يجب على أطراف النزاع اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والتي تهدف إلى ضمان عدم إصابة السكان المدنيين سواء تعلق الأمر بالاحتياطات التي تكون أثناء الهجوم أو التي توجه لمهاجمة آثار الهجوم.

ومن بين هذه التدابير الاحتياطات، نجد مايلي:

_ يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقدر مهاجمتها ليس أشخاص مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

_ أن يمتنع عن اتخاذ قرار يتبنى أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

_ وإذا كان من شأن أي هجوم لأن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل جدية.

وفيما يخص التدابير الاحتياطية ضد آثار الهجوم فهذه أهمها:

- يجب على الأطراف السعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- تتخذ الأطراف كل الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

إذن نستطيع القول أن البروتوكول الإضافي الأول تضمن العديد من القواعد والمبادئ التي تتعلق بحماية المدنيين سكانا وأشخاصا وخاصة منها الفئات المستضعفة مثل الأطفال، لأنها تجنبهم عواقب الحرب من هجرة وتشريد وإحاطتهم بالأخطار التي تهدد حياتهم.

ثانيا- **الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال:**

تتسبب النزاعات المسلحة في تشتيت عائلات ومجتمعات بأكملها الأمر الذي يعرض أفرادها الأكثر استضعافا لمزيد من المخاطر خاصة الأطفال منهم، حيث يؤثر العنف المسلح عليهم فيتعرضون للتشريد أو تذوقهم لمرارة فقدان الأقارب أو الانفصال عنهم أو تعرضهم لأحداث تصيبهم بالصدمات النفسية.[1]

ولهذا نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح ولكنها ليست بديلة عن الحماية العامة بل هي تضاف إليها وفي ذلك تنص المادة 77 الفقرة 1من البروتوكول الأول على مايلي: "**يجب أم يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر**"

وتؤكد اتفاقية جينيف الرابعة في مادتها 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "**لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال**"

وعن أسباب إقرار حماية خاصة للأطفال في وقت النزاعات المسلحة، نجد أنها عديدة وهذه أهمها: [2]

_ عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن والمدنيين والقصف العشوائي.

_ عدم تمكن عوائلهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.

[1] عافية قادة، **الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ،أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس20-2014/11/22، ص 1.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص266.

_ إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.

_ تفرغ الدول في حالة نشوب قتال أو حرب أهلية، لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعاية الأطفال.

لذا أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الإجراءات الخاصة تهدف إلى إغاثة الأطفال، جمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

1-إغاثة الأطفال:

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 23 أطراف النزاع بمايلي:

- حرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء.
- حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة.
- تصرف للحوامل المرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.[1]
- وينص البروتوكول الإضافي الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الإغاثة.[2]

2-جمع شمل الأسر المشتتة:

تتسبب الحروب في تشتيت الأسر وانفصال الأطفال عن ذويهم بغير وجه حق، ولذلك اهتم البروتوكول الأول لعام 1977 بضرورة بقاء الأسرة مجتمعة خلال قيام المنازعات المسلحة، أكد في المادة 32 منه على مايلي:" **حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحاضر الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول**".

ومن أجل جمع شمل الاسر المشتتة، يجب على كل طرف من أطراف النزاع القيام بمايلي:

[1] المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 70 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

- تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات المشتتة بسبب الحرب لتجديد الاتصال بينهم.
- جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح في حدود الإمكان.
- تشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة كاللجنة الدلية للصليب الأحمر والوكالة الدولية للبحث عن المفقودين قدر الإمكان.[1]
- عدم التفريق بين لأفراد العائلة الواحدة عند القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة بسبب أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.[2]
- جمع أفراد الواحدة المعتقلين، كلما أمكن ذلك في نفس المبنى، بتخصيص مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقين وخاص بهم.
- توفير التسهيلات اللازمة لهذه الأسر لكي تتمكن من العيش في حياة عائلية مقبولة.

وبهدف صون وحدة العائلة إعادة الأطفال إلى أهلم تقوم اللجنة الدولية للصلب الأحمر، بعملية إحصاد ومتابعة جمع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[3]

3- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

ولضمان حماية أكثر للأطفال تناولت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحمايتهم من أخطار الحرب، نصت على أن: "**تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والنفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق**".

---

[1] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص118.

[2] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 147

كما أكد البروتوكول الأول في المادة 78 فقرةَ 1على إجلاء الأطفال، حيث قررت أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إجلاء الأطفال – ماعدا رعايا أطراف النزاع ذاته – إلى بلد أجنبي واستثنيت هذه المادة من ذلك حالة وجود أسباب قهرية يكون من الممكن في هذه الحالة إجلائهم بشكل مؤقت، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بصحة الطفل وعلاجه، وأي سبب آخر يضمن سلامته في حالة إجلائه، على أن هذه المادة وإن أقرت بهذا الاستثناء، فإنها ألزمت في الوقت ذاته أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لعودة الأطفال إلى بلادهم بعد زوال الأسباب القهرية التي دفعت إلى إجلائهم .

وتأكيد للحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للطفل أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن فرص مسؤولية دولية على كل من ينتهك هذه الحماية، ومن صور الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، هي جرائم النزاعات المسلحة، وجرائم الإبادة الجماعية بالإضافة إلى جرائم الاسترقاق وجرائم الاستغلال الجنسي.[1]

الفرع الثاني: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية:

تعتبر الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة الأكثر فتكا بالسكان المدنيين بعد نهاية النزاع، ويكون الأطفال هم أول ضحاياها فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين.[2]

أولا– خطر الألغام الأرضية على الطفل:

تتميز صناعة الأسلحة التقليدية وخاصة منها الألغام الأرضية، بأنها لا توجه لإحداث آثار فورية، بل تمتد إلى ما بعد نهاية النزاع، وهي نوعان: ألغام مضادة للمركبات مثل السيارات والعربات وأخرى مضادة للأفراد وهي ذات حجم صغير نسبيا مقارنة بالنوع الأول وتنتشر صناعة الألغام الأرضية كثيرا ويعتمد عليها الأطراف المتحاربة لأنها بخسة الثمن ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة.[3]

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص118.

[2] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص150. 17، جودي ولكيز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية إزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر جويلية/أوت ،1995، ص 289–290.

[3] محمد محمود منطاوي، المرجع نفسه، ص150.

وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن، وعملية الكشف عنها سهلة بالمقارنة مع التطور الذي عرفه هذا النوع من الصناعة الحربية حيث أصبحت تصنع من مادة البلاستيك وتجهز بنظام إلكتروني دقيق للإشعار، وكذلك بأجهزة التقاط من شأنها أن تجعل هذه الصوت وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في سرعة تفجيرها.[1]

إن صناعة الألغام الأرضية والاستخدام الواسع لها بين أطراف النزاع يحصد أرواح الآلاف من الأطفال الأبرياء، حيث قدر ما يفوق 100 مليون لغم أرضي مزروع تحت أقدام الصغار في أكثر من 62 دولة على مستوى العالم [2]، وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لحق البراءة في الحياة.

ثانيا- الجهود الدولية في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد:

تتمثل الغاية من القانون الدولي الإنساني في رفع المعاناة الإنسانية عن العناصر المدنية غير المساهمة في العمل القتالي، بحيث يتم توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية أو تفوق عسكري، دون أن تتعدى ذلك على إلحاق أضرار جانبية بالمدنيين والعناصر المدنية أو إحداث آلام لا مبرر لها.

لذلك فالقانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة ،قد تضمن العديد من القواعد القانونية العامة ذات الأصول العرفية، والتي يتم تدوين أغلبها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ومنها ما يميز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى ، ومنها كذلك ما يحظر على الدول أطراف النزاع المسلح استخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالخصم أضرار مفرطة تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، ومنها كذلك ما يقيد سلوك الدول أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية المشروعة والضرورية لحظة القيام بالعمل العسكري باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو أساليب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشر أو الخسائر والإصابات المتوقعة.[3]

[1] جودي ولكيز، المرجع السابق، ص 289-290.

[2] محمد محمود المنطاوي، مرجع سابق، ص 152.

[3] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص426

ويستند حظر الألغام الأرضية على هذه المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى الحد قدر الإمكان منى جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تصيب السكان المدنيين من جراء استعمالها وقد بدأت الجهود الدولية بحضر استعمال الألغام الأرضية، بدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، حيث كان من نتائجه التوقيع على معاهدة هامة في 10 نيسان 1981 مضافا إليها البروتوكول الثاني والذي ينظم استخدام الألغام البرية والمصائد.[1]

وتواصلت الجهود الدولية في سنوات التسعينات، من أجل الوصول حظر شامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحاياها، حيث ناشدت الجمعية العامة في قرارها رقم 45/د- 51 المؤرخ في 10 ديسمبر 1996، جميع الدول في السعي إلى إبرام اتفاق دولي فاعل وملزم قانونا، يحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، وقد أسفرت تلك الجهود في التوقيع على اتفاقية حظر واستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد "أوتاوا" بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر 1997، ودخلت خير النفاذ في مارس1999 وأهم ما جاء فيها مايلي:[2]

1-عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

أ-استعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب-استحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى مكان.

ج- المساعدة أو الحث بأي طريقة بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2-أن تدمر جميع الألغام المعتادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

[1] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، 153

[2] المادة 4 من اتفاقية "أوتاوا"1997

الفرع الثالث: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

لم يعد الأطفال مجرد ضحايا للنزاعات المسلحة، بل أصبحوا يلعبون أدوارا إيجابية ويشاركون بفاعلية فيها، حيث تحولوا إلى مقاتلين يخوضون النزاعات مثلهم مثل الكبار، حاملين السلاح ويعملون كمقاتلين وانتحاريين وزارعي ألغام وكجواسيس في المجموعات المسلحة وقد تجاوزت أعمال الأطفال أدوار القتال إلى القيام بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحروب.[1]

أولا-حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

لم يحظ الطفل المحارب[2]، بنص صريح في اتفاقيات جنيف 1949، يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، بل اكتنفت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة بالحديث فقط عن وضع الاطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في الأعمال القتالية وأغفلت تماما معالجة قضية الطفل المحارب، على الرغم من الحرب العالمية الثانية وكذلك إشراكهم ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال الألماني في كثير من الدول الأوروبية.[3]

ومنذ ذلك الوقت، نستطيع القول أنه لم يكن هناك تمييز بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب، إلى غاية بداية الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد ما

---

[1] فراح نحال، "**الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية**، مجلة العلوم الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 30، رقم 4، ص478.

[2] يتميز الطفل المحارب بمجموعة من السمات أهمها مايلي: التشويه الفكري: لأنه يتلقى أفكارا مشوشة ومغلوطة عن دوره في الحرب وأهمية اشتراكه فيها وحمله السلاح.

التدريب: غالبا ما يتم تدريب الأطفال المجندون على حمل السلاح في معسكرات خاصة للتدريب كما يتعلمون طرق جمع المعلومات أو المراقبة والاستطلاع وكذلك نقل الذخيرة .....

قسوة التجربة: يعيش الطفل المحارب حياة قاسية ومريرة، حيث تنتزع برائته وغالبا ما يتمتع الأطفال المحاربون ضحية الاعتداءات الجنسية، مما يجعل نفسيتهم –فضلا عن أجسادهم –تتأذى إلى أبعد الحدود.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: منال مروان منجد، "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول ،2015، ص129.

[3] منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 191

تبين له قصور معاهدات جنيف 1949 عن حماية الطفل المجند، وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها حول الانتشار الرهيب لظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وانعكاسه على نفسيتهم وبراءتهم، حيث توجت هذه الجهود في اعتماد البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة من 1974-1977.[1]

يعتبر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977، أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيما دوليا لتجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها حيث تقرر من خلالهما تحديد السن التي لا يجوز فيها أبدا مشاركة الأطفال في العمليات القتالية.

-أ-حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الأول 1977:

لقد أكدت المادة 77 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " **يجب على كل أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن لهم أكبر سنا**"

وباستقرائنا للمادة 77 فقرة 2، نستنتج أن هناك التزامين إثنين مفروضين على أطراف النزاع وهما:[2]

- **الالتزام الأول:** وهو التزام بوسيلة ويتمثل في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات القتالية بشكل مباشر.

ومن الملاحظ أن صيغة النص "**على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة** "، أقر إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت فيها الصياغة كالتالي: "**بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة** "، فالحكومات التي ناقشت

[1] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 158 وما يليها.

[2] سامية عجاز، "**الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة**"، مجلة معارف، جامعة البويرة العدد4، رقم6، ص63.

هذه المادة، اختارت الصيغة الحالية، لأنها لا ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

- **الالتزام الثاني:** هو "التزام بغاية" ويؤكد على خطر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوتهم المسلحة، حيث يهدف هذا النص إلى التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال لأنه عند مناقشة هذا النص، اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم الخامسة عشر والثامنة عشر، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشر، واتفقوا في الأخير على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشر، يجب البدء أو لا بتجنيد من هم أكبر سنا.[1]

ثانيا-حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الثاني 1977:

أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى السن التي يحق للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية وذلك في الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة منه، وذلك كالآتي: "**لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية** ".

وبموجب هذا النص، وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي[2]، فإنه يقع على عاتق الأطراف المتصارعة التزاما بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، الحكومية أو الجماعات المسلحة، وسواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، كما يمنع اشتراك الأطفال فيه، والحظر هنا جاء عاما وقاطعا حيث أنه يشمل الاشتراك المباشر أو غير

[1] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص162.

[2] عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المنازعات المسلحة غير الدولية بأنها: «**كل المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول**".

المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات القتالية، وبالتالي فإن هذا الالتزام المفروض على الدول الأطراف جاء أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية[1].

ثالثا- حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، يعد جريمة موجبة للعقاب وتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]

ولقد تحدت أركان الجريمة الدولية كالآتي:[3]

أ-أن يجد مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضعهم إليها أو يستخدم شخص أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

ب- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشر.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

لقد وضع نظام للمحكمة الجنائية الدولية قواعد عامة لأركان جرائم الحرب[4]، حيث تقوم هذه الأخيرة على أركان مستمدة من القانون الداخلي كالإدراك والبلوغ والقصد الجنائي والشرعية

---

[1] فراح نحال، مرجع سابق، ص 484.

[2] المادة /8/ب/26/من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص69.

[4] تعرف جريمة الحرب على أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام. أنظر تعريف جرائم الحرب على مستوى الفقه طبقا للاتفاقيات والتصريحات

وبعضها مستمدة من تطبيقات القانون الدولي الإنساني القائمة على المنهجية، بأن يرتكب الجاني هذه الجرائم على أساس أنها موجهة ضد مجموعة من الأشخاص لها صفة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية، وتعتبر الجريمة قد وقعت وإن كان المجني عليه شخصا واحدا، مادام أنها موجهة ضد فئة معينة من هذه الفئات.[1]

المطلب الثاني: الحماية الدولية للطفل في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يحتل الطفل مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة ولا سيما في القانون، ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني إلى النطاق الدولي وقد كان تطبيق الفانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط بحسب الاتجاه التقليدي للقانون الدولي، أشخاص إلا أن الاتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت إلى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له إلى جانب الدول والمنظمات الدولية ، لذا استظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ام علاقات دولة ما بغيرها من الدول واكتسبت هذه الحماية الطفل حقوق دولية من ناحية كونه طفلا ومن ناحية كونه فردا مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني.[2]

ويشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في حمايتها للإنسان واحترام كرامته وشخصه، بالإضافة إلى أنهما يشتركان في مبدأ عدم التمييز بين الإنسان بسبب العرق أو الدين أو الجنس .....إلخ، إضافة إلى اشتراكهما في مبدأ الأمن الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان[3]

وعلى الرغم من التقارب بين القانونين، إلا أننا نجد أن منظمة الأمم المتحدة وباعتبارها هيئة عالمية تعنى بحماية السلم والأمن الدوليين ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية إلا

الدولية: محمد لطفي، آليات الملاحظة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بدون بلد نشر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،2006، ص 101.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، ص30 وما يليها.

[3] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص22

أنها منذ إنشائها نجد أنها قررت إبعاد قانون الحرب من أعمالها، إذ رأت أنها لو انشغلت بقانون الحرب، لزعزعت قوة الحق في اللجوء إلى الحرب المنصوص عليه في ميثاقها ولفتحت التشكيك بقدرة المنظمة على خطط السلم والأمن الدوليين، وهكذا ألغت لجنة القانون الدولي قانون الحرب من قائمة الموضوعات التي يمكن أن تكون محل تطبيق[1].

والدليل على ذلك هو عدم تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لمسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبقيت الأمور على حالها حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في طهران 1968 للبحث حول احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية العامة:

في نهاية الستينات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكأن من نتائجها أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[2]

ويؤكد الإعلان من خلال ما تضمنه من نصوص على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه من طرف الدول الأعضاء وكذلك طالبا بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب، وبالرغم من أهمية هذا الإعلان وفي هذه المرحلة بالذات، إلا أنه لم يشر إطلاقا إلى موضوع حماية الطفل من الاشتراك في العمليات القتالية.[3]

ومع هذا يعتبر الإعلان بداية اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 241-242.

[2] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 159.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون

أولا-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على وجوب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ثم عرفت الإبادة الجماعية بأنها أيا من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وتتمثل هذه الأعمال في قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من جماعة أخرى.

ثانيا-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

لا يجيز هذا العهد الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يجيز تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

كما أنه يوجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

ثالثا-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

يوجب هذا العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

كما يحث على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية الخاصة:

أولا-**حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989:**

تنص المادة 38 في فقرتها الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على مايلي "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب**".

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "**تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا**".

وقد وجهت لاتفاقية 1989 وبسبب معالجتها السطحية لموضوع الطفل والنزاعات المسلحة الكثير من الانتقادات أهمها:

- جاء الالتزام الوارد في المادة 38 بفقرتيها مطابقا لما تضمنه المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بحضر اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في النزاعات المسلحة الدولية.
- لم تصنف المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أي تقدم في صياغتها إضعاف للحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة مقارنة مع نصوص الاتفاقيات الإنسانية.
- التناقض الواضح والصريح في هذه الاتفاقية، حيث أنها عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه: "**كل إنسان حتى سن الثامن عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**"

ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في جيوشها وهذا يعطي تفسيرا بجواز مشاركة الطفل بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر في القوات المسلحة.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل إلا أن بعض الفقه يرى أن الحكم الوارد فيها يكتسي أهمية من ناحيتين[1]:

الأولى: يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

الثانية: أنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع وتصادق على أحكام البروتوكولين.

ثانيا–**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم263/54 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، ويتمثل البروتوكول ثمار جهود متواصلة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي دأبت على ضرورة حماية الطفل برفع الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وقد عبرت الدول مقدمة البروتوكول عن قناعتها بأن بروتوكولا اختياريا لاتفاقية الطفل 1989، يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية سيساهم بصورة أكيدة في تطبيق المبدأ القائل: "**إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال**"[2] .

[1] سامية عجاز، مرجع سابق، ص 73.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا البروتوكول ما تضمنته مادته الأولى بقولها: "**يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية**"

وعلى ذلك فإن رفع سن الاشتراك في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تطورا هاما في مجال الحماية غي أن نطاق الالتزام الوارد في المادة السالفة الذكر، يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، وهذا ما أدى إلى إضعاف النص، حيث كان ينبغي الحديث عن حماية أقوى وأشمل للأطفال بعدم اشتراكهم في العمليات العدائية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تضمن البروتوكول أحكاما أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري والتجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف حيث أكد في المادة الثانية منه على أن "**تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.**"

وبهذا نجد أن هذه المادة قد استجابت لضرورة حماية الطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال تحديد سن الثمانية بدلا من الخامسة عشر بالنسبة للتجنيد الإجباري، وهذا خلافا لما نصت عليه اتفاقية الطفل 1989 والبروتوكول الأول 1977.

وبالنسبة للتجنيد الطوعي، يلزم البروتوكول الأول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية ، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.[1]

[1] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثالث: حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية المخصصة:

يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة عن طريق الترهيب أو الترغيب، كما أن مشاركتهم في العمليات العدائية تبدأ تقديم المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين عن طريق القيام بأعمال نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف إلى التجنيد في القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة للقيام بنشاط القتال أو زرع الألغام أو حتى أعمال التجسس، وهنا تتحول مقولة "**يصير الطفل رجلا عندما نحتاج إلى رجل**" إلى واقع مرير يستهدف الطفل ويعيش في وسطه.[1]

أولا-حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم/182/لعام 1999:

تبنت منظمة العمل الدولية منذ عامي 1919،1920 ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه إلا أن الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 نعتبر الوحيدة في وثائق منظمة العمل الدولية التي تطرقت إلى ضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى الكثير من النقاط أهمها:

-إن الفقر هو السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل في الأمد البعيد عن التنمية المستدامة التي تفضي إلى التقدم الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر.

-الحاجة إلى ضرورة اعتماد صكوك جديدة لحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن فعالية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تتطلب عملا جماعيا فوريا.

[1] كثيرا ما نسمع عن "الفتيات غير المرئيات" من بين الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، لأن الفتيات اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجود هذا، وقد تجاوز عددهن اليوم 120000 فتاة مجندة، وترتبط الزيادة الهائلة في عدد هذه الفتيات المجندات ارتباطا مباشرا، بانتشار الأسلحة الصغيرة، كما أن البقاء على قيد الحياة يدفع الكثير منهن إلى التجنيد

-إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات فورية لمواجهة أسوأ صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال.

وقد عرفت الاتفاقية الأطفال "**بأنهم أولئك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة**"، وألزمت الدول الأطراف فيها باعتبار مصطلح "طفل" منطبقا على كل من يقل عمره عن الحد العمري المحدد فيها حتى ولو كان القانون الوطني ينص على أن مرحلة الطفولة تنتهي قبل هذا السن.

وفي تعريفها لأسوء أشكال عمل الأطفال، أكدت الاتفاقية على أن هذه العبارة تشمل التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لإشراكهم في النزاعات المسلحة.[1]

وقد حثت التوصية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والمرافقة للاتفاقية على إدراج أشكال الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية واتخاذ العقوبات اللازمة ضد منتهكيها.

إذن إن التأكيد على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي وتعميم التعليم هو الخطوة الهامة في حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانيا- **حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990:**

يمثل هذا الميثاق أول وثيقة إقليمية كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث حددت سن الثامنة عشرة كحد أدنى للسن اللازم للتجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، فقد نصت المادة الثانية منه على أن مفهوم الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر، ونظرا لتزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء، حرص القائمون على صياغة هذا الميثاق مع تصنيفه نصا يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة، وهذا ما اتفقت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من الميثاق، والتي ألقت على الدول الأطراف فيه التزاما باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.[2]

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بأسواء أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.

[2] فراح نحال، مرجع سابق، ص488.

المبحث الثاني:

الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

يعكس التمثيل الدبلوماســـي حاجة الدول إلى تقوية الروابط والعلاقات فيما بينهم، باعتباره الأداة الطبيعية للاتصال بين اشخاص القانون الدولي.

ولم يستقر التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول في الخارج إلا مع نهاية القرن السابع عشر، بعد استقرار مفهوم الدول المستقلة ذات السيادة بالمعنى الحديث وتزايد تشابك مصالحها.

ولقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بموضـــوع التمثيل الدبلوماســـي وكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بتجميع قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع، وإعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن. انتهت اللجنة من عملها، حيث عرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحضـــانات الدبلوماســـية الذي اجتمع في "**فيينا**"، وأســـفر عن ابرام اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماســـية 1961، والتي تعتبر أهم مصـــدر للقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية إلى جانب قواعد القانون العرفي.[1]

ولقد اقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية في سبيل تســـهيل تأدية وظيفتها في زمن الســـلم، وفي المقابل اهتمت الاتفاقيات الانســـانية بإدراج حماية خاصة لها في زمن النزاعات المسلحة، في وقت تشهد فيه الساحة الدولية العديد من الانتهاكات للبعثة الدبلوماســـية وكذلك مقراتها، إذ اعتبرت هذه الافعال من قبيل جرائم الحرب، والتي تســـتدعي تطبيق قواعد المســـؤولية الدولية، باعتبارها انتهاكا صـــارخا لأحكام القانون الدولي الانساني.

ونجد أن بعثة التمثيل الدبلوماسي، باعتبارها فئة تمثل المدنيين، أكثر الاشخاص استهدافا وتعرضا للاعتداءات في كثير من الاحيان. لذا تدخل القانون الدولي الانساني بتقريره المسؤولية

[1] عمر حسن عدس، **مبادئ القانون الدولي المعاصر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006 – 2007، ص 580.

الدولية عن هذه الانتهاكات الصارخة لأحكامه، حيث أنها تمثل الضمانة الاساسية لتعزيز التعاون الدولي وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

تعتبر الدبلوماسية مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفي اجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات.[1]

وتقتضي الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي، أن يتمتع الممثل ومعاونون وأفراد عائلاتهم وخدمهم، الاجانب ودور سكناهم ومقر البعثة والأوراق الرسمية بالحرمة والحصانة اللازمتين لتأدية وظيفتهم على أكمل وجه.

وعلى اعتبار أن التمثيل الدبلوماسي يمثل حقا وفقا لأعراف والقوانين الدولية، تلتزم الدولة المضيفة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين حتى في الظروف الاستثنائية (النزاعات المسلحة)؛ وأي اخلال بهذا الحق يترتب عليه المسؤولية الدولية.[2]

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية:

للوقوف على تعريف الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي زمن النزاعات المسلحة، يجدر بنا توضيح المفاهيم التالية:

أولا–المبعوث الدبلوماسي: يقصد به، وفقا لما نصت عليه اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.[3]

---

[1] إدريس عبدل كاكه عبد الله، **أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص51.

[2] محمد عمر الهادي سالم، **الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ابان النزاعات المسلحة الدولية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 25.

[3] المادة الأولى من الفقرة الخامسة من اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 أفريل 1961م.

ويقوم الممثل الدبلوماسي بعدد كبير من المهام في البلد المعتمد لديه. هذه أهمها:[1]

- تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
- التفاوض باسم دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
- الاستعلام عن الاوضاع والحوادث في الدولة المعتمد لديها.
- تعزيز العلاقات الدولية بين دولته والدولة المعتمد لديها.

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يلتزم كذلك بمجموعة من الواجبات، أهمها:[2]

- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- عدم اساءة استعمال الاماكن التي تشغلها البعثة.
- عدم ممارسة أي نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية.

ثانيا–النزاع المسلح الدولي:

عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ نشأتها على تحقيق الحماية الانسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة، وانتهت اللجنة الدولية إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي، بأنه: " النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين قوات القوات المسلحة بين لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم تعترف إحداها رسميا بحالة الحرب".

وعلى ذلك؛ نجد أن مصطلح "النزاع المسلح الدولي" تشير إلى تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية ويلجأ بها إلى القوة المسلحة، ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي.[3]

ثالثا– الحماية الدولية:

أُحيط مصطلح "الحماية الدولية" بالعديد من التعاريف، أهمها:

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية "**فيينا**" سالفة الذكر.

[2] المادتان 41 و42 من اتفاقية "**فيينا**" سالفة الذكر.

[3] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 48.

- اعتمد ممثلو المنظمات الإنسانية بمناسبة احدى حلقات النقاش المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1999، تعريفا للحماية الدولية على أنها مصطلح يشمل الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة، وجميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة[1]. وقد انتقد هذا التعريف على اساس أنه يشمل الحماية الدولية والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالمقام الأول.

- ولقد عُرّفت الحماية الدولية كذلك بأنها مجموعة من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان وحماية المبعوثين الدبلوماسيين، والتي أُنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة. والحماية الخاصة هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الامم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذ كانت بموجب اتفاقيات ابرمتها الوكالات الدولية ولو استنادا إلى الميثاق كانت حماية خاصة.[2]

وقد أكد هذا التعريف على الصفة الدولية لمجال الحماية سواء مارستها الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

وإن المقصود بالحماية الدولية تحديد في دراستنا هي: "**مجموعة القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية-العرفية والتعاهدية-الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني فضلا عن الجهود الدولية المتمثلة بجهود المنظمات الدولية بمختلف انواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات أو تدابير، حيث تشكل هذه الاتفاقيات وتلك الجهود حصنا دوليا يهدف إلى حماية الاهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية، أم من التعسف وسوء المعاملة**

[1] محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمتشردين قسريا داخل دولهم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 8.

[2] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص ص، 30، 31.

وفي الظروف والأوقات كافة، سواء اثناء النزاعات المسلحة الدولية منها، ام غير الدولية أو اثناء الاحتلال".[1]

إذن يكفل القانون الدولي الانساني للبعثة الدبلوماسية حماية دولية لأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وعلى اعتبار كذلك أن المبعوث الدبلوماسي من الفئات المشمولة بالحماية، لأنه مدني ولم يشارك في العمليات القتالية.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ظهرت العديد من النظريات التي تبحث عن السند القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذه أهمها: [2]

أولا–نظرية امتداد الاقليم:

تقوم هذه النظرية على أساس أن المبعوث الدبلوماسي اثناء وجوده في اقليم الدولة المعتمد لديها، يعتبر كأنه لا زال في اقليم دولته المعتمدة، وخارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المعتمد لديها، لذلك فهو لا يخضع لقوانينها.[3]

ويطلق على هذه النظرية كذلك بنظرية عدم الوجود الاقليمي أو الامتداد الاقليمي. "**theorie de l'exterritorialite**" على اساس ان الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء المقيمين على اقليمها أو المقيمين في الخارج. وأن دار البعثة

---

[1] مالك منسي صالح، المرجع السابق، ص 66.

[2] لقد قيلت عدت نظريات في تحديد الأساس القانوني للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وبالإضافة إلى النظريات المذكورة في هذا البحث توجد نظريات أخرى لم نتناولها بالدراسة، وأهمها:

- نظرية الاتفاق الضمني.
- نظرية المجاملة الدولية.
- نظرية الفكرة النفعية.

[3] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص 35.

الدبلوماسية وموظفوها لا يخضعون لهذا الاختصاص وإنما يخضعون لاختصاص الدولة المرسلة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أملاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها[1].

ولقد طبقت الكثير من المحاكم هذه النظرية، حيث قضت محكمة برلين بألمانيا في 23 أكتوبر 1932، بأن السفراء يُعاملون كما لو كانوا غير مقيمين بألمانيا، وأن المحاكم الالمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الاجنبية.

كما طبقتها محكمة ميلانو لسنة 1951، حيث قضت المحكمة بأن سفير يوغسلافيا في ايطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما في دولته الأصلية وبالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء الإيطالي.[2]

وقد أكد الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن هذه النظرية تعتمد على الصورية والافتراض في تفسير قواعد القانون الدولي، حيث يفترض على المبعوث الدبلوماسي في الواقع الامتثال للقوانين واللوائح في الدولة المبعوث إليها.

ثانيا-نظرية الصفة التمثيلية:

ومؤدى هذه النظرية، أن الحصانات الدبلوماسية تُمنح على اساس الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتمثيله لدولة ذات سيادة لدى الدولة المعتمد لديها، فهو يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه، لذلك يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات وكل أشكال الحماية التي يتمتع بها الأصيل.[3]

ولقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في اوروبا في القرن الثامن عشر، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى، بصفة رسمية او غير رسمية. ولغرض تشجيع مثل هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول، فقد جرى التعامل على منح الملوك الحصانة القضائية تكريما لهم.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة**، المرجع السابق، ص ص، 50، 51.

[2] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص 36.

[3] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 381.

وانتقدت هذه النظرية على اساس أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، وبالتالي لا يمكن الاخذ بها، لأنها تبني أحكامها على طريقة القياس في الوقت الذي توجد فيه فوارق اساسية بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي.[1]

ثالثا-نظرية مقتضيات الوظيفة:

تقوم هذه النظرية على اساس أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي ضمانات ضرورية لممارسة المبعوث الدبلوماسي لمهام وظيفته بدون قيود وبعيدا عن اية مؤثرات من طرف الدولة المبعوث اليها.

ومن مزايا هذه النظرية، أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، ومن عيوبها أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة، اي لا يتمتع بها في دولة اخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله.[2]

وقد تبنى الفقه الدولي المعاصر هذه النظرية في تحديد الاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد أخذت اتفاقية "**فيينا**" بنظرية مصلحة الوظيفة حيث أكدت في ديباجتها على أن الغرض من الحصانات هو ضمان سير العمل والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدولة.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة.

إن القانون الدولي الانساني لا يحرم ولا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى مشروعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها، والحد من آثار الوخيمة على الابرياء. لذلك يتشكل القانون الدولي الانساني من مجموعة قواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية تطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تهدف الى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات من المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين والعاجزين عن القتال.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 56.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 64.

[3] عزوز بن تمسك، المرجع السابق، ص 15.

وقد كان اهتمام المجتمع الدولي كبيرا بنظام "جنيف" أو قواعد حماية ضـــحايا النزاعات المسلحة أكثر من نظام "لاهاي" والمنظم خاصة لسير العمليات الحربية، حيث اتجه إلى اقرار نظم حماية للجرحى، المرضـــى، الغرقى، الأســرى وكل ما يتعلق بتســهيل مرور قوافل الاغاثة وتسيير المساعدات الانسانية.

وأثناء النزاعات المسـلحة، يتمتع المبعوث الدبلوماســي وكل ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسـية بحماية مزدوجة، تكفلها اتفاقية"فيينا" للعلاقات الدبلوماسـية 1961، وكذلك الاتفاقيات الانسـانية ممثلة في اتفاقية "جنيف" الرابعة 1949م، والبروتوكول الإضـــافي الأول 1977، وذلك لأن البعثة الدبلوماسية تعد من قبيل الاهداف المدنية.

الفرع الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الانسانية.

يعتبر مبدأ الانسانية جوهر القانون الدولي الانساني عموما، ونظام جنيف المتعلق بحماية ضـــحايا النزاعات المســلحة خصــوصــا وهو المبدأ الذي تنطلق منه مفاهيم الحماية، الاحترام، المعاملة الإنسانية الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان وحفظ كرامته.

ويسـتمد هذا المبدأ اسـمه من الإنسـان، وواضـع القواعد هو الإنسـان، ومحل الحماية هو الإنسان، والهدف هو أنسنة الحرب، لذلك لابد أن تستند هذه القواعد إلى أسس موحدة، عالمية، وغير تميزية، وغير قابلة للتجزئة، ولا للانتهاك بأي حال من الأحوال.[1]

أولا–تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تمثل اتفاقية "**جنيف**" الرابعة 1949، والمتعلقة بحماية الاشـــخاص المدنيين في وقت الحرب، تقدما هاما للقانون الدولي الإنساني لاهتمامها الكبير بحماية المدنيين.

ويشـــمل تعريف المدنيين (الســـكان المدنيين، والأشـــخاص المدنيين)، وقد أكدت عليهم الاتفاقية في مادتها الثالثة فقرة واحد اذ حددتهم بأنهم: "**الاشـخاص الذين لا يشـتركون مباشـرة في الأعمال العدائية**".

[1] عزوز بن تمسك، المرجع السابق، ص ص، 122، 123.

وأضـــافت المادة الرابعة من الاتفاقية بأن المدنيين هم "**أولئك الذين يجدون أنفســـهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها**".

وباســـتقراء مختلف النصـــوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين، نجد أنها حددت ثلاثة معايير وقرينة واحدة لتعريف المدنيين.

*المعيار الأول: الجنسية.

*المعيار الثاني: عدم العضوية في القوات المسلحة.

*المعيار الثالث: عدم المشاركة في الأعمال العدائية.

أما بخصوص القرينة، فهي تتعلق بإضفاء الصفة المدنية في حالة الشك في الشخص، بمعنى هل هو مدني أم مقاتل؟

وعلى هذا الأساس، فإن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والاستفادة من معاملتهم كمدنيين تشـــترط عدم قيامهم بأي عمل يســـيء إلى وضـــعهم كأشـــخاص مدنيين، وتنزع عنهم الصفة بمجرد مشاركتهم بصفة مباشرة في الأعمال العدائية.

وبهذا فإن المبعوث الدبلوماســـي يلتزم بعدم التدخل في النزاع المســـلح، وكذلك الوقوف موقف الحياد التام منه، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، لاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.[1]

ثانيا-تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في البروتوكول الاضافي الأول 1977.

اهتم البروتوكول في الباب الرابع منه بحماية المدنيين من آثار الاعمال العسكرية، لاسيما عمليات القصف، كما أكد على مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها تفادي آثارها.

[1] بيداء علي ولي، "**الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية في النزاعات المسلحة**"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015، بدون ترقيم للصفحات.

كما خص مجموعة من القواعد بتناولها للإجراءات المتخذة بالنسبة لمسألة غوث السكان المدنيين...الخ.

وعلى اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يستفيد من وصف المدني، أكد البروتوكول في المادة (50) منه على أن المدنيين هم: "**الاشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، وليس لهم حق المساهمة في الاعمال الحربية بشكل مباشر**".

وأضافت المادة (51) منه "**على أن يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**".

وباستقراء هذه النصوص القانونية، يتضح لنا أن المبعوث الدبلوماسي يعامل بصفته مدنيا، وبذلك فهو غير مستهدف، بشرط عدم مشاركته في حمل السلاح والعمليات الحربية وعدم ممارسة أي عمل ذو طابع عسكري مخالف لقوانين دولة الاحتلال، فالحصانة التي يتمتع بها لا تعطيه الحق في تجاوز حدود عمله، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المضيف ولوائحه.

فالهدف من عملهم هو حماية مصالح الدولة التي يتبعونها، وريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء.[1]

وتأكيدا لحماية المدنيين، ومنهم المبعوثين الدبلوماسيين، أوردت اتفاقية "**جنيف الرابعة**" 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، عددا من التدابير التي تهدف إلى حمايتهم أثناء تواجدهم في مسرح العمليات الحربية، ومنها:[2]

[1] عبد الرزاق تيطراوي، "**حماية البعثة الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة**"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص 165.

[2] بيداء علي ولي، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات.

1- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقررة مهاجمتها، (المادة 57 الفقرة الثانية) من البروتوكول الاضافي الأول.

2- يتعين على أطراف النزاع تجنب اقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

3- حظر استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية.

4- يتمتع الاشخاص المدنيون، الذين يقعون في قبضة العدو بحق الإحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس والعمر واللون واللغة والدين والعقيدة والرأي السياسي والانتماء القومي والاجتماعي.

5- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين الدبلوماسيين أو العسكريين على السواء، مما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ويحظر إرتكاب الفعل ضدهم أو التعذيب أو التشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الاعمال المنافية للحياء.

6- حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد، (المادة 27) من اتفاقية جنيف الرابعة "**للأشخاص في المناطق المحتلة الحق في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل سلطات دولة الاحتلال ودون أي قيود على هذه الحماية**".

7- حق احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

8- حق المدنيين في البقاء داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الاجباري أو الجماعي للسكان في هذه الاراضي.

الفرع الثاني: حماية دار البعثة في الاتفاقيات الانسانية.

تنص المادة (21) من اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على ضرورة تأمين الدولة المستقبلة للمباني والأماكن للبعثة إما عن طريق التملك أو الاستئجار في الحدود المسموح به وفقا لقوانينها الداخلية.

ويتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بمجموعة من الحصانات والامتيازات الخاصة، أهمها:

- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.
- حرية المحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية.
- الاعفاءات المالية.
- رفع علم الدولة الموفدة وشعارها.

وتدخل دار البعثة الدبلوماسية تحت ما يسمى بالأعيان المدنية، والتي تستفيد من الحماية، ويمنع استهدافها على الاطلاق زمن النزاعات المسلحة.

ويمكن تعريف الاعيان المدنية على أنها "**كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية**"، **أو هي "كافة الاعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**".

وتبعا لهذا التعريف للأعيان المدنية، فإنها تشمل بالتأكيد المنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين، لأنها ليس لها علاقة بأي عمل عسكري.

وتثبت الحماية الدولية لدار البعثة الدبلوماسية بشرط عدم استخدام مقراتها لإيواء المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية أو استخدام مبانيها كمركز لممارسة النشاطات التجسسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته، ويحظر عليها كذلك استخدام مقراتها لتخزين الاسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

ولقد تضمنت اتفاقية "**جنيف**" 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حماية كافية وملائمة لمقرات البعثات الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة، وهي:[1]

أ/ يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة انسانية انشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في اثناء اقامتهم في هذه المناطق ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 80.

المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى "بالأحياء الدبلوماسية"، وهي احياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الاجانب في منطقة واحدة، وليس خفيا على أحد أن هذه الاحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي.

ب/يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية.

1- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3- تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الاهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز.

4- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في اثناء تنفيذه بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الاهداف المقرر مهاجمتها.

5- يجب على أطراف النزاع الغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في ارواح الدبلوماسيين أو يلحق الاصابة بهم، أو يحدث اضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية.

6- يحظر على أطراف النزاع اقامة اهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية.

وفيما يخص الحماية الدولية لمقرات البعثة الدبلوماسية في إطار اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية 1961، في زمن الحرب، نجد أنها خصت بمجموعة من التدابير، تشكل في حقيقتها التزاما يقع على عاتق الدولة المضيفة، وهذه أهمها:

- تنص المادة (22) من الاتفاقية على ضرورة قيام سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، وكذلك حماية مباني البعثة دون اقتحام أو اعتداء.

- تنص المادة (45) من الاتفاقية، على ضـرورة حماية الدولة المضـيفة لمقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها بسبب اندلاع الحرب بينها، وهذا فيما يلي:

أ/ يجب على الدولة المضـيفة حتى في حالة وجود نزاع مسـلح دولي أو غير دولي حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب/ يجوز للدولـة الموفدة أن تعهد بحراســـة مبـاني بعثتها ومـا يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة.

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين زمن النزاعات المسلحة.

تشـكل الاتفاقيات الانسـانية المصـدر الاسـاسـي للقانون الدولي الإنسـاني وهي في حقيقتها صكوك متعددة الأطراف، لذلك هي ملزمة شكليا لعدد كبير من الدول.[1]

أولا–الطبيعة العرفية والاتفاقية لقواعد القانون الدولي الانساني:

تستهدف اتفاقية "**جنيف**" حماية المدنيين من سوء استخدام القوة، ومن كل ما يتعرضون له وقت الحروب، فهي قانون وقائي، بينما تتضــمن اتفاقية "لاهاي" قواعد تتصــل بتنظيم وســائل القتال وأساليبه، وإدارة العمليات القتالية.

ومع ذلك، نجد أن الاتفاقيتين غير منفصــلتين تماما، اذ يوجد ضــمن اتفاقية "لاهاي" ما يرمي إلى حماية ضــحايا النزاعات، والبعض من قواعد اتفاقية "جنيف" ما يهتم بتنظيم العمليات الحربية وسير القتال كالحد من حرية المحاربين في استخدام الأسلحة.[2]

وتتميز اتفاقية "**جنيف**" بأنها اتفاقية تعاهدية، إلا أن البعض من أحكامها مســـتمدة من العرف، وفي المقابل نجد أن اتفاقية "لاهاي" ليســـت اتفاقية عرفية بأكملها، بل توجد بها أحكام صيغت بصورة تعاهدية.

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص، 74، 75.

[2] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا- المبادلة في الاتفاقيات الانسانية:

يقوم القانون الدولي الانساني على مبدأ الانسانية ويستند عليه، ففي حين تهدف الاتفاقيات الدولية إلى المحافظة على مصـالح أطرافها، فإن الامر مختلف تماما في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949، لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشر جميعا بدون استثناء.[1]

وفي هذا يؤكد "جان بكتيه" في شـــرح اتفاقيات جنيف كالأتي:"إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة، فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية، وهي ليست عقد مبادلة، يربط دولة ما بمتعاقد آخر، وفي نطاق احترام هذا الاخير لالتزاماته الذاتية، لكنها نوعا ما ســـلســـلة من الالتزامات من جانب واحد، يتحملها أمام العالم المتمثل بالأطراف المتعاقدة الأخرى، وسبب الاتفاقية سام ومعترف به عالميا، كضرورة حضارية، إلى درجة أن الحاجة إلى اعلانها تماما، مثل الاحترام المخصص لها، والمنتظر من الخصم بل وأكثر.[2]

وتبعا لذلك، تتميز الاتفاقيات الانســـانية بطابعها غير التبادلي، واللامشـــروط، وهذا ما نستشفه من خلال قراءة المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" الاربعة لعام 1949، والتي تنص على أنه:" وإذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية ازاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

ومن أمثلة رفض المبادلة في الاتفاقيات الإنســـانية حظر اتفاقيات "جنيف" الاربعة لعام 1949، اتخاذ اية إجراءات انتقامية ضد الاشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات في المواد المشتركة "الثالثة عشر، الثالثة والثلاثين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين".

ثالثا-مخاطبة أشخاص أخرى غير الدول: إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ولكنه يتميز عن باقي فروعه، بأنه غالبا مع يخاطب الافراد مباشرة، ويرتب

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 80.

[2] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 30.

لهم حقوقا أو يفرض عليهم التزامات، الامر الذي يعني أن الفرد الطبيعي، أصـــبح طرفا من الأطراف المخاطبة بالقواعد الدولية الانسانية.[1]

(المادة السابعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، المادة (17) من البروتوكول الأول 1977).

رابعا- الخرق الجوهري للاتفاقيات الانسانية:

تشير المادة (60) من اتفاقية "**فيينا**" على عدم السماح لأية دولة بإنهاء أو إيقاف العمل بمعاهدة أخل بها الطرف الاخر اخلالا جوهريا، اذا كانت أحكام تلك المعاهدة ذات طابع انساني.[2]

1-الصفة الآمرة للاتفاقيات الانسانية:

يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الانســاني تتدرج في طائفة القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3]، أي أنه لا يســمح لأي دولة بمخالف ما أقرته المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة من صور المعاملة الانسانية.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي عند اقرارها لمشــروع قانون الجرائم الدولية المخلة بســلم الانســانية صــفة القواعد الآمرة للاتفاقيات الإنســانية التي لا يجوز انتهاكها حيث عدت قواعد القانون الدولي الانساني عموما قواعد عامة، وشاملة وملزمة، وبالتالي فهي تحمل صفة القواعد الآمر، لأنها تمس اسس المجتمع الانساني ومستقبله.[4]

وعلى الرغم ما تحمله الاتفاقيات الانســانية من طبيعة ملزمة وآمرة، إلا أن القانون الدولي الانساني يعد أحد أكثر الفروع القانونية انتهاكا والخروج على أحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، بل لا يحترم على الاطلاق احتراما شاملا.

---

[1] أنظر المادة 60 (60) من اتفاقية "**فيينا**" 1960.

[2] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص 88.

[3] عامر علي ســمير الدليمي، **الضــرورة العســكرية في النزاعات المســلحة الدولية والداخلية: مفهومها-طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص 90.

[4] محمد عمر الهادي سالم، مرجع سابق، ص ص، 2016، 2017.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

يهدف القانون الدولي الانساني من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الاشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح، كما يهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، عن طريق ردع الانتهاكات ووقفها وإصلاح الأضرار وملاحقة الجناة.[1]

وتمثل البعثة الدبلوماسية الفئة الاكثر استهدافا، في الكثير من الأحيان، أثناء النزاعات رغم وجود العديد من الوثائق القانونية المتعلقة بحمايتهم وضرورة استبعادهم من كل المخاطر والاعتداءات التي قد يواجهونها.

ولقد أكدت الاتفاقيات الإنسانية في العديد من نصوصها القانونية أن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ولأعراف الحرب، تدخل في إطار جرائم الحرب. وعلى ذلك تضمنت المادة (147)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول 1977، وحتى المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين. وهي تشمل ما يلي:

1-القتل العمد.
2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والتجارب البيولوجية.
3-تعمد إحداث ألام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.
4-اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
5-تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراد مدنيين، لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
6-الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

[1] تصطدم أطراف النزاع والتي ارتكبت انتهاكات جسيمة تشكل جرائم بحق المبعوثين الدبلوماسيين، بحجة عدم مصادقتها على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الانساني التعاقدي، بشرط "**مارتيز**"، حيث يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص، او الاشخاص المعنيين بخصوص مسألة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح.

7-تعمد شن هجوم عشوائي يصب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في ارواح الدبلوماسيين، أو يحدث اصابات في صفوفهم أو ضرار بمقراتهم ومنشآتهم.

كما أشارت المادة (146) من اتفاقية "**جنيف**" الرابعة 1949 إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة السالفة الذكر، وأكدت كذلك على ضرورة ملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.[1]

وأضافت القاعدة (157) من القانون الدولي الانساني العرفي على أن للدول الحق في أن تخول لمحاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.[2]

وتنقسم المسؤولية الدولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة (المعتمد لديها).

تقع على الدولة مسؤولية عن تصرفات وأعمال سلطاتها الرسمية لأنها تدخل في إطار تكوينها، وتمارس كل منها صلاحياتها وفقا للدستور وتتعامل مع الأفراد من المواطنين والأجانب باسم الدولة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية الدولية بموجب أحكام البروتوكول الثاني 1977، رغم أنه لم ينص صراحة على حمايته، ولكنه نص على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) في الدولة المضيفة.

---

[1] فبالإضافة إلى أن "**شرط مارتيز**" يؤكد الاشارة الى القانون العرفي، لما للقواعد العرفية من أهمية في تسوية النزاعات المسلحة، فإنه يذكر بمبادئ الانسانية او قوانين الإنسانية، وبما يمليه الضمير العام.
أنظر في هذا، مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص، 75، 76.

[2] إدريس عبدل كاكه عبد الله، مرجع سابق، ص ص، 152، 153.

والملاحظ هنا، أن مصـــطلح "نزاع مســـلح" من نص المادتين (44) و (45) من اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ورد بشكل مجرد وعام، يشير من خلاله إلى مجمل حالات النزاع باختلاف صوره من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[1]

وتقوم المسـؤولية التقصـيرية على الدولة المضـيفة، نتيجة للاعتداءات والانتهاكات التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، بعد ثبوت إخلالها بأحد الالتزامات التالية:

1- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية الامنية كافة، لتي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماســـيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

2- الالتزام بتسـهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسـيين وأفراد أسـرهم لأراضـي الدولة المضـيفة بأسـرع وقت ممكن فور نشـوب العمليات العسـكرية ووضـع وسـائل النقل تحت تصـرفهم عن اللزوم.

3- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتتحمل الدولة المضيفة المسؤولية إذا اخلت بواجب منع وقمع الجرائم، ويتحقق هذا الاخلال في حال رفض سلطاتها المختصـة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الاهمال في البحث عنه، أو رفضـت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه.[2]

وهناك حالات من شأنها أن ترفع المسؤولية عن الدولة المضيفة، وهذه أهمها:

أ/ إذا كان المبعوث الدبلوماسـي قد شـارك في أعمال العنف أو تم تحريض من قبله بقيام نزاع مسلح من قبل الاطراف.

ب/ الامتناع عن العمل بالنصـائح والتعليمات التي تصـدرها المؤسـسـات الامنية للمحافظة على سلامتهم.

مما كل سبق، نستنتج أن المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد سير النزاع المسلح، ومنها حماية البعثات الدبلوماسية، تقوم على ثلاث شروط أساسية، وهي:

---

[1] عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص 169.

[2] عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص ص، 357، 358.

- وجود الواقعة المنشئة للمسؤولية.
- اسناد المسؤولية الدولية إلى من يتحملها.
- تحقق الضرر في المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثة الدبلوماسية.

استقر القضاء الدولي الجنائي على فكرة المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، وهو ما وجد تكريسا له ضمن المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1-يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وهكذا حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية، نظرا لقدرة الشخص الطبيعي على ارتكاب الجرائم الدولية، وإمكانية تطبيق العقوبات عليه.[1]

ولقد حددت المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث يتحمل الفرد هذه المسؤولية في أوضاع متعددة.[2]

- فقد يقوم الفرد بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي، وهو الذي يرتكب الركن المادي لإحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الاساسي للمحكمة.
- وقد يكون الفرد شريكا، من خلال تسهيل مهمة الفاعل الاصلي في ارتكاب الركن المادي للجريمة وتحقيق نتيجتها.
- كما يسأل الفرد جنائيا في حال الامر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت فعلا أو الشروع فيها، وكذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

[1] عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص 358.

[2] أنظر المواد 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (31) من النظام نفسه.

وتمتد جرائم استهداف الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة، لتشمل الشخص الذي ارتكب السلوك الإجرامي، وكذلك كل من يحرض عليها أو يصدر الاوامر بارتكابها مهما كانت صفته مدنيا أو عسكريا، بما في ذلك المسؤول السياسي أو العسكري، الذي حرض على ارتكابها.

ويسأل القائد العسكري أو القائد حتى في حالة عدم امكانية اثبات اصدراه لأوامر، بل حتى لو تبنين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيا على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحمل رقم (2391) في الدورة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 1968، مفاده اعتبار المسؤولين الذي لم يقوموا بما يجب عليهم من اجل إحترام القواعد الدولية بما في ذلك حظر جرائم الحرب فان هؤلاء يعتبرون ايضا مسؤولين عن هذه الجرائم.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات "**جنيف**" 1949، والبروتوكول الاضافي الأول 1977، والتي تعد جرائم حرب لا تسقط بالتقادم، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بموجب القرار (2391) سالف الذكر.

وإن انفراد الفرد الشخص الطبيعي بالمسؤولية الدولية الجنائية لا يعني انتفاء مسؤوليته المدنية اتجاه الضحايا، فهو مطالب بالتعويض وجبر الضرر، حيث أوردت الفقرة الثانية من المادة (75) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: "**للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر اضرار المجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار**".

[1] عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص 170.

المبحث الثالث:

الحماية الدولية للمياه في أحكام القانون الدولي الإنساني

احتل موضـــوع البيئة مكانة هامة في أبحاث القانون الدولي في الســـنوات الأخيرة، لأنه مرتبط تماما بأهم حقوق الإنســـان ألا وهو الحق في الحياة. ويتطلب الحق في الحياة الكثير من المقتضيات، أهمها توفير وسائل تضمنه وتحميه من كل انتهاك، فكانت المحافظة على المياه، باعتبارها من أهم العناصر المكونة للبيئة.

وقد تزايد دور المياه، وازدادت أهميتها الاستراتيجية ليكون الأمن المائي مؤشرا هاما تقاس به قوة الدول وعظمتها في زمن الســـلم، وكذلك في زمن الحرب، حيث صـــنفت المياه ضـــمن الأهداف المدنية، بعدما أصبحت أهدافا مقصودة من قبل أطراف النزاع، خاصة في النزاعات الحديثة التي تعتمد على قدرات الدولة الاقتصادية والتكنولوجية فضلا عن قوتها العسكرية.

ولقد أصـــبح موضـــوع الحماية الدولية للمياه وبالأخص في فترة النزاعات المســـلحة من المواضيع الهامة المطروحة للنقاش وبقوة على الساحة الدولية، لأنه يرتبط بالكثير من المسائل المتداخلة، وأهمها:

- ازدياد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في وقتنا الراهن.
- قيام أطراف النزاع بتبرير انتهاكهم واستهدافهم للمياه والمنشآت المائية انطلاقا من فكرة الضرورة العسكرية حيث أن القيام بعمل مسلح وتحقيقه لميزة عسكرية يعتبر مشروعا في الحرب.
- صـــعوبة تطبيق قواعد المســـؤولية الدولية بســـبب انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في جزئه المتعلق بحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الأول: نطاق الحماية الدولية للمياه في إطار الاتفاقيات الإنسانية.

يقصد بالحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، هي تلك القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، العرفية والتعاهدية الإنسانية والتي تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني.[1]

ويفهم من موضوع الحماية الدولية هنا، أنه يجب التركيز على قواعد القانون الدولي الإنساني بصفته المصدر الرئيسي لها، وللإشارة فقط، فان فروع القانون الدولي العام الأخرى، تلعب دورا بارزا في توفير الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية المياه في أحكام الاتفاقيات الإنسانية.

هناك العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي تتناول موضوع الحماية الدولية للمياه، وهذه الاتفاقيات بعضها جاء ممزوجا مع الأعراف الإنسانية كاتفاقية "لاهاي" لعام 1907، وبعضها جاء أكثر استقلالية كاتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، وبعضها قام بالتوفيق بين هذه الاتفاقيات البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949 والموقعان سنة 1977.

والملاحظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبارها المصدر الأساسي لحماية موارد المياه أثناء النزاعات المسلحة، أنها تناولت موضوع الحماية بشكل مباشر تارة وغير مباشر تارة أخرى.

أولا. النصوص المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة:

تضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977، بعض النصوص التي تشير مباشرة إلى ضرورة حماية المياه وكل المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص66.

[2] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 69 وما يليها.

[3] هدى عزاز، **الحماية الدولية لموارد المياه– دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي**، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2012، ص 84.

-1 **البروتوكول الإضـافي الأول 1977:** فهو خاص بالمنازعات المسـلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني ضـد التسـلط الاسـتعماري، والاختلال الأجنبي، وضـد الأنظمة العنصرية.[1]

وتعتبر المادتان (54 و56) من البروتوكول الإضـافي الأول من أهم الأسـس المباشـرة لحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسـلحة وذلك كالأتي: حيث تنص المادة (54) في فقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

"1_ **يخضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.**

2_ يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا عنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

وقد اسـتثنت المادة (54) في فقرتها الثالثة من الحظر، وبالتالي رفع الحماية عن الممتلكات المدنية إذا حادت عن هدفها الأسـاسـي الذي يكمن في حيادها اتجاه الأعمال العسـكرية وخدمة المدنيين وعلى الرغم من رفعها الحماية على هذا النوع من الممتلكات المدنية إذا توجهت لخدمة القوات المسـلحة، إلا أننا نجد أن البند (ب) من الفقرة (3) من المادة (54) دائما، يوجب على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أية أعمال من شأنها تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنه لبقائهم على قيد الحياة.[2]

---

[1] المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[2] تنص المادة (54) في الفقرة 3 البند ب على ما يلي:"... شـريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".

كما حضـــرت المادة (54) في فقرتها الرابعة، على المحاربين الامتناع عن كهاجمة الممتلكات التي لا غنى عنها لأسباب انتقامية، إذ نصت على ما يلي: "**لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع**".

وتؤكد هذه المادة السالفة الذكر أن حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ترقى إلى مصاف الالتزام الدولي العام الذي يوجب على الأطراف المتنازعة إعطاء الأولوية الكاملة بمقتضى أحكامه من اجل حماية موارد المياه والمنشآت المائية من الأضرار الناجمة عن الحروب والمنازعات المسلحة.[1]

وتعتبر المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول إضافة كبيرة لموضوع الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية زمن النزاعات المسلحة، حيث نصت في فقرتها الأولى على كما يلي: "**لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين**".

لم يكتف واضعوا البروتوكول بحظر ضرب السدود والتي تعد من المنشآت المائية الحيوية بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث أكدوا على عدم مهاجمة حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها، وهذا ما أكدت عليه المادة (56) في البند الثاني من فقرتها الأولى :"... **كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين**".

ويؤكد البروتوكول من خلال هذه المادة انه يجب توافر شروط لرفع الحماية على هذا النوع من المنشآت الحيوية وأهمها:

- أن تكون مخصصة لتمويل احتياجات القوات المسلحة.

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص 78.

- أن يكون دعمها للعمليات العسكرية دعما مباشر ومنتظما وهاما.
- أن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد لرفع الحماية عليها وإنهاء الدعم.

2- **البروتوكول الإضافي الثاني 1977:** فهو متعلق أساسا بالمناعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية).

لقد جاءت أحكام البروتوكول الثاني والمتعلقة بالحماية اللازمة للموارد المائية والمنشـــآت المائية جد متواضـعة مقارنة بأحكام البروتوكول الإضـافي الأول، حيث أغفل للأسـف ما جاءت به النصـوص السـالفة الذكر من حظر أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضـة للأعمال الانتقامية أو أن تكون المنشآت أو الأشغال الهندسية عرضة لأعمال جزر.[1]

ولكن لا يفهم من هذا القصـور، أنه يحق لأطراف النزاع الداخلي اللجوء إلى هذه الأفعال، حيث أن متطلبات الإنســـانية الجوهرية التي قيلت للنزاع الدولي تنطبق بالتشـــابه على النزاع الداخلي.

ولقد نصـــت المادة (14) من البروتوكول الثاني على ما يلي: "**يحظر تجويع المدنيين كأسـلوب من أسـاليب القتال ومن ثم يحظر توصـلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء الســـكان المدنيين على قيد الحياة مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها أو المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري**".

كما أكدت المادة (15) منه على انه: "**لا تكون الأشـغال الهندسـية أو المنشـآت التي تحوي قوى خطرة، إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسارة فادحة بين السكان المدنيين**".

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزعات المسلحة.

توجد الكثير من النصـــوص غير المباشـــرة والمتعلقة بحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة، وسنستعرض أهمها كما يلي:

1- أهم النصـوص غير المباشـرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسـلحة قبل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

أ/ تصريح بارسي البحري 16 أفريل 1956:[1]

اعتبر هذا التصـريح أول وثيقة دولية في النصـف الثاني من القرن التاسـع عشـر لتقنين قواعد الحرب البحرية، خاصـة فيما يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في الحرب البحرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضـــد المدنيين المســـالمين[2]، كما أكدت هذه القواعد على حماية السـفن الحربية من أعمال القرصـنة وحماية بضـائع الأعداء الموجودة على مراكب الدول المحايدة، واستثنى الإعلان المؤن العسكرية من الحماية، الأمر الذي يؤكد ضرورة على عدم التعرض للمؤن المخصصة للمدنيين، حيث يكون الماء أحد أهم موادها.

ب/ إعلان سان بترسبورغ 11 ديسمبر 1868:

ويتعلق هذا الإعلان بحظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها 400 غرام، كما أقر مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحريم اسـتخدام الأسـلحة التي تسـبب مضـاعفة الآلام، أو تنتج عنها معاناة لا مبرر لها، وجاء في مقدمة التصـــريح ما يلي:"...كما نص التصـــريح على حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين"، حيث نسب مصطلح بغير القادرين إلى المدنيين، والمعاناة التي يتحملونها جراء استخدام هذه الأسـلحة، حيث أن من بين اضرارها تلويث كل المنشآت المائية والقضاء عليها.

[1] صدر هذا التصريح في أعقاب حرب القرم بين فرنسا وانجلترا من جهة، وروسيا القيصرية من جهة أخرى.

[2] لفقير لولنوار بن الصـــديق، **جرائم الحرب في ضـــوء أحكام القانون الدولي الإنســـاني**، عمان: دار الأيام للنشـــر والتوزيع، 2014، ص 28.

ت/ اتفاقية لاهاي للحرب البرية سنة 1907: [1]

تضـمنت هذه الاتفاقية على مجموعة من أهم مبادئ القانون الدولي الإنسـاني والتي توطد الحماية للأهداف المدنية، خاصة القسم الثاني منها، والذي يحمل عنوان "الأعمال العدائية". فقد نصـت المادة (23) فقرة أ من الاتفاقية على أنه:"...**يمنع بالخصـوص: أ_اسـتخدام السـم أو الأسلحة السامة**"، لأن السموم تؤثر على كل الكائنات الحية، الإنسان، الحيوان وحتى النبات.[2]

وقد أكد بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاسـتعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية ما جاءت به الاتفاقية السابقة بشأن خطر استعمال السموم.[3]

2- أهم النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة بعد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

تضـمنت الوثائق والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنسـاني بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الكثير من النصوص التي تؤكد على ضرورة حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة. أهمها:

أ/ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

حيث نصـت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشـأن حماية الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على أنه: "**يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصـة**

---

[1] تتضـمن اتفاقية "لاهاي" للحرب البرية سـنة 1907 خمسـة عشـر اتفاقية، وإعلانا تتعلق معظمها بقواعد الحرب البرية والبحرية، فضلا عن تحريم بعض الأسلحة الخطيرة وكيفية سير العمليات القتالية.

[2] يعتبر قانون "ليبر" نموذج للتعليمات الصـادرة للجيوش المتحاربة والذي يمثل أحد الأسـس الأولية للقانون الدولي الإنسـاني، حيث تضمن بعض القواعد والمبادئ الإنسانية التي تعتني بالإنسان خارج إطار العمليات العدائية العسكرية، ومن بين أهم هذه القواعد، أنه حرم على القوات الأمريكية استخدام السموم في الحروب على أية صورة كانت، سواء في آبار المياه أو الطعام أو الأسلحة ووصف هذه الأفعال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب (المادة 70 من قانون ليبر).

أنظر في هذا: محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006، ص 32 وما يليها.

[3] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، القاهرة: المركز القومي للإصـدارات القانونية، 2015، ص 36.

ثابتة أو منقولة يتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعات أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التبرير" وفي نفس الاتفاقية، تؤكد المادة 147، أن تدمير هذه الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وعلى نطاق كبير بوسائل غير مشروعة وتعسفية انتهاكا جسيما وجريمة حرب، وقد حرم القانون الدولي الإنساني مهاجمة هذه الممتلكات لأنها تودي بحياة المدنيين، ليس من آثار العمليات العسكرية التي تصيب هذه الأعيان فحسب، بل بسبب الحرمان من المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب.

ب/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من النصوص غير المباشرة والتي تشكل في حقيقتها أساسا قانونيا للحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، وأهمها:

المادة (35) في فقرتها الثالثة، بنصها على ما يلي: "**يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بليغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**".

وكذلك نص المادة (55) منه على ما يلي:"**1_يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان وتحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية**".

ومما يستدعي ملاحظته على النصوص القانونية الواردة في هذا البروتوكول، سواء ذات الدلالة المباشرة أو غير المباشرة على حماية الموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، أنها تضمنت مجموعة من المصطلحات أو الصيغ (المهاجمة، التدمير، النقل أو التعطيل).

وذلك من أجل أن تغطي كل الاحتمالات الواردة لأي سلوك لأحد الأطراف المتنازعة بما في ذلك تلويث الخزانات باستخدام المواد الكيماوية، أو تدمير المحاصيل الزراعية باستخدام سوائل كيميائية من شأنها أن تجعل أوراق النبات تتساقط قبل الأوان.[1]

ت/ دليل سان ريمو 1994: بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي أشار بدوره إلى مسألة حماية الأهداف المدنية وخاصة الموارد المائية منها.[2]

ث/ مشروع لجنة القانون الدولي: المتعلق بأوجه استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث أكد على أن:" تتمتع المجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بالحماية الممنوحة بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، ولا تجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك المبادئ والقواعد".

الفرع الثاني: الطبيعة الإلزامية للاتفاقيات الإنسانية:

تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني المصدر الرئيسي للحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، وتعد اتفاقياته الأكثر عالمية لاسيما اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1944 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وتتميز هذه الاتفاقيات بالطبيعة الإلزامية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية:[3]

أولا: المبادلة في الاتفاقيات الإنسانية.

يؤكد قانون المعاهدات على الطابع غير التبادلي للاتفاقيات الإنسانية، والطبيعة اللامشروطة عن القانون الدولي الإنساني، وانه لا يحق تعليق المعاهدات الإنسانية.[4]

وفي ذلك، أكد السيد "**جان باكتيه**" في شرح اتفاقيات جنيف: "**إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة، فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية، وهي ليست**

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 144.

[2] المادة (44) من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

[3] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

[4] المرجع نفسه، ص ص 80، 81.

عقد مبادلة يربط دولة ما بمتعاقد آخر، وفي نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته الذاتية، لكنها نوعا ما سلسلة من الالتزامات من جانب واحد، يتحملها أمام العالم الممثل بالأطراف المتعاقدة الأخرى، وبسبب الاتفاقية سام ومعترف به عالميا، كضرورة حضارية إلى درجة أن الحاجة إلى إعلانها تماما، مثل الاحترام المخصص لها، والمنتظر من الخصم بل وأكثر".[1]

ثانيا: الانسحاب.

إن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية لا يعني إلا الدولة المنسحبة فقط، حيث أنه لا يبيح للطرف الآخر المتعاقد في الاتفاقية نفسها بالانسحاب بحجة انسحاب الطرف الأول وخروجه منها.

والملاحظة الثانية على فكرة الانسحاب، أنه لا يؤثر كذلك على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، وعن القوانين أو المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[2] وهنا يتدخل شرط "مارتينز" بوصفه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص، أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.[3]

ويؤكد شرط "مارتينيز" أن السلوك في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والأعراف فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط، وهذا ما أكدته محكمة "نورنموربغ" كالآتي: "إن شرط مارتينيز يجب اعتباره شرطا عاما، لا مجرد شرط شكلي".

وتكمن أهمية هذا الشرط في إبطال الاحتجاج بهدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للتملص من المسؤولية، ففي حالة غياب النص ألاتفاقي، يصبح القانون العرفي هو السائد، كما هو الشأن في الحرب على غزة، فرغم كون اسرائيل ليسا دولة طرفا في البروتوكول الإضافي

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص81.

[2] ويطلق عليه كذلك اسم المبدأ البديل او الاحتياطي.

[3] لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 60.

الأول لاتفاقيات "جنيف" ولا في اتفاقيات "لاهاي" لعام 1907، إلا أنها تبقى ملزمة بالقانون العرفي.[1]

ثالثا: الخرق الجوهري للاتفاقيات الإنسانية.

لا تسمح المادة (60) من اتفاقية "فيينا" من قانون المعاهدات لسنة 1969، لدولة ما بالمطالبة بإنهاء أو إيقاف العمل بمعاهدة أخل بها الطرف الآخر إخلالا جوهريا، إذا كانت أحكام تلك المعاهدة ذات طابع إنساني، لاسيما الأحكام المتعلقة بممارسة أعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين.

رابعا: الصفة الآمرة للاتفاقيات الإنسانية.

بخصوص الصفة الآمرة للاتفاقيات الإنسانية، نجد أن لجنة القانون الدولي، عند إقرارها لمشروع قانون الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية، قد أكدت صفة القواعد الآمرة للاتفاقيات الإنسانية، والتي لا يجوز انتهاكها، حيث توصف قواعد القانون الدولي الإنساني عموما بأنها قواعد عامة شاملة وملزمة، لأنها تحافظ على أسس المجتمع الإنساني ومستقبله.[2]

فمثلا، نجد أن اتفاقية "جنيف" الرابعة تعتبر اتفاقية ملزمة لجميع أطراف النزاع، وليس في مواجهة أطرافها فقط[3]. وهي ملزمة كذلك للمنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، خاصة عندما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية موارد المياه أثناء النزاعات المسلحة.

تمثل المبادئ الأساسية لأي قانون الأحكام المحددة التي تشمل مجمل هذا القانون، وتقوم بمهمة خطوط توجيهية في حالة عدم النص، وهي في القانون الدولي الإنساني، الحد الأدنى من

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص 83.

[2] المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 185.

النزعة الإنســـانية التي تطبق في كل زمان ومكان وفي كافة الظروف، وتؤخذ غالبا من العرف السائد لدى الشعوب، ومعظم قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قواعد عرفية.[1]

أولا: مبدأ التناسب.

ويقص به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاســتخدام القوة أثناء ســير عملياتها العســكرية. فلا يجوز لأطراف النزاع إلحاق أذى بخصمهم لا يتناسب وغاية الحرب.[2]

وقد أكدت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 بموجب المادة (22) على ذلك، وهذا نصــها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وســائل إلحاق الضــرر بالعدو"، وجاءت المادة (35) من البروتوكول الإضــافي الأول لتعزيز وتأكيد مبدأ التناســب في جميع العمليات العســـكرية منها لمعاناة المدنيين، والاقتصـــار على العمليات اللازمة لتحقيق النصر.

وتبرز مظاهر هذا المبدأ من خلال مجموعة من المبادئ الفرعية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنسانية، وهي:

1/ مبدأ الهجمات العشوائية:

أكدت هذا المبدأ المادة (51) من البروتوكول الإضــافي الأول، حيث حضــرت اللجوء إلى الهجمات العشــوائية، وقد صــنفت هذه الأخيرة على أنها جرائم حرب نظرا للآلام والمعاناة التي تسبب فيها للمدنيين.

ويقصــد بالهجمات العشــوائية كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضــرب أهداف غير عسكرية، أي المدنيين والممتلكات المنية.[3]

---

[1] نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 186.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، **الممتلكات المحمية**، المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 58.

[3] ويرجع السبب في تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى، ما يلي:

- اســتلمت اللجنة الدولية مهمة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لســنة 1949، أي من أغلبية دول العالم تقريبا التي اعترفت بطابعها الإنساني وعدم تحيزها وفقا لما ورد في هذه الصكوك القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة.

وهناك العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر الهجمات العشوائية ومنها: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

2/ تقييد وسائل وأساليب القتال:

إن استخدام الأسلحة بما يزيد عن القدر المسموح به يع انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني خاصة مع التنوع والتطور الرهيب لهذه الأسلحة، فقد أثبتت الدراسات أن استخدام الأسلحة النووية مثلا من شأنه أن يؤدي إلى انهيار القواعد البيئية والقواعد المختلفة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

والملاحظ أن القانون الدولي قد حرم استخدام أسلحة محددة في مرحلة مبكرة منذ إعلان "سان بيتر سبورغ" لكنه لم يتوصل إلى تقنية تتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد منها، وإنما يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال.

ثانيا: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

يمثل إعلان "سان بيتر سبورغ" لعام 1868م تطورا كبيرا في قواعد قانون الحرب أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، حيث بدأ العمل على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى. مع التأكيد على ضرورة توجيه القوة المسلحة ضد الأهداف العسكرية فقط، وتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية اللازمة لمدنيين والأعيان المدنية.

_ولم يحترم هذا المبدأ منذ النص عليه، حيث لم تتقبل أطراف النزاع قاعدة التمييز وأعلنت الحرب على كل مناطق العدو دون تفرقة بين المدنيين والمقاتلين ويرجع الباحثون في قانون

●تعهدت هذه الدول بمشاركتها في اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بأن تحترم في كل وقت واجب اللجنة بالعمل وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

للمزيد من التفاصيل، أنظر: حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 321 وما يليها.

وكذلك: مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص 198، 199.

الحرب، أن السبب في عدم احترام الدول لمبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين هو صعوبة وضع حد فاصل بين ماهو مدني وماهو عسكري أثناء اندلاع العمليات القتالية إذ تسخر جميع إمكانيات الدول المتحاربة (المدنية والاقتصادية والثقافية) لخدمة المعارك وساحات القتال، وأن ضرب هذه الأعيان أو تمييزها يؤثر بلا شك على قدرات الدول العسكرية.

وبسبب ذلك تسارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إذا تعتبر الاتفاقية الأولى في مجال حماية الأهداف المنية أثناء النزاعات المسلحة.

وإن الوصول إلى تأمين حياة المدنين وتوفير الحماية لهم أثناء النزاع المسلح، لا يتم فقط بإلزام أطراف النزاع بإتباع مجموعة من القواعد والنصوص الواجب الالتزام بها في تعاملهم مع المدنيين فحسب يجب أن يتم توفير الحماية للأعيان المدنية من المنشآت وحتى الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، والتي يكون لها طابع مدني، ذلك لان لها صلة مباشرة بحياة المدنيين ولذلك جاءت الاتفاقيات الإنسانية لتعزيز وتوفير الحماية لتلك الأعيان.

ثالثا: مبدأ حماية البيئة الطبيعية.

إن التطور السريع والرهيب في الوسائل والأساليب القتالية المستعملة في النزاعات المسلحة الحديثة، من استخدام للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وإتباع أساليب قتالية ضارة بالبيئة كقطع الأشجار وتدمير الغطاء النباتي وإحداث حرائق معتمدة في آبار النفط الحق أضرار ببيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث امتدت آثارها إلى الأجيال اللاحقة.

وقد اعتبر القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، واعتبارها من الأعيان أو الفئات المحمية التي لا يجوز تدميرها أو إلحاق الأذى بها، ورتب على مخالفة ذلك تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول المنتهكة بل وأكثر من ذلك، اعتبر قيام الدول أطراف النزاع المسلح بإلحاق الأذى المتعمد بالبيئة الطبيعية بمثابرة جريمة حرب.

فالمادة (35) فقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على أنه:

"**يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**" وأكدت على مبدأ حماية البيئة الطبيعية المادة (55) دائما من نفس البروتوكول، وجابت تحت عنوان "حماية البيئة الطبيعية".

ولأن الماء أحد أهم عناصر البيئة، فإن أي استخدام لا مبرر له للمواد السامة وأسلحة الدمار الشاملة المحظورة، من شأنه تلويث الماء، باعتبارها أحد عناصر البيئة الطبيعية.

وقد قام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة بحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ومع ذلك نجده قد أغفل الإشارة إلى حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية، بالرغم من ازدياد عددها والإحصائيات المخيفة عن الآثار التي تسببها على الإنسان والبيئة التي يحي فيها، وخاصة المياه.

المطلب الثاني: وسائل حماية الموارد والمنشآت المائية وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.

لقد ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تكون النظام القانون في النزاعات المسلحة، وأيضا تلعب المنظمات الدولية الحكومية مثل الأمم المتحدة وغير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الحمر دورا بارزا في حماية البيئة، بصفة عامة وكل الموارد والمنشآت المائية بصفة خاصة لما لها من بالغ التأثير على حياة الإنسان.

ومن الثابت أن للحرب مخاوفها، كما أن للحرب آثارها المدمرة وعلى الرغم من أن الحرب قد أصبحت محظورة الآن بالتطبيق المبدئي لحظر استخدام القوة وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إلا أن رحاها مازالت دائرة إلى الآن وهذا ما يستوجب الحديث عن ضرورة إثارة المسؤولية الدولية عن كل الأفعال والسلوكات المخالفة لقواعد وأعراف الحرب، وخاصة منها الانتهاكات الممنهجة للأضرار بالموارد والمنشآت المائية وبهدف تحقيق النصر.

الفرع الأول: وسائل حماية الموارد والمنشآت المائية أثناء المنازعات المسلحة.

لا تقتصر الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة على الاتفاقيات الإنسانية التي تشكل صرح القانون الدولي الإنساني فقط، بل يدخل في إطار مصادر هذه الحماية كل من

تتخذه الدول والمنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية من إجراءات وتدابير، أو من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما تخرج به من توصيات وقرارات، تهدف بمجموعها إلى توفير قدر من الحماية للموارد المائية.

أولا: دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة.

تتصدر منظمة الصليب الأحمر الدولي المنظمات الإنسانية التي تعنى بتوفير الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عمليا في ميادين القتال سواء كان النزاع المسلح دوليا أو داخليا.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبعة مبادئ، أهمها: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة والعالمية.

وتعمل اللجنة جاهدة على التخفيف من آثار الحروب بقدر الإمكان، وذلك بمحاولتها منع حدود الانتهاكات وهو ما أكدته المادة الخامسة الفقرة (ج) من نظامها الأساسي:" **الاطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون**".

ويتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال توفير الحماية للمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة بصورتين اثنين. أولاهما عمل علاجي وثانيهما وقائي.

1/ العمل العلاجي: وتتمثل آليات العمل العلاجي في أمرين اثنين هما:

أ/ توزيع الماء: تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إضفاء الصبغة العلمية على التدخلات التي تقوم بها، حيث تقوم بتقديم مساعدات وحلول ملموسة وواقعية لضحايا النزاعات المسلحة، وعلى ذلك فإن اشتداد المعارك الحربية وتوسع نطاقها يؤدي لا محالة إلى استهداف الموارد المائية، الأمر الذي يدفع بالأهالي إلى هجر منازلهم وحدة المناطق التي يعيشون فيها بحثا عن الماء.

فنقص المياه سيؤدي إلى نقص الغذاء ويضاعف من أعداد الفقراء والمرضى ويفتح المجال أمام السكان لهجرة بلدانهم فمواجهة المشكل سيكون بالتدخل السريع بتوفير المياه وترشيد وتنظيم توزيعها على السكان.

والأمثلة على هذا النوع من التدخلات كثيرة ولا تعد ولا تحصى، أهمها ما حصل في حرب الخليج الثانية، حيث قامت اللجنة بإعداد برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة، كما سخرت مجموعة من الشاحنات الصهريجية لإمداد الإحياء المحرومة بمياه صالحة للشرب.

ويتميز هذا النوع من العمل بالسرعة والفعالة، مع أنه لا يستطيع أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، والتي هي أكثر نجاحا ولو أن إصلاحها يتطلب وقتا أطول في اغلب الأحيان.

ب/ إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب: في إطار مساعداتها الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم الكثير من المرافق الضرورية والتي يعتمد عليها السكان في معيشتهم، وعلى هذا الأساس أنشأت اللجنة الدولية قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه المستعملة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه قسم الماء والم.....وينصرف هذا النوع من الخدمات غالبا إلى محطات توليد الطاقة والتي عند تضررها، تتعطل كل أنظمة الإمداد وتوزيع المياه وكذلك نظام صرف المياه المستعملة، الأمر الذي يتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، ولمواجهة أضرار الأعطال التي تتعرض لها هذه المنشآت الحيوية، تستعين اللجنة بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة، وتقوم باعدا وإقامة مشاريع خاصة بنظم معالجة وتنقية المياه وتوزيعها، وكذلك بناء وخفر الآبار وتسخير مصادر المياه للاستخدامات المختلفة.

والأمثلة على الخدمات الإنسانية المقدمة من طرف اللجنة الدولية في هذا المجال كثيرة، ومنها أنها وضعت برنامجا لتطهير المياه في العراق سنة 1991، يستند إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في إرجاء البلاد، كما قامت بالتنسيق مع المصالح العراقية

المختصـــة وإمدادها ببعض معدات الصـــيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه، وبفضـــل هذه المساعدات تمت تفادي انتشار الكثير من الأمراض والأوبئة كالكوليرا مثلا.

وقد قدمت نفس المســاعدات إلى اليمن ســنة 1994، حيث تســبب النزاع الداخلي بإلحاق أضرار كبيرة بمحطة "بئر ناصر" لضخ المياه، والتي كانت تؤمن المياه لمدينة عدن، فقد تمكنت فرق مهندسـي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة والمســـاجد وتركيب المولدات والمضـــخات وإصـــلاح واســـتبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة.

2/ العمل الوقائي:

تتمثل مظاهر العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالآتي:

أ/ المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع.

بصـــفتها الراعي الرســـمي لقواعد القانون الدولي الإنســـاني والعمل على تطبيقها وتنفيذها وضـــمان عدم انتهاكها زمن النزاع المســـلح، تقوم اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر بالتدخل في النزاع المسـلح عن طريق تقديم كل المسـاعي الضـرورية بهدف الحد من الممارسـات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وتشمل المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية تعديات التي تقع على موارد المياه والمنشآت المائية، وذلك عن طريق تذكير أطراف النزاع عند بدايته بكل القواعد الأساسية الخاصة بحماية هذا النوع الحيوي من الموارد ويصـل تخل اللجنة في هذا المجال إلى حد تقديم الاحتجاج ولفت نظر السلطات المختصة بخطورة الممارسات المخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتتميز المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية بطابع السرية من حيث المبدأ حتى لا تفقد ثقة المتنازعين، ولكن لا يؤخذ هذا المبدأ على إطلاقه، حيث يمكن إعلان هذه المســاعي وخروج اللجنة عن صــمتها إذا توافرت الشروط التالي:

_وقوع انتهاكات متكررة ومهمة.

_فشل المساعي السرية وإسفارها عن لا شيء.

_أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المعرضة للإيذاء أو التهديد.

أن يكون المندوبون شهود عيان مباشرين للانتهاكات أو أن يكون وقوع الانتهاكات واتساع قطاعاتها ثابتا من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.

ب/ تعبئة الرأي العام واستقطابه:

أصبح الجميع ينادي بضرورة "أنسنة الحرب" أي وضع الاعتبارات الإنسانية في المقام الأول، قبل التفكير في استعراض الآلة الحربية وتحقيق النصر.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأهمية الاستفادة من مختلف حالات النزاع بنوعيه الدولي والداخلي، لتوحيد الرأي العام العالمي وتوجيهيه نحو نبذ العنف والحروب وتوجيه العمل الإنساني على نحو أفضل في فترات النزاعات المسلحة.

وقد قامت اللجنة الدولية لتنظيم ندوة لهذا الغرض في مدينة "مونترو" السويسرية عام 1994، وكان موضوعها المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيه نحو 50 خبيرا مختصا من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون، وتوصلوا إلى اقدار مجموعة من الأهداف أهمها:

- ضمان حماية أفضل من الناحيتين المادية والقانونية لنظم الإمداد بالمياه وكذلك للمهندسين الصحيين.
- تعزيز التعاون في هذا المجال بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
- التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية أو بعدها.
- اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة في زمن الحرب.
- السهر على أوسع نطاق ممكن على نشر القواعد الدولية التي تحمي مخازن ومنشآت الإمداد بالمياه، والإلمام بها، عن طريق الإعلام والتربية في كل مستويات المجتمع.

ثانيا: دور منظمات الدفاع المدني في حماية الميناء أثناء النزاعات المسلحة.

يقصد بالدفاع المدني ضمان استمرار العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو في حالات الكوارث الطبيعية، والحرص على بقاء الروح المعنوية للمواطنين والمقيمين عالية.

وموظفو الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء...وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة والى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزاء من أجهزتها.

1/ الأهداف الإنسانية للدفاع المدني:

وتتمثل أهم هذه الأهداف ما يلي:

- ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة، التي لا غنى عنها، ومنها المنشآت المائية حيث يعمل موظفو الدفاع المدني على التدخل الفوري للقيام بكل الإصلاحات التي تخص هذه المنشآت بسبب ما أصابها من أعطال وتدمير أثناء النزاعات المسلحة، لضمان تزويد السكان بالماء.
- توفير المؤن في حالات الطوارئ للسكان والماء يعتبر من المؤن الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، حيث تتدخل وحدات الدفاع المدني لإيصال الماء للسكان سواء عبر الشاحنات أو القارورات البلاستيكية، وهنا يظهر مدى التعاون بين منظمات الدفاع المدني والمنظمات الإنسانية الأخرى.
- المحافظة على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومن هذه الأعيان الهامة هي المنشآت المائية بجميع أنواعها.

2/ تشكيل منظمات الدفاع المدني:

تتكون منظمات الدفاع المدني مما يلي:

- أجهزة الدفاع المدني المنشئة من قبل الدولة زيادة عن المدنيين الذين تعوهم الدولة إلى أداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها، وهم مشمولون بالحماية ماداموا مكلفين بأداء إحدى المهام الإنسانية ومنها المهام الواردة في المادة (61/أ_10_12_14) من البروتوكول الإضافي الأول ولو كان هذا التكليف مؤقتا.
- أجهزة الدفاع المدني المشـــكلة من أفراد تابعين للدول المحايدة أو للدول الأخرى، التي ليســت أطرافا في النزاع، والذين يقومون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع بموافقة ذلك الطرف وتحت إشـرافه، وسـيردي الأمر ذاته على الأجهزة الدولية لتنسـيق أنشـطة الدفاع المدني مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني.
- أجهزة الدفاع المدني المشكلة من قبل أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية، حيث يجوز لهم القيام بمهام الدفاع المدني لكنهم لا يتمتعون بالحماية إلا إذا قاموا بممارســـتها على شكل دائم.

وللملاحظة فقط، أن قوات الدفاع المدني تتمتع بالحماية وكذلك مبانيها ولوازمها، إلا إذا قامت بأعمال ضارة للعدو وهذه أمثلتها:

- إشراف السلطات العسكرية على موظفي الدفاع المدني.
- حمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة لغرض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس.
- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع القوات المســـلحة في أداء مهام الدفاع المدني، أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

وللدفاع المدني شارة دولية، أكد عليها البروتوكول الإضـافي الأول وتتمثل في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية، ولا يجوز استخدامها سوى لأغراض تحديد أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها.

الفرع الثاني: أحكام المســؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد والمنشــآت المائية أثناء النزاعات المسلحة

عملت قواعد القانون الدولي على خلق نظام قانوني يســـند المســـؤولية إلى الطرف الذي يخرق التزاماته اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي وعلى الرغم من عدم اكتمال الملامح الرئيسية

لهذا النظام، حيث مازال تقنين قواعد المسـؤولية الدولية مجرد مشـروع، إلا أن التطور الذي شـهده القانون الدولي أثر في الكثير من أحكام المسؤولية الدولية ابتداء من عناصـرها، طبيعتها القانونية، آثارها وحتى المخاطبين بها، خاصـة بعد قيام الأفراد بسـلوكات وأفعال مخالفة تماما لقواعد القانون الدولي، وخاصة الإنسانية منها الأمر الذي فرض حتمية تطوير قواعد المسؤولية الدولية لمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب.

وسنركز في هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية بصفة خاصة.

أولا: مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.

أثار موضـوع مسـؤولية الدولة الجنائية بسـبب إخلالها بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، الكثير من الإشكالات أهمها:

- إن الحقوق والواجبات الملقاة على الدولة، إنما هي في الواقع، تقع على عاتق مواطنيها، فالدولة مهما كان الأمر كائن وهمي لا يمكن ان نحسه بصورة مادية.
- إن القول بوجوب مسـؤولية جنائية يسـتدعي القول بوجود جزاءات عقابية تحتوي على عنصـري الزجر والردع وتكون مصـاحبة لتلك المسـؤولية، وهذه الجزاءات لا يتصـور ووجودها أو تطبيقها على الدولة ككائن معنوي.
- إن محاولة تطبيق مفاهيم القانون الداخلي على القانون الدولي تثير صـعوبات كثيرة، فالدولة ككيان اعتباري لا تتصرف إلا من خلال الأفراد.

وعلى هذا الأسـاس يمكننا طرح تسـاؤل حول مسـؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد المواد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة؟

لو قمنا باستقراء مجموع الاتفاقيات الإنسانية والتركيز من خلالها على موضوع المسؤولية الجنائية للدولة، نجد أن هناك الكثير من النصـوص القانونية على تحمل الدولة المسـؤولية المدنية وهذا كالآتي:

1/ المادة الثالثة من اتفاقية "لاهاي" 1907م والتي نصـت على أنه:" **يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة**".

2/ المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، والتي ونصت على أنه:

"**طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها**".

3/ كما أكدت المادة (148) من اتفاقية جنيف دائما على أنه: "**لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة**".

4/ وجاءت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، لتؤكد على مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة كالآتي:

"**يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق_البروتوكول_ عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة**".

ووفقا لما سبق ذكره من أسانيد قانونية نستخلص أن الدولة تسأل مدنيا عن كل سلوك ترتكبه قواتها المسلحة ويمثل جريمة دولية، وتعتبر الجرائم التي ترتكب ضد وارد المياه والمنشآت المائية من أبرز هذه الجرائم باعتبارها جرائم حرب.

وبخصوص المسؤولية الجنائية أكدت الممارسة الدولية عدم تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة وذلك بسبب غياب سلطة عليا تفرض الجزاء الدولي.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للفرد، بداية في المادتين (44) و(47) من قانون ليبر والمادة (84) من دليل اكسفورد.

وبهذا الرأي، أخذت معاهدة فرساي 1919 حيث أكدت في المادة (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية من ممثلي دول الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور "غيليوم الثاني"، وفي مادتها (228) ألزمت الحكومة الألمانية بتقديم الأفراد المتهمين بارتكابهم جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.

وجاءت الحرب العالمية الثانية لتؤكد على ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية.

1/ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت الكثير من الوثائق القانونية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، وهذه أهمها:

- المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.
- المادة (129) من اتفاقية "جنيف الثالثة"، وكذلك المادة (146) اتفاقية "جنيف الرابعة.
- المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين (85) و(86).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من المواد (25)، (27)، (28).

ووفقا لما تضمنته المواد السالفة الذكر، يعتبر كل اعتداء جسيم على الموارد والمنشآت المائية جريمة دولية، يترتب عليها المسؤولية الجنائية للأفراد، والذين هم في حقيقة الأمر القادة العسكريون.

والملفت للنظر في هذا الموضوع، أنه وبالرغم من تصنيف الانتهاكات الجسيمة على الموارد والمنشآت المائية على أنها جرائم حرب وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، إلا أنها لم تتضمن عقوبات جنائية محددة على كل فعل من شأنه تدمير هذه الأعيان المدنية، وعوضا عن ذلك تركت الاتفاقية لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة، ومن خلال تنفيذ تعهداتها بسن تشريع داخلي يتضمن تعريف الجريمة والعقاب عليها.

2/ المسؤولية الدولية للقادة العسكريين:

يعتبر القادة العسكريون مسؤولون جنائيا عن جرائم مرؤوسهم ومنها تدمير الموارد والمنشآت المائية، كما أنهم مسؤولون على أساسا تقصيرهم في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم وهذا ماله من أهمية في تدعيم حماية موارد المياه والمنشآت المائية من أخطار العمليات العسكرية.

وضمانا لعدم التملص من المسؤولية لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرف امتثالا لأمر من حكومته أو رئيسه طالما أتيحت له أخلاقيا ملكة الاختيار، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عندما قامت بدراسة وصياغة مبادئ نورنبورغ، حيث توصلت إلى انه لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة الدولية بناء على أوامر صادرة من حكومته أولا من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون مرتكب الجريمة محتفظا بحريته الأخلاقية في الاختيار.

3/ آثار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

تلتزم الدولة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع دوليا، ومثالها جرائم الحرب، وهذا ما قامت به محاكمات "نومبورغ" و"طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية.

وتبقى تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك الموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة الضمان الوحيد للحد من هذه الأفعال المحضورة دوليا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

ثانيا- الوثائق القانونية:

1) المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

2) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907.
2. اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية، 1949.
4. اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
6. اتفاقية "**فيينا**" للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 أفريل 1961.
7. اتفاقية فينا للمعاهدات، 23 ماي، 1969.
8. الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.

3) البروتوكولات الدولية:

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام في 8 حزيران 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول 1978.
2. البروتوكول الاضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949، 1977.
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن المنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

4) وثائق قانونية أخرى:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.
3. دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.
4. قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون
5. القرار رقم 3314 (د29)، الصادر ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 2319، 14 ديسمبر 1979.
6. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

II. المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم أحمد شلبي، **دراسة في النظرية العامة للتنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1984.
2. إبراهيم محمد إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1990.
3. أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام -المفهوم والمصادر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
5. أزهر عبد الحميد راهي الفتلاوي، **العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي، مصر، 2017.
6. آمنة أمحمدي بوزيد، **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة- دراسة حالة العراق**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
7. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.

8. بن الصديق لفقير بولنوار، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،** دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
9. تامر مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني،** مركز مساواة، حيفا، 2009.
10. جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه،** معهد هنري، جنيف، 1984.
11. جان. س. بكتيه، تقديم عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني: تطوره ومصادره،** الكتاب الجماعي حول: **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،** منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017.
12. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
13. حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،** دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. حسين علي الدريدي، **القانون الدولي الإنساني (ولادته/ نطاقه/ مصادره)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
15. خالد حساني، **جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر من وجهة نظر القانون الدولي –دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان،** دار بلقيس، الجزائر، 2011.
16. رضوان محمود دخالي، بلال علي نسور، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية والتطبيقية،** الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012.
17. سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام،** دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
18. سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة،** المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة، 2002.

ـــــــــــــــــــــــــــ، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

19. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
20. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
21. طالب رشيد دكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكريانب للبحوث والنشر، العراق، 2009.
22. عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، المركز الوطني للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.
23. عاصم عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
24. عامر علي سمير الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها–طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية الطبعة الأولى**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.
25. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
26. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
27. عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
28. عبد علي محمد سوادي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
29. عزوز بن تمسك، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، بدون بلد نشر، مركز النشر الجامعي، 2019.

30. عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

31. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، 1975.

32. علي يوسف الشكوي، **المنظمات الدولية**، دار صادق الثقافية، العراق، 2012.

33. عماد محمد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2009.

34. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006 -2007.

35. عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001.

ـــــــــــــ **القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـــــــــــــ **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـــــــــــــ **القانون الدولي الإنساني -وثائق وآراء**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.

36. عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الأمل للطباعة، الجزائر، 2010.

37. غسان الجندي، **عمليات حفظ السلام الدولية**، دار وائل، الأردن، 2000.

38. فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009.

39. فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، عمان، 2001.

40. مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية –دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

41. محمد المجذوب، **نظام الجزاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

42. محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، منشورات الدار الجامعية، مصر، د.س.ن.

43. محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمتشردين قسريا داخل دولهم**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

44. محمد عبد الرحمان الدسوقي، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2006.

45. محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 200–2001.

46. محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.

47. محمد محمود طنطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015

48. محمد نصر محمود، **التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

49. محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2007.

50. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

51. مظهر الشاكر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية –دراسة قانونية مقارنة–** د.د.ن.، العراق، 2012.

52. منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

53. ناصر عوض فرحات العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، دار قنديل، الأردن، 2011.

54. نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

55. الهادي سالم محمد عمر، **الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ابان النزاعات المسلحة الدولية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

56. هدى عزاز، **الحماية الدولية لموارد المياه– دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

57. وليد البيطار، **القانون الدولي العام**، مؤسسة الدراسات الجامعية، لبنان، د.ت.ط.

ب. الرسائل الأكاديمية:

1) رسائل الماجستير:

1. سناء عودة محمد عيد، **اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

2. سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة مختار، عنابة، 2011/2010.

3. عباس ماضوي، **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

2)أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بوغانم، **فعالية الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم الدولي والعولمة، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، 2020.

2. وسيلة مرزوقي، **مدى فاعلية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

ت. المقالات العلمية:

1. بيداء علي ولي، "**الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية في النزاعات المسلحة**"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015، 2015، بدون ترقيم للصفحات.
2. توفيق عطا الله، محمد قابوش، "**حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021.
3. رؤووف بوسعدية، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، العدد8، جزء1، جوان، 2017.
4. سامية عجاز، "**الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة**"، مجلة معارف، جامعة البويرة العدد4، رقم6.
5. صبرينة العيفاوي، زكرياء سمغوني، "**العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد06، العدد03، 2021.
6. صراح نحال، "**الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية**"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 30، رقم 4.
7. عافية قادة، "**الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**" ،أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس20-2014/11/22.

8. عامر الزمالي، "**مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
9. عبد الرزاق تيطراوي، "**حماية البعثة الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة**"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018.
10. محمد بن معيزة، حسن عبد الرزاق، "**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.
11. منال مروان منجد، "**الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015.
12. نواف موسى الزيدبين، "**دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين**"، مجلة دراسات، العدد 04، المجلد 45، الملحق 02، 2012.

ث. منشورات المنظمات الدولية:

1. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة التالي: https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet.
2. جودي ولكيز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر جويلية/أوت، 1995.
3. جون -ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك وآخرون، **القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، -القواعد-**، النسخة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
4. دليل الهية الدولية لخدمة حقوق الانسان، **الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات**، 2015.

5. فريتش كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد الحميد، **ضوابط تحكم خوض الحرب –مدخل للقانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
6. قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، **ماهو القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2022.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني –إجابة على أسئلتك–**، ICRC، جنيف، 2014.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة 5، 2007.
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2014.
10. مجلس حقوق الانسان، **التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام**، A/HRC/11/31، البند 02 من جدول الأعمال، الدورة 11، 2009.
11. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن المكتب**، العدد 91، جويلية 2011.
12. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **التقرير 12 للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن**، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 2005، ص03، متواجد على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/Translationof12thUNSCReportARB1.PDF.
13. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، سلسلة تقارير قانونية 32، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2003.
14. نيلس ميلزر، تنسيق إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني –مقدمة شاملة**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

ثالثا- المراجع الأجنبية:

1. J.B. Scott, the hague conventions and declarations of 1899 and 1907, 3rd, new york, 1918.
2. Ruth Lapidoth, **Droit au staut de prisonnier de guerre**, Revue général de droit international public, tome82, 1978.
3. Youssef Brehimi, Le conflict. Jrak- jran : le droit humanitaire a l'epreuve des guerres modernes, editions Andalouses, Alger, 1993.

الفهرسة

العنوان.	رقم الصفحة:
مقدمة.	1
الفصل الأول: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.	4
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	6
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره.	6
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.	6
الفرع الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.	8
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني.	11
الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني.	12
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني.	13
المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.	19
الفرع الأول: المصادر الرسمية.	19
أولا- الاتفاقيات الدولية.	19
ثانيا- العرف الدولي.	24
ثالثا- مبادئ القانون الدولي.	26
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.	27
أولا-الإعلانات.	27
ثانيا- قرارات المنظمات الدولية.	28
ثالثا- أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية.	28
المطلب الرابع: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان.	29
الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين القانونين.	30
أولا- من حيث النشأة.	30
ثانيا- من حيث الطبيعة.	30
ثالثا- من حيث المصادر.	31
رابعا- من حيث نطاق التطبيق.	31
خامسا- من حيث آليات التنفيذ.	33

سادسا– من حيث العقوبة المقررة.	33
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الفرعين القانونيين.	33
أولا– التشابه في مصادر كل من الفرعين.	33
ثانيا– الاشتراك في بعض المبادئ.	34
ثالثا– الطبيعة الآمرة لكلا من القانونين.	34
رابعا– اهتمام منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ قواعد كل من القانونين.	34
المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.	36
المطلب الأول: النطاق المادي.	36
الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية.	36
أولا: تعريف النزاعات المسلحة في قانون لاهاي.	36
ثانيا– تعريف النزاع المسلح في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين.	37
الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة.	39
أولا–النزاعات المسلحة الدولية.	40
ثانيا– النزاعات المسلحة غير الدولية.	40
المطلب الثاني: النطاق الشخصي.	42
الفرع الأول: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من أفراد القوات المسلحة.	42
أولا– أفراد القوات المسلحة الذين ليس لديهم دور إيجابي.	42
ثانيا– الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة.	43
الفرع الثاني: الفئات المحمية من المدنيين والأعيان المدنية.	44
أولا – الفئات التي تشمل المدنيين والأعيان المدنية.	45
ثانيا– الحماية العامة والخاصة للمدنيين والأعيان المدنية.	47
ثالثا: حماية الأعيان المدنيين والثقافية.	57
المبحث الثالث: الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.	59
المطلب الأول: الآليات الوقائية.	59
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.	59
أولا– الجمعية العامة.	60

ثانيا– المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	65
ثالثا– محكمة العدل الدولية.	67
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.	69
أولا– التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.	69
ثانيا– مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	72
ثالثا– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.	75
المطلب الثاني: الآليات الردعية لتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.	77
الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.	77
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.	78
أولا– آليات تدخل مجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني:	79
ثانيا–التدخل الإنساني في يوغسلافيا كنموذج لحماية المجلس لقواعد القانون الدولي الإنساني.	79
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.	82
أولا– اختصاص إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية.	83
ثانيا– الاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.	84
رابعا– بعض القضايا ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني المعروضة على المحكمة.	86
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأهم الأهداف المشمولة بالحماية.	88
المبحث الأول: الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.	90
المطلب الأول: الحماية الدولية للطفل في النزاعات المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.	90
الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.	91
أولا–الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.	91
ثانيا– الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.	95
الفرع الثاني: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.	98

أولا- خطر الألغام الأرضية على الطفل.	98
ثانيا- الجهود الدولية في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.	99
الفرع الثالث: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.	101
أولا-حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.	101
ثانيا-حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الثاني 1977.	103
ثالثا- حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية.	104
المطلب الثاني: الحماية الدولية للطفل في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.	105
الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية العامة.	106
أولا-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.	107
ثانيا-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.	107
ثالثا-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.	107
الفرع الثاني: حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية الخاصة.	108
أولا-حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989.	108
ثانيا-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.	109
الفرع الثالث: حظر تجنيد الاطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في الوثائق القانونية المخصصة.	111
أولا-حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم/182/لعام 1999.	111

ثانيا- حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.	112
المبحث الثاني: الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.	113
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.	114
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.	114
أولا-المبعوث الدبلوماسي.	114
ثانيا-النزاع المسلح الدولي.	115
ثالثا- الحماية الدولية.	115
الفرع الثاني: الاساس القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية.	117
أولا-نظرية امتداد الإقليم.	117
ثانيا-نظرية الصفة التمثيلية.	118
ثالثا-نظرية مقتضيات الوظيفة.	119
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة.	119
الفرع الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الانسانية.	120
أولا-تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في اتفاقية جنيف الرابعة 1949.	120
ثانيا-تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في البروتوكول الاضافي الأول 1977.	121
الفرع الثاني: حماية دار البعثة في الاتفاقيات الانسانية	123
الفرع الثالث: طبيعة قواعد الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين زمن النزاعات المسلحة.	126
أولا-الطبيعة العرفية والاتفاقية لقواعد القانون الدولي الإنساني.	126
ثانيا- المبادلة في الاتفاقيات الإنسانية.	127
ثالثا-مخاطبة أشخاص أخرى غير الدول.	127
رابعا- الخرق الجوهري للاتفاقيات الإنسانية.	128

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.	129
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة (المعتمد لديها).	130
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثة الدبلوماسية.	132
المبحث الثالث: الحماية الدولية للمياه في أحكام القانون الدولي الإنساني.	134
المطلب الأول: نطاق الحماية الدولية للمياه في إطار الاتفاقيات الإنسانية.	135
الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية المياه في أحكام الاتفاقيات الإنسانية.	135
أولا. النصوص المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة.	135
ثانيا: النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزعات المسلحة.	139
الفرع الثاني: الطبيعة الإلزامية للاتفاقيات الإنسانية.	142
أولا: المبادلة في الاتفاقيات الإنسانية.	142
ثانيا: الانسحاب.	143
ثالثا: الخرق الجوهري للاتفاقيات الإنسانية.	144
رابعا: الصفة الآمرة للاتفاقيات الإنسانية.	144
الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية موارد المياه أثناء النزاعات المسلحة.	144
أولا: مبدأ التناسب.	145
ثانيا: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.	146
ثالثا: مبدأ حماية البيئة الطبيعية.	147
المطلب الثاني: وسائل حماية الموارد والمنشآت المائية وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.	148
الفرع الأول: وسائل حماية الموارد والمنشآت المائية أثناء المنازعات المسلحة.	148
أولا: دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة.	149
ثانيا: دور منظمات الدفاع المدني في حماية الميناء أثناء النزاعات المسلحة.	153
الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.	154

أولا: مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.	155
ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.	156
قائمة المصادر والمراجع.	159
الفهرس	